

بدووث وآراء فقهية

حول الإنجاب الصناعي

وطب الحياة

حقوق الطبع محفوظة


الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م



هاتف: ٠١/٥٥٠٤٨٧ - ٠٣/٨٩٦٣٢٩ - فاكس: ٠١/٢٨٦٠٤٤١١٩٩ - ص.ب: ٢٥/٤٤٦٣٢٩ - غبيري - بيروت - لبنان
Tel.: 03/896329 - 01/550487 - Fax: 541199 - P. O. Box: 286/25 Ghobeiry - Beirut - Lebanon
E-Mail: daralhadi@daralhadi.com - URL: <http://www.daralhadi.com>

السيد بسام مرتضى



بدوث وآراء فقهية

حول الإنجاب الصناعي
وطب الحياة

دار الفتن الديني
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وآلـه الطيبين
الطاـهـرـين .

بحوث فقهية وآراء كُتبت ب توفيق الباري عز وجل لعلـ الحاضرون
وـالـآـتـونـ بـعـدـنـ يـسـتـفـيدـونـ مـنـهـاـ وـيـبـحـثـونـ وـيـكـوـنـ لـهـمـ طـرـيـقـ شـعـلـةـ يـطـوـلـ
ضـوـءـهـاـ وـيـضـيـئـونـ هـمـ شـعـلـهـمـ أـيـضـاـ ،ـ فـلـاـ تـنـطـفـىـءـ الشـرـيـعـةـ وـلـاـ تـسـتـكـنـ .
وـهـيـهـاتـ ،ـ هـيـهـاتـ أـنـ تـنـطـفـىـءـ أـوـ تـسـتـكـنـ !ـ وـيـأـبـىـ اللهـ إـلـاـ أـنـ يـتـمـ نـورـهـ
وـلـوـ كـرـهـ الـكـافـرـونـ .

في التلقيح الصناعي ، في طب الحياة ، في زرع الأعضاء ، في
المركبات العضوية ، في الإجهاض ، في كثير من إبتلاءات طب هذا
الإنسان النائه المتمرد على الله ، كتب الفقهاء - رضوان الله تعالى على
حيـهـمـ وـمـيـتـهـمـ - وـنـاقـشـواـ وـحـلـلـواـ ،ـ وـأـفـتـواـ ،ـ لـيـسـاعـدـواـ ،ـ وـيـسـهـلـواـ -ـ قـدـرـ
الـمـسـطـطـاعـ -ـ عـلـىـ النـاسـ لـعـلـهـمـ يـهـتـدـونـ .

ولكن !

وتزداد الإبتلاءات ، وتفشى الأمراض والأوبئة ، ويقولون من أين يأتي كل هذا ، وهم يأكلون الحشرات ، والديدان ، والصرافير ، والفتان ، والأفاغي ، وقططاً إن شاءوا وكلاباً ، وخنازير ، وميته ، ودمًا مسفوحًا ، ولبيس الآكلون .

وتبقى الشريعة وفقها ها حماة الدين ، يقدّمون للناس ما فيه صلاحهم ، وإنقاذ حياتهم وإن كان لحم إنسان ميت يؤكل لضرورة موت ، أو كبد خنزير يُزرع لحياة ، فعند الشدة والخطر ، ترتفع المحظورات .

يا لها من شريعة سمحاء ، وفقها عظام ، أخذوا من ينابيع القرآن ، وعلوم النبي وآله الكرام .

ختاماً ، نسأل الله تعالى العفو والمغفرة وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباب الأول

التلقيح الصناعي

التلقيح والحمل

الحمل على قسمين: شرعي وغير شرعي .

١ - **الحمل الشرعي** : هو الحمل الذي يتم عن مقاربة أو مواقعة الزوج لزوجته .

٢ - **الحمل غير الشرعي** : هو الحمل الذي يتم عن طريق الزنا .

ولكن هل يعتبر تلقيح المرأة صناعياً بالسائل المنوي زنا؟

يمكن تصوّرُ المسألة من وجهين :

الوجه الأول: أن تلقيح المرأة بالسائل المنوي لزوجها .

الوجه الثاني : أن تلقيح المرأة بالسائل المنوي لغير زوجها .

الوجه الأول:

عند عجز الزوج عن إيصال منيه إلى رحم المرأة من طريق الجماع، لضعف في القذف أو الإنتصاب، أو لضعف في بويضة المرأة، أو حموضة الإفرازات الشديدة في المهبل أو عنق الرحم ونحو

ذلك مما يؤدي إلى تلف وموت الحيامن المنوية، يُلْجأ إلى عمليات التلقيح الصناعي.

ولا ينبغي الشك في جواز تلقيح الزوجة بالسائل المنوي لزوجها مع رضا الطرفين، ومع الشك في الجواز يُرجع إلى أصل البراءة، بناءً على ما هو الصحيح من جريانها في الشبهات البدوية التحريرية حتى فيما يتعلق منها بالفروج أيضاً، ولكن الجواز مشروط بكون الطبيب مجري عملية التلقيح زوجاً للمرأة، لأجل النظر واللمس المحرَّمَين على غير الزوج إلا مع الضرورة والحرج الشديدين الموجَبَين لارتفاع الحرجة حينئذ.

والإشكال الذي قد ينشأ إنما هو في صورة عدم رضا الزوج بتلقيح بوبيضة زوجته بسائله المنوي.

فهل يحق للزوجة إلزام زوجها بذلك؟

الظاهر - عند الفقهاء - أنه ليس لها إلزامه على ذلك، لعدم الدليل على ثبوت هذا الحق لها عليه ما لم يكن هناك شرط في ضمن العقد أو قبله، ويدل عليه :

موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحبَّ صاحبها، وإن كرهَتْ ليس لها من الأمر شيء^(١).

ويرى المرجع المحقق الخوئي (قده) جواز العزل بمعنى إخراج

(١) الوسائل: ج ١٤ ص ١٠٥ - ح ٤.

العضو عند الإنزال وإفراج المني خارج الفرج في الأمة والمتمتع بها أمّا الدائمة فمع إذنها أو مع اشتراط ذلك في العقد، أمّا عزل المرأة أي منعها من إفراج الزوج منه في فرجها فالظاهر حرمته بدون رضا الزوج^(١).

وعلى القول باستحقاق الزوجة بأن تُنجب من زوجها بالمواقة وال المباشرة الجنسية، فإنه لا إطلاق ولا دليل على استحقاقها الإنجاب بالطرق التقليدية الصناعية. اللهم إلا إذا كان امتناع الزوج عن الإنجاب يعتبر إضراراً بالزوجة من حيث قصد حرمانها من الأمومة، فإنَّ إبقاءها حينئذٍ في نطاق الزوجية يعد منافياً للإمساك بالمعروف، فيكون ملزماً في مثل هذا الوضع إمّا بالإنجاب والمواقة، وعدم العزل، وإمّا بالطلاق والتسریح بإحسان استجابة لقول الله تعالى: «...فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَنٍ»^(٢).

ولقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

ومن خلال قاعدة حرمة الإضرار بالغير، يظهر لزوم تقييد ما دلّ على جواز العزل عن الزوجة وإن كرهت ذلك حسب ما يستفيده البعض.

ويبدو من السيد الخوئي (قده) أنه يجوز^(٣) للزوجة الإحتفاظ بسائل زوجها المنوي ولو ببعضه، واستعماله لغرض الإنجاب إذا تسبّت لها

(١) صراط النجا: ص ٢٩٧ - سؤال: ٧٩٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) المسائل الشرعية: ج ٢، ص ٣٢٠.

طريقة حفظه، على أساس أن المني ليس مملوكاً لأحد، إذ هو فضلة كسائر الفضلات^(١).

ويناقش البعض في هذا، بأن الفضلية لا تُخرج المني عن كونه مملوكاً لصاحبها بالملكية الذاتية لا الإعتبرارية التي يحتاج تحقيقها إلى أمرٍ خارجيٍّ تكويناً أو اعتباراً.

ولا أقلَّ من اعتبار كون المني من قبيل حق الإختصاص للرجل فيما لا يملك.

قد يقال: يجوز للمرأة تملك مني زوجها واستخدامها له لإعراض الزوج ورفع يده عنه ولو بتركه في الواقي.

فيقال: إنَّ الإعراض عن الشيء لا يبيح جميع التصرفات في مطلق الأحوال إلا إذا عُلم ذلك من القرائن الخارجية، فإذا عُلم أن الزوج لا يرغب في الإنجاب ولو من خلال استخدامه للواقي، فكيف يصحَّ التمسك بإعراضه، وجواز أخذه للإستفادة منه؟

لكن لو فرضنا أن الزوجة استخدمته من دون موافقته على ذلك، وحملت منه، فالحمل - لا شك - شرعي وإن عصت زوجها بذلك.

ولو فرضنا أنه يجوز للمرأة - على القول بالفضلة - استخدام مني زوجها من دون إذنه، فهل يجوز له منعها من ذلك لأجل ما يسببه له الحمل والإنجاب من نفقات، ومستلزمات مادية هو في غنى عنها أو لا يقدر عليها؟

(١) مباني العروة الوثقى: ج ٢، ص ٨٥.

وهل يجوز له أيضاً منعها من ذلك على أساس ما يسببه له الحمل والوضع من حرمان من بعض الاستمتاعات الجنسية التي يرغب في ممارستها؟

لا دليل على حرمة هذا التسبب، لأنه ليس من قبيل الإضرار بالغير المشمول لقاعدة «لا ضرر» لأن الوقع في الإعسار، ووجوب النفقة على المولود لا يعد ضرراً عرفاً لأنَّ وجوبها حينئذٍ مستند إلى حكم الشارع بذلك لا إلى حكم الشخص المواقع.

وكون الحمل والوضع مانعين من بعض الاستمتاعات الجنسية، لا يعد إضراراً بالزوج بمعنى الإضرار الموجب للوقوع في الحرج، فإنه لا دليل على حرمتها وإن حُرم الزوج لبعض الفترات من بعض الاستمتاعات.

فارتفاع هذا الحق الإستمتعي مؤقتاً ناشئأ أيضاً من أسبابه الشرعية، فلا يعد ضرراً شرعاً ولا عرفاً.

وما يظهر من بعض النصوص من كون الزوج يملك بضم المرأة بالعقد، ويجب عليها التمكين، خارج عن محل الكلام، لأنَّ موضوع تلك النصوص هو ملكية حق الإستمتاع في الحالات الإعتيادية لا في حالات الطوارئ، والعوارض الصحية، والموانع الشرعية.

ولو كان حق الزوج ثابتاً حتى في مثل تلك الحالات الطارئة فإنه لا يجوز إذا كان يُشكل ضرراً أو حرجاً على الزوجة، فيقيد دليلاً إطلاق الجواز حينئذٍ بهذه القاعدة (لا ضرر أو لا حرج).

هذا إذا لم نقل أيضاً بأن ملك البعض يمكن أن يُفسَّر أيضاً بملك عقدة النكاح كما في موثقة سماعة: «لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح»^(١).

ولدينا صورة أخرى غير صورة عدم رضا الزوج تلقيح زوجته بماءه، وهي صورة عدم رضا الزوجة بالتلقيح بما زوجها.

الظاهر من الأدلة أن للزوجة الرفض وعدم القبول، لأنَّ الثابت للزوج هو حق المقاربة والإنزال داخل الفرج لا حق حملها منه، فلم يرد دليل على حق الزوج فيه دون رضا الزوجة به.

وما ورد في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن العزل فقال: «ذاك إلى الرجل يصرفه حيث يشاء»^(٢). لا إطلاق له يدل على أنه يحق للزوج وضع ماءه في فرج المرأة ولو من طريق التلقيح أو الزرع.

كما لا دليل على ثبوت حق الإستيلاد للزوج على زوجته حتى يقال بجواز إلزام الزوجة بالتلقيح أو الزرع لأنَّ النكاح وإن كان مبنياً على ابتعاء الولد إلا أنه أمر مستحب، وأكيد في الشريعة بحد ذاته، وليس أمراً واجباً لا بدَّ منه.

وقد يُستدل على ثبوت هذا الحق له:

بآية ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٣).

(١) الوسائل: ج ١٥، ح ٥، ص ٢٨٨.

(٢) الوسائل: ج ١٥، ح ٢، ص ٢٨٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٤.

وهو بعيد غايته لأن أقصى ما يفيده لفظ «القوامة» هو الإدارة والحراسة، والإهتمام بالشؤون الازمة وفق المصلحة المقتضية لها.

وبآية ﴿إِنَّا أَنْهَيْنَاكُمْ حَرثًا لَّكُمْ فَأَتُؤْمِنُوا حَرثَكُمْ أَنَّ شَيْئًا﴾^(١).

إذ إن الحرث لغة هو الزرع، فهي منبت الذرية، فللزوج حق الإستيلاد على زوجته بهذا المعنى.

ولكن الآية الكريمة ليست مسوقة لبيان هذا الحق بل هي مسوقة - بحسب سياقها - لبيان حرية اختيار وقت المبادره والإستيلاد، كما هو واضح.

وبالأولوية: أي فكما يجب على الزوجة تمكين زوجها من الجماع والاستمتاع، يجب عليها بطريق أولى تمكينه من الإنجاب.

لكنَّ هذا ضعيف من ناحية أن التمكين وإن كان حقاً شرعاً إلا أنه لا ملازمة بينه وبين حق الإستيلاد، لأن الإستيلاد قد يتراافق معه وقد لا يتراافق. وحكمة التشريع بالتنازل المبني على أساس النكاح، والتمكين من الجماع لا يعني جواز إجبار الزوجة على الإنجاب لأن إنجاب الأطفال ليس أمراً واجباً في الشريعة الإسلامية، بل هو أمر مرغوب ومستحب.

قد يقال بأن هناك ارتكاز عرفي في عقد النكاح بحق الزوج على زوجته في الإنجاب ولو كشرط ضمني.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

فيقال: إن جري العرف على أمرٍ معين بحيث يصبح ارتکازاً عرفيًا أو شرطاً إرتکازياً لا يتحقق معنى الشرطية فعلاً لأن الشرط قيد يتحقق ضمن اتفاقٍ وعقدٍ بين طرفين كما هو ثابت عند العقلاء، ولا ينشأ من أعراف وتقاليد تصبّع مع الزمن شرطاً ومعانٍ ارتکازية ضمنية، فالمرأة ليست خادمة للرجل - وإن جرت العادة على خدمته - حتى تعتبر الخدمتيةُ شرطاً إرتکازياً ضمن عقد الزواج إذا تمَ.

فلا دليل إذن على ثبوت حق الإستيلاد للزوج على زوجته ما لم يُشترط الإنْجَاب ويُتفق عليه ضمن عقد النكاح أو قبله بحيث يقع العقد مبنياً عليه.

ومن هذا يثبت أيضاً عدم جواز إجبار الزوج زوجته على الإنْجَاب أيضاً بطريق التلقيع الصناعي، ولو أجبرها كان الحمل شرعاً لكنه يكون قد ارتكب إثماً بالإجبار.

مسألة: لو أريد الإنْجَاب بطريق التلقيع الصناعي، وتعذر الإنْجَاب إلا من خلال مزج مني الزوج بسائلٍ من رجل آخر من أجل تنشيط وتنمية منيّه، فهل هذا جائز شرعاً؟

قد يقال بعدم الجواز أو الإشكال فيه لمنافاته لآيات لزوم حفظ الفرج، وللروايات الدالة على حرمة إفراغ الرجل ماءه في رحم غير رحم زوجته.

لكن يقال: إنَّ آيات لزوم حفظ الفرج ليس موردها هذا المورد، هذا أولاً.

وثانياً: إن السائل المنشط ليس هو منياً آخر بدل مني الزوج، بل هو سائل مقوٌّ ومساعد على التلقيح وليس هو نفس الملقح به البويبة. وانتساب الجنين واضح في أنه انتساب إلى صاحب النطفة، لا إلى صاحب السائل المنشط.

وإذا ثبت هذا، كان الحمل شرعاً، والإثم فقط من جهة الكشف عن العورة وتعریضها لنظر الطبيب مع عدم وجود الضرورة المقتضية لذلك.

مسألة: لو طلق زوجته طلاقاً رجعياً، فهل يجوز تلقيحها صناعياً بمني زوجها أولاً؟

لا شك في أن المطلقة رجعياً زوجة حقيقة أو حكماً، بمحاجب النص ما دامت في العدة، وبما أنَّ علقة الزوجية لا تزال مستمرة فلا إشكال في تلقيح الزوجة بما زوجها في هذه الفترة إذ لا دليل على المنع، وعلى القول به أو الإستشكال فإنَّ غاية ما يقتضيه الإقدام عليه هو الحرمة التكليفية فقط، أمَّا الحمل إذا حصل فهو شرعي كما وهو واضح.

مسألة: إذا مات الزوج وترك وراءه ميراثاً منوياً بأن حفظ كمية من منيَّه في «بنك» المنى للاستيلاد منه لمن يرغب في ذلك كما يحدث اليوم في العالم الأميركي والغربي، فهل يجوز للمرأة المتوفى زوجها استخدام هذا المنى لتلقيحها به؟ أقوال:

القول الأول: عدم الجواز لخروجها بالموت عن عصمة زوجها.

القول الثاني: الجواز إلى حين انقضاء العدة أي الأربعة أشهر وعشرة أيام.

القول الثالث: الجواز مطلقاً لأصالة البراءة عن حرمة الإستبلاد منه لجريانها في الشبهات البدوية التحريمية.

قد يقال بالجواز على أساس الرجوع إلى الإستصحاب حال الحياة فيمتد إلى ما بعد الموت، لكنه غير ممكن لأنّ من شروط جريان الإستصحاب وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة، وهو غير محرز هنا.

وقد يقال بالحرمة على أساس قوله تعالى:

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَرْهُنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾^(١).

فإنّ وجوب حفظ الزوجة لفرجها عن الحرام عدا الزوج حال الحياة شامل لما بعد الموت مع الشك في حرمة ذلك بالنسبة للتلقيح نفسها، بمنيّه، فيتمسّك بإطلاق وجوب الحفظ من خلال التمسّك بالعام في الشبهة المفهومية حيث إنّ المشكوك ليس مخصوصاً لأنّه ليس شارحاً ولا مبيّناً للمراد من العام.

لكن هذا الكلام غير تمام لأنّ المراد من الآية هو حفظ الفرج عمّا هو مشين فعلاً كممارسات جنسية ونحو ذلك وأين هذه الإشارة في استخدام مني الزوج للتلقيح به بعد موته، إنه على خلاف المعنى العرفي للإشارة!

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

ثم إنه لا يمكن انعقاد الإطلاق للأية الكريمة للتلقيح فيما بعد الموت لأنَّ الدليل المنفصل (لا تلقىح بعد الموت للزوجة من مني زوجها) غير متحقق، ولا أقلَّ من التمسك بأصالة البراءة حينئذٍ وتقديمها على أصالة الإطلاق المشكوكـة .

الوجه الثاني:

استُدلَّ على حرمة تلقيح المرأة بمني غير الزوج بعدها أمورٌ
أولاً: آية حفظ الفرج المتقدمة «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ
وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ».

ثانياً: رواية شعيب الحداد المعتبرة «إِنَّ أَمْرَ الْفَرْجِ شَدِيدٌ وَمَنْ يَكُون
الْوَلَدُ»^(۱).

فالذين قالوا بالحرمة تمسكوا بإطلاق الآية وقالوا: إنَّ إدخال مني
غير الزوج في فرج المرأة منافٍ عرفاً للحفظ، فعلى المرأة الإجتناب
عن ذلك .

ولوحظ على هذا الإستدلال: بأنَّ الآية الشريفة بقرينة السياق تدل
على أن المراد من حفظ الفرج هو حفظه من النظر وعدم التهاون
بالسماح بنظر الآخر إليه .

ويؤيد ذلك معتبره أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: كل آية في
القرآن في ذكر الفروج فهي من الزنا إلا هذه الآية فإنها من النظر»^(۲).

(۱) الوسائل: ج ۱۴ - ح ۱، ص ۱۹۳.

(۲) تفسير القمي: ج ۲، ص: ۱۰۱.

هذا، ولو سلّمنا أن معنى الحفظ هو الصون عن كل ما لا يحلّ بما فيه الزنى، والتقبيل ونحو ذلك، فإن مسألتنا تلقيح المرأة بمعنى غير الزوج - خارجة عن هذا إذ هي أول الكلام.

قد يقال: إنَّ معنى الحفظ شامل لهذه المسألة باعتبار أنَّ معنى الحفظ هو الصون عمّا لا يليق ويُعدُّ شيئاً بالفعل، والمسألة بحسب العرف، والعقلاء مستنكرة، مشينة، مستقبحة، فلا مناص من الإلتزام بإجتناب المرأة عن ذلك.

ولكن يقال: إنَّ اختلاف الأنظار العقلانية، والأعراف زماناً ومكاناً على مدى التاريخ والزمن أصبح يُعدُّ مشكلة ما لم يصل إلى حدٍ كبيرٍ من التوافق العقلاني الذي يذوب معه الإختلاف الأنظاري الآخر.

وعلى فرض صحة الإستدلال بالقبح عند العرف والعقلاء، لكن القدر المتيقن الذي يمكن الأخذ به هو ما إذا كانت المرأة قد حملت أو تمَّ حملها وهي متزوجة من رجلٍ خصيب أو كان الحمل من دون علمه وإذنه.

إذا تمَّ هذا، يكون القول بالحرمة بضميمة معتبرة شعيب الحداد هو الأقرب كما عن بعضهم.

وربما فسرَ البعض «الحفظ عن الغير» بمعنى الحفظ عن فعل الغير، ونظره، ولمسه، أمّا لو فعلت المرأة هي نفسها ذلك بأن حقت نفسها بمعنى غيرها، بأن كانت طبيبة مثلاً، جاز كما ربما رأى البعض.

لكن هذا المعنى بعيد، لأنَّ المباشرة الشخصية أو غير الشخصية لا

تلغ موضوع القبح والإشارة، بل يبقى على حاله.

ألا ترى لو كان المباشر للتلقيح بماء الغير زوجها الطبيب، أفالا يكون هذا الفعل بحق كليهما مشيناً ومنافيًّا للحفظ أيضاً؟

ولنرجع إلى اللغة قليلاً، فقد نصَّ الراغب الأصفهاني^(١) على أنَّ حفظ الفرج كنایة عن العِفَةِ، والعِفَةُ لا تكون إلا بالحفظ عن الممارسة الجنسية غير اللائقة دون غيرها مما لا يدخل في الممارسات، فيكون حفظ الفرج من طريق الإستيلاد التلقيني غير الزوجي غير داخلٍ في معنى الحفظ لأنَّ معنى العِفَةِ غير ملحوظ فيه وإنْ كان عملاً مستنكراً بحد ذاته.

وعليه يكون حفظ الفرج ظاهراً في كونه صوناً عن الممارسة الجنسية غير الشرعية فقط، وإنْ أمكن - بالأولوية - فهم الصون عن النظر، ومرأى الناظر المحترم أيضاً، فتكون المسألة خارجة عما هو محل الكلام، وبالتالي لا يبقى مجال للتمسك بأصله الإطلاق في آية حفظ الفرج. لذلك نوتش في فهم الأولوية أيضاً من آية حفظ الفرج في مقام الإستدلال على وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم بأنها غير ظاهرة فيها.

فالقدر المتيقن من وجوب حفظ الفرج يكون على هذا، هو الصون عن الممارسة الجنسية المشينة، أمَّا غير ذلك مما هو غير لائق ومشين، فلا تنہض الآية الكريمة دليلاً واضحاً عليه.

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، ص ١٢٣.

أَمَّا آيَةُ : ﴿... وَالْحَفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَفِظِنَ وَالذَّكِيرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّكِيرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١).

فيتمكن المناقشة فيها بما مرّ وهي تدل على رجحان ومحبوبية الحفظ لذكره في عداد أمور مستحبة في ذاتها كالذكر.

وكذلك آية : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَنْ مَالَكُتْ أَيْتَنَّهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ﴾^(٢).

فإنّها واردة في شأن المؤمنين من الرجال، فلا تشمل المؤمنات من النساء، بقرينة ما قبلها ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾.

وما بعدها في ملك الأيمان (الإماء) للرجال، لأجل أن مملوک المرأة لا يحل عليها، بعكس الأمة للرجل.

قد يقال: إنّ قيام الدليل الخارجي على لزوم حفظ المرأة لفرجها عن مملوکها لا يقدح في إطلاق الآية الكريمة بالنسبة للنساء أيضاً لاشتراك الجنسين في الخطابات القرآنية.

والجواب: صحيح أن الإطلاقات القرآنية عامة وشاملة للذكور والإإناث، لكن لفظ الآية للمؤمنين الدال على الجمع المذكر السالم، فلا يمكن التعدي عنه، مضافاً إلى إمكان المناقشة في الحفظ بما تقدم.

واستدل على حرمة التلقيح ببني غير الزوج أيضاً، بقوله تعالى:

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(٢) سورة المؤمنون، الآيات: ٥ - ٦. ولا حظ سورة المعارج: الآيات: ٢٩ - ٣١. الواردة بشأن المصليين.

﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾^(١).

وتقرير الإستدلال بالأية أن الفاحشة أصلها من الفحش، وبحسب اللغة: هي كل قبيح من قول أو فعل^(٢)، ولا اختصاص لها بالزنا، وإن كان لفظ الفاحشة ينطبق على الزنا أيضاً كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الرِّفَقَ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾^(٣).

وقول الصادق ع في معتبرة إسحاق بن عمار: (الفواحش: الزنا، والسرقة) لا دليل فيه على الحصر لوروده^(٤) في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَعْتَنِيْونَ كَثِيرًا إِلَّا نِعْمَةً وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا لَلَّمَّ﴾ مسوقاً لبيان الكبائر من الفواحش في مقابل اللهم من صغار الذنوب والمعاصي.

ووجه الاستدلال بالأية، أنَّ تعمداً تلقيح المرأة نفسها بمني غير زوجها، يُعدُّ لدى العرف عملاً قبيحاً، شنيعاً وإن لم يضاهي الزنا في قبحه وشناعته، فيكون محراً ما بمقتضى عموم الآية الكريمة لأنَّ هذا العمل يُعدُّ من الفواحش.

ولكن يلاحظ على هذا، بأنَّ مجرد الإستقباح العرفي لأمرٍ ما لا يعد فاحشة بمعنى الفاحشة الشرعية كالزنا، والسرقة ونحو ذلك وتنزيل هذا العمل التلقيحي المستقبح منزلة الفاحشة أو مضاهاته لها يحتاج إلى دليلٍ ولا دليلٍ عليه.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥١

(٢) المحكم: ج ٣، ص ١١٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٢.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص ٣٨.

والعرف قد يستصبح أموراً في بلدٍ ما وهي غير مستقبحة عند أهل ذلك البلد.

وبالجملة فإن مجرد الإستباح العرفي لفعلٍ من الأفعال لا يدرجه في عنوان الفاحشة، وبالتالي في دائرة التحرير، فلا مجال للإستدلال بالآية الكريمة على حرمة حمل المرأة من مني غير زوجها.

هذا على صعيد الآيات أما على صعيد الروايات فهناك مجموعة منها استدل بها على حرمة ذلك العمل وهي :

الرواية الأولى: ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «إِنَّ أَشَدَ النَّاسَ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلًا أَقْرَبَ نُطْفَتَهُ فِي رَحْمٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ»^(۱).

وتقريب الإستدلال بها أن العرف لا يرى خصوصية إقرار النطفة في رحم يحرم عليه بالزنا بل يشمل كون الإقرار من غير طريق الزنا أيضاً كما لو كان بالتلقيح بماء غير الزوج سواء أكان من قبل الزوج نفسه إذا كان طبيباً، أم الطبيبة أم من قبل المرأة بحقن نفسها.

ومن ناحية سند الرواية : فإن عثمان بن عيسى ثقة ، بشهادة الشيخ علي بن إبراهيم^(۲) كان شيخ الواقفة وقف عند الإمام الكاظم عليه السلام وكان وكيلاً عنه، وأنكر ولادة الإمام الرضا عليه السلام من بعده، كما ذكر النجاشي .

(۱) الوسائل : ج ۱۱ ، ح ۱ ، ص ۲۳۹.

(۲) راجع معجم رجال الحديث - باب العين - أو زينة المقال من معجم الرجال ج ۱ ، ص ۶۷۲.

وأما علي بن سالم: فهو علي بن سالم الكوفي المجهول. وقد ذكر المرجع المحقق الخوئي (قده) أنَّ والد علي بن أبي حمزة وإن كان إسمه سالماً إلا أنه غير معروفٍ بهذا الإسم وإنما يُعرف بـ «علي بن أبي حمزة»، على أنَّ الشيخ ذكرهما معاً، ووصف الثاني بالكوفي فكيف يمكن اتحادهما^(١).

فالرواية غير تامة السنن، أمَّا من حيث الدلالة، فإنَّ الخصوصية الملحوظة في كلام الإمام عَلِيٌّ عَلِيٌّ تؤدي بكون المتضدي لإقرار النطفة في الرحم رجلاً الرحم حرام عليه، أي عن طريق الزنا، وهو الفرد المتعارف آنذاك، ولا يتم إلا بالمقاربة، وهذا مما لا يناسب عموم الحكم المذكور لموضوع مسألتنا نحن، فكلام الإمام عَلِيٌّ عَلِيٌّ محفوف بما يصلح للقرينية. وهذا كافٍ في المنع عن التمسك بالإطلاق.

الرواية الثانية:

رواية المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عَلِيٌّ عَلِيٌّ عن رجل وطأ أمراته فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحبلت فقال: الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد^(٢).

والرواية من حيث السنن معتبرة من جهة «المعلى بن خنيس» الذي وثقه الشيخ وعده من السفراء الممدودين، مع أنَّ النجاشي ضعفه وقال عنه: «... ضعيف جداً، لا يعوَّل عليه».

(١) المعجم أو الزبدة: ج ٢، ص ٥٦ - ٥٧.

(٢) الوسائل: ج ١٨، ح ٤، ص ٨٥.

ومع ذلك لم يرken المحقق الخوئي^(١) «قده» إلى تضليل النجاشي له، ويُسقط المعلى بن خنيس عن التوثيق لأجل التعارض الحاصل بين توثيق الشيخ وتضليل النجاشي الذي وصفه بأنه خريث هذه الصناعة (الرجالية).

ويمكن أن تُحل مشكلة سند الرواية بصحة محدث بن مسلم^(٢) التي تحمل نفس مضمون الحديث وزيادة، والأحكام المترتبة من حيث كون الولد للرجل لأنه صاحب النطفة، وعلى المرأة الرجم لكونها محصنة، وعلى الجارية الحد وهو مائة جلد، وأخذ المهر للجارية البكر من المرأة التي واقعتها أو ساحتها وهي بحالتها لأنها كانت سبباً في ذهاب عذرتها بشقها لخروج الولد.

أما من حيث تقرير وجه الدلاله على مسألتنا، فإن ثبوت العقوبة بإطلاقه، وعدم فرقية النقل المائي للزوجة سواء من طريق الزوج أو من طريق الجارية، يقتضي حرمة فعل التلقيح محل الكلام.

لكن يلاحظ على هذا، بأنّ الرواية واردة مورد السحاق والأثار المترتبة على ذلك، وأين هذا من ثبوت العقوبة على نقل ماء الزوج إلى أخرى من غير طريق السحاق. ولو كان هناك عقوبة في نقلها لماء الزوج زائدة على عقوبة السحاق لبيانها الإمام عليه السلام وحيث لم يُبين يُستكشف عدم علاقة الرواية بالموضوع، وعدم تمامية الإستدلال.

(١) راجع معجم رجال الحديث أو زيادة المقال من معجم الرجال: ج ٢، ص ٢٥٦.

(٢) الوسائل: ج ١٨، ح ١، باب: ٣ من أبواب حد الحق والقيادة.

وهناك مزيد من الروايات الضعيفة التي منطوقها «... ما من ذنبٍ أعظم عند الله تبارك وتعالى بعد الشرك من نطفة حرام وضعها امرؤ في رحم لا تحل له»^(۱).

«... قال النبي ﷺ: لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله تبارك وتعالى من رجل قتلنبياً أو إماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً»^(۲). وهي كما ترى.

الرواية الثالثة: صحيحه زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله علیه السلام قال: إذا جمع الرجل أربعاً وطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق، وقال: لا يجمع ماءه في خمس»^(۳).

ووجه الإستدلال أن عدم جواز وضع ماءه في رحم امرأة خامسة إلا بعد انقضاء عدة الرابعة ليس إلا من جهة عدم إمكان أن تكون الخامسة زوجة بالفعل، فيُعرف من ذلك عدم جواز وضع الماء فيمن ليست زوجة بالفعل مطلقاً، إذ لا خصوصية لكون الزوج هو المتصدي لذلك.

وهذا غريب، لأن قوله علیه السلام «لا يجمع ماءه في خمس» واضح في عدم جواز أن يكون له زوجة دائمة خامسة، وليس عدم جواز وضع النطفة في رحم من لا تكون في عصمة زوجها خامسة أو غير خامسة.

(۱) مستدرک الوسائل: ج ۱۴، ح ۱، ص ۳۳۵

(۲) الوسائل: ج ۱۴، ح ۲، ص ۲۳۹

(۳) الوسائل: ج ۱۴، ح ۱

فلا دلالة في صحة زرارة ومسلم على عدم جواز تلقيح أو وضع نطفة الرجل في رحم غير الزوجة، بل هي بعيدة كل البعد.

الرواية الرابعة:

«محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الزنا شر أو شرب الخمر؟ وكيف صار في شرب الخمر ثمانين وفي الزنا مائة؟ فقال: يا إسحاق الحدُّ واحد، ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة، ولو وضعه إليها في غير موضعها الذي أمر الله عز وجل به»^(١).

وتقريب الإستدلال بالرواية: أنَّ الإمام عليه السلام ذكر زيادة حدُّ الزنا لأجل تضييع النطفة وعدم إقرارها في الرحم الحلال، والتلقيح الصناعي من هذا القبيل لأنَّه وضع للنطفة في رحم امرأة ليس هو زوجها، فمقتضى إطلاق الخبر عدم الترجيح فيه لأجل مبغوضية التضييع.

ولكن يلاحظ على هذا، أولاً: بأنَّ الرواية ضعيفة بأبي عبد الله المؤمن وهو زكريا بن محمد الذي قال عنه النجاشي أنه كان واقفاً وكان مختلطًا في حديثه».

ورواية الأجلاء عنه لا يكفي في الوثاقة، ووقوعه في أسانيد «كامل الزيارة» لا يدل على الإعتبار والوثاقة أيضًا بعد عدوله^(٢) «قده» عن هذا المبني.

(١) الوسائل: ج ١٨، ص ١، ص ٣٧٣.

(٢) المحقق المرجع الخوئي «قده» - راجع «زيادة المقال من معجم الرجال».

وثانياً: بأن الإمام عليه السلام في مقام بيان العلة في نقصان الحد في شرب الخمر عن حد الزنا وهذا ليس من شأنه التعميم وادعاء ظهور قوله عليه السلام (ولوضعه إياه...) في إطلاق مبغوضية وضع النطفة في غير موضعها الشرعي.

وبهذا يظهر لنا من خلال ما تقدم أنه لا دليل لفظي قرآني أو روائي واضح يمكن أن يشفي الغليل، ويقدم لنا الجواب الواضح حول عدم جواز تلقيح المرأة صناعياً بمني غير زوجها.

* الإرتکاز المترعی:

قد يستند البعض في تحريم حمل المرأة من مني غير زوجها بالتلقيح الصناعي إلى الإرتکاز المترعی الذي يعتبر ثبوته في أذهان المسلمين بظن غالب إطمئنانی عن تطابق سلوکی، وارتکازي من المترعنة المعاصرین للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأئمۃ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حول المنع من فكرة حمل المرأة من مني غير زوجها بطريقۃ أو بأخرى.

فدلائل المنع التي يمكن استیحاوہا من خلال فحوی العلاقة الزوجية التي يأبی معها الزوج أن تُنجب زوجته من غيره ولو ولداً واحداً، وإلا لما تزوجها، وكذلك الزوجة عندما تتزوج رجلاً معيناً وتعتبر نفسها قد ارتبطت به ارتباطاً مقدساً، وأرادت أن تعيش معه لتنجب منه لا من غيره وإنما تزوجته، إن فحوی هذه السیرة العامة في أذهان المسلمين يكشف لنا - ولو بالإطمئنان الكبير عن ارتکاز متشرعی متصل إلى عصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأئمۃ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، عن تحريم حمل

المرأة من مني غير الزوج ولو بالتلقيح الصناعي - الذي لا يعدو أن يكون سوى اختلاف في الطريقة العلمية اليوم.

* أصالة الاحتياط:

وهي الأصالة المبنية على أنَّ الأصل في النفوس والدماء، والأموال، والفروج أو الأعراض هو الإحتياط عند الشك في الرخصة أو الجواز، سواء في ذلك الشبهات الحكمية أو الموضوعية. فإذا شكنا في جواز تلقيح المرأة أو حملها بمني غير زوجها، فالالأصل فيه هو الإحتياط والإجتناب عنه لأن الرخصة معلقة على أمر وجودي يمكن إحرازه وحيث إنَّ هذا الأمر الوجودي (تلقيح المرأة بمني غير زوجها) مشكوك في جوازه أو عدم جوازه فلا يجوز الإقتحام لأجل الشبهة، خصوصاً وأنه في الفرج الذي يكون منه الولد.

وإليه ذهب جمع من المتأخرین وفقاً للمحقق النائيني^(١) «قدہ» واستدل البعض على لزوم الإحتياط برواية العلاء بن سیابة عن أبي عبد الله عليه السلام الذي أنكر فيه على القائلين بعدم صحة عقد النكاح الصادر من الوكيل بعد عزله من قبل الموكل من دون إبلاغه بذلك، وقوله عليه السلام: سبحان الله ما أجر هذا الحكم وأفسدته إنَّ النكاح أخرى وأخرى أن يُحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد»^(٢).

والعلاء بن سیابة ثقة لروایته في تفسیر القمي^(٣). وقوله عليه السلام:

(١) لاحظ تعلیقة المحقق النائینی على العروة الوثقی: ج ٢، ص ٣٥٢.

(٢) الوسائل: ج ١، ح ٢، ص ٢٨٦.

(٣) معجم رجال الحديث - الخوئی (قدہ).

«... إن النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه...» إشارة إلى أن الاحتياط في النكاح لازم أكثر من غيره للماء الذي كُنِيَ به عن الفرج الذي يكون منه الولد.

وبناءً على هذا، يكون الاحتياط في مورد المسألة في محله.

وастدلّ أيضاً على لزوم الاحتياط بموثقة مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيائه عليهما السلام قال: لا تجتمعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة، يقول إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وأنها لك محرم وما أشبه ذلك، فإنَّ الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في الهلكة»^(١).

لكنَّ المورد الذي نحن فيه ليس محل شبهة حتى يُستدل بالرواية على لزوم الاحتياط أو جريان الأصل الاحتياطي فيه.

* إشكال:

إنَّ قوله تعالى ﴿فَأَقْتَلِحْتُ قَنِيلَتُ حَفِظَتُ لِلْقَيْتِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾^(٢) معناه أنَّ على الزوجة أن تحفظ نفسها عندما يغيب عنها زوجها بأن يكون لديها الرادع النفسي عن ارتكاب المحرّم، وتلك هي المرأة الصالحة، فلو فرضنا أنها قامت بتلقيح نفسها أثناء غياب الزوج بمني غير زوجها، أفلًا يكون هذا نحواً من الخيانة الزوجية؟

الجواب: إنَّ هذا لا يُعدُّ خيانة بمعنى الزنا، بل خيانة بمعنى عدم

(١) الوسائل: ج ١٤، ح ٣، ص ١٩٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

احترام الزوجة غيبة زوجها على مستوى الحقوق التي منها لزوم أخذ الإذن في ذلك، ولا أقل من مخالفتها لأقل عناوين الحفظ.

قد يقال: إذا كان التلقيح من الغير بماءه أو منيّه لا يوجب فسخاً لزوجيتها من زوجها، ولا يوجب زوجية لها من صاحب المنى، ولا أية إرتباطات أو نفقات زوجية أخرى، فما الضير في ذلك؟

فيقال: إن للزوجية حقوقاً وواجبات يجب أن تُحترم وتُصان، وإلا كان منافٍ لمراتب الصون عرفاً.

مسائل

قد يُسأل: لو فرضنا جواز أن تحمل المرأة من مني غير زوجها، فهل يجوز للزوج مقاربتها فترة التلقيح؟

الجواب: لا يجوز ذلك عند الفقهاء إلى أن تنقضي عدتها بالوضع إن حملت، وبالأظهر - ثلاثة أطهر إن كانت تأتيها العادة الشهرية ولم تحمل أو الشهور - ثلاثة أشهر - إن كانت لا تأتيها العادة الشهرية، بناء على ما دلَّ على ذلك من صحيحه^(١) محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «العِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ» لظهورها في الإطلاق، مضافاً إلى الروايات الأخرى.

أما سائر الإستمataعات عدا الدخول فجائزه حتى تنتهي من العِدَّة، لعموم قوله تعالى: ﴿...إِلَّا عَلَيْهِ أَزْوَاجِهِم﴾ فهي لا تزال زوجة لو لا حرمة الدخول لأجل اختلاط المياه، وتحديد انتساب الولد.

وهذا الحكم يختلف عن حكم الزنا لأنَّه لا حرمة لماء الزاني، فإذا

(١) الوسائل: ج ١٥، ح ١، ص ٤٠٣.

حملت المرأة من الزنا لم يجب على الزوج الإجتناب عن مقاربتها والدخول بها.

سؤال: إذا كان الزوج لا يستطيع الإنجاب لعَقِمٍ، فهل يجوز للزوجة أن تُلْقَحَ بمني رجلٍ أجنبي؟

الجواب: لا يجوز ذلك عندهم لمحذور اختلاط المياه مع فرض وجود زوج يمكن أن تحمل منه، ولا يمكن احتمال إجازة الشارع المقدس للمرأة بذلك باعتبار ثبوت العدة عليها في حال الطلاق حتى مع كون الزوج عقيماً فيما إذا كان قد دخل بها. وكذلك نفهم الحرمة من خلال حرمة زواجه من أختها وهي لا تزال معه، وحرمة زواجهما هي من غيره من غير طلاقها منه.

فبما أنَّ الآثار جمِيعها متربة على الزوجة والزوج حتى ولو كان عقيماً، فإنَّ إدخال مني الأجنبي يبقى محذوره كما لو لم يكن الزوج عقيماً.

سؤال: ولو فرض أن الزوج كان قد أصيب بمرضٍ خطيرٍ مُعَدِّ كالأيدز أو السيداً مثلاً، فهل يجوز في مثل هذه الحال أن تحمل المرأة من مني رجلٍ آخر غير زوجها؟

الجواب: لا يجوز لها ذلك عندهم، وبإمكانها طلب الطلاق والتخلص من الضرر الناجم من بقائها معه بالطلاق، وإن كان يجوز لها البقاء معه مع سائر التحفظات من العدوى، إلا أنَّ هذا لا يبرر جواز حملها من مني غير الزوج، إذ يجري عليه ما تقدَّم من المحاذير.

سؤال: لو كان صاحب المني أحد محارم المرأة كالأخ أو العم أو الخال أو الأخ بنسٍ أو رضاع أو بالمحاورة فهل يجوز ذلك؟

الجواب: إنَّ هذا يُعدُّ من خلط الأنساب الذي لا يرضي به الشارع المقدَّس.

وعلى أساس ما تقدَّم نجد أنه من الصعب لدى الفقهاء الإفتاء بجواز عملية التلقيح الصناعي بمني غير الزوج، كعنوان أولي للمسألة «فلا يبعد حرمة ذلك، وعلى فرض وقوعه يلحق الولد بصاحب الماء»^(١).

«لا يجوز تلقيح المرأة بمني غير الزوج، سواء أكانت ذات زوجِ أم لا، ورضي الزوج بذلك أم لا، كان التلقيح بواسطة الزوج أم غيره»^(٢).

وربما أفتى البعض بالجواز من حيث المبدأ ولكنه حرام من جهة أخرى وذلك فيما إذا استلزم النظر واللمس المحرَّمین على غير الزوج، أي من جهة حرمة المقدمة^(٣). فالحرمة عنده أضيق دائرة من غيره.

(١) صراط النجاة: ج ١، ص ٣٥١، ردًا على سؤال رقم: ٩٦٦ - الخونى (قده).

(٢) المسائل المختبة: ص ٥٣٢ - السيسيني.

(٣) أجوبة الاستفتاءات، ص ٧٠، الخامنئي.

الباب الثاني

زرع البويضة

زرع البويضة في الرحم

ويفرض على عدة صور:

أولاً: زرعها في رحم المرأة بعد انتزاعها منها وتخسيبها خارجاً بحويمن زوجها.

ثانياً: زرعها في رحم امرأة أخرى بعد انتزاعها من رحم المرأة الأولى وتخسيبها بحويمن زوجها.

ثالثاً: زرعها في رحم الحيوان بعد انتزاعها من رحم المرأة.

أما الصورة الأولى: فلا إشكال في جوازها نظير ما تقدم في صورة تلقيح المرأة بمني زوجها شرط عدم استلزم ذلك النظر واللمس المحرّمين على غير الزوج.

ولو عصت الزوجة أو عصا كلاهما حكم النظر واللمس المحرّمين ولم تكن هناك صورة اضطرار أو حرج شديد، لزم الإثم فقط وكان الحمل شرعاً بلا خلاف بين الفقهاء.

اما الصورة الثانية: فقد وقع الخلاف بين الفقهاء فيمن هي أم الوليد، صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم المتكون في رحمها الوليد.

فمن يرى أمومة صاحبة الرحم يستند إلى قوله تعالى :

﴿إِنَّ أَمْهَاتَهُمْ إِلَّا أَنَّهُنَّ لَذَّانٌ﴾^(١).

فالتي تلد الولد هي الأم النسبية، وصاحب النطفة أب له، وأماماً زوجته فليست أمّا له^(٢).

وربما ناقش البعض بأنَّ الآية بصدق نفي أمومة الزوجة المظاهر منها، ولغوية تشبيهها بالأم، لا إثبات حكم مطلق بأمومة من ولدت الشخص وإن كانت البويبة من غيرها.

فالذي يقرب من النظر - على رأي بعض الأعلام - كون صاحبة البويبة هي الأم النسبية للولد لا صاحبة الرحم

إذ لا يعدو أن يكون الرحم بذاته مجرد وعاء يتيسر فيه تنمية البويبة الملقة والمزروعة فيه.

وربما استشكل البعض ورأى لزوم مراعاة الاحتياط فيما يتعلق بذلك من أحكام الأمومة والبنوة، نعم لا يبعد ثبوت المحرمية بينه وبين صاحبة الرحم وإن لم يُحکم بانتسابه إليها»^(٣).

و«الطفل ملحق بصاحب النطفة والبويبة، ويشكل إلحاقه بصاحب الرحم أيضاً، فيجب مراعاة الاحتياط في ترتيب آثار النسب بالنسبة إليها»^(٤).

(١) سورة المجادلة، الآية: ٢.

(٢) صراط النجاة: ج ١، ص ٣٦٢، الخوئي (قده).

(٣) المسائل المختبة، ص ٥٣٣، السيستانی أعلى الله مقامه.

(٤) أجوبة الاستفتاءات، ص ٢١، الخامنئي أعلى الله مقامه.

ويتفرع على هذه الصورة عدة صور:

الأولى: أن تكون صاحبة البوية من محارم الرجل، وصاحبة الرحم هي الزوجة.

واستدل على المنع بكون هذه العملية مبغوضة شرعاً إذ إن الجنين يتكون من بوية امرأة وحويمن رجلٍ ليس بينهما علقة النكاح، ولا خصوصية لإكماله في رحم امرأته أو زوجته.

وهذا مما لا إشكال فيه وإن لم يدل دليل واضح على كبرى حرمته التسبب في ولادة طفلٍ ينتمي إلى شخصين ليس بينهما علقة النكاح، لكنه في هذا الأمر مشكل فإنَّ خلط الأنساب لا يمكن تصور رضا الشارع المقدَّس به.

الثانية: أن تكون صاحبة البوية زوجة أخرى لصاحب المني فلا إشكال إطلاقاً في تكوين إنسانٍ ينتمي شرعاً إلى شخصين بينهما علقة النكاح، سواء قلنا بأن صاحبة الرحم هي الأم النسبية أو صاحبة البوية، هذا مع خلوه طبعاً من المقدمة المحرَّمة.

الثالثة: أن تكون صاحبة البوية متزوجة من رجلٍ آخر غير صاحب الحويمين أو المني. وهذا منافي بالطبع لحفظ الفرج في حق نفسها وزوجها، عدا عن استقباح العرف لذلك، لصيرورتها بذلك أمّا لولد رجلٍ آخر غير زوجها.

قد يقال: لا يُعدُّ صيرورة المرأة أمّا بالتبرع ببوبيتها لامرأة أخرى منافي لحفظ فرجها ولا لحفظ الزوج في نفسها وليس فيه كثير قبح عرفاً

لأن ما يستقبه العرف جداً هو أن تحمل المرأة من غير زوجها أو من غير زوج .

فيقال : يكفي في المنع بقاوئه تحت مظلة الإستقباح عرفاً وإن ضعفت درجة الإستقباح ، ومستوى الحفظ ، فلا يترك الإحتياط .

ثم إنه هل تعتبر موافقة الأطراف الثلاثة على إجراء هذه العملية ؟
لا شك في اعتبار موافقتهم على ذلك لكون الموافقة من الحقوق الشخصية العقلائية ، القائمة بذات الشخص اختياراً ، ولا حق ظاهر للزوج على زوجته لمنعها من ذلك طالما أنَّ البويضة ملكها والرحم الموجودة فيها رحمها .

اللهم إلا بلحاظ الحقوق الواجبة على الزوجة والتي تمنع الزوج من ممارسة حقه إن كان الإنتزاع يسبب ذلك ولو لأجل الدواعي الصحية المترتبة عليه .

لكن هذا عنوان آخر لا علاقة له بشرعية الحمل لأنها لو عصته لم يمنع ذلك من الإتساب ، ولم يصدق عليه عنوان الرنا .

هذا بناء على اعتبار صاحبة البويضة أمّا للوليد ، أمّا بناء على القول بأنَّ صاحبة الرحم هي الأم له فلا اعتبار لموافقتها لأنَّها تتبرع فيما تملك من غير ضرر مترتب ، وإن كان عليها الإثم في ذلك إن اعتبرنا عملها إعانة على الإثم .

الثالثة : أن تكون البويضة منتزعـة من رحم امرأة لا زوج لها ، وممزروعة في رحمٍ من لا زوج لها أيضاً بعد تخصيبها بحـويمـنـ رـجـلـ أـجـنبـيـ .

وتبرز هنا أيضاً على هذا التقدير الإشكالات المتقدمة من المنافاة لحفظ الفرج والإستقباح العرفي لأم من غير زوج، والإعانة على الإثم، والخلط في الصفات الوراثية التي يكتسبها المولود من صاحبة البويضة وصاحبة الرحم، وقد تقدم أن جميع ذلك غير تمام، بل في بعضه غير صحيح، إذ لا دور للصفات الوراثية في منع المولود صفة الإنساب أصلاً.

الصورة الثالثة من الصور الثلاث المتقدمة التي تفرض زرع بويضة متزرعة من رحم امرأة في رحم حيوان، لها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون البويضة المتزرعة من الزوجة والمزروعة في رحم الحيوان مخصبة بمني الزوج.

والحالة الثانية: أن تكون مخصبة بمني غير الزوج.

أمّا الحالة الأولى: فهي جائزة لتحقيق الإنساب من ناحية الوليد إلى صاحب المنى، وإلى صاحب البويضة عرفاً وشرعاً.

وأمّا الحالة الثانية: ففيأتي فيها ما مرّ من المنافاة لحفظ الفرج بالنسبة للمرأة في نفسها إن كانت خلية، وحفظ الزوج إن كانت متزوجة ودعوى استقباح العرف ذلك.

أمّا استشكال الجواز من ناحية كون العملية تتسبّب في وليد لا يتتبّع إلى شخصين متزوجين بينهما علقة النكاح، فإن التسبّب بحد ذاته ليس دليلاً شرعاً يتوقف عليه الإنساب بل الجواز أو عدمه هو الذي يحدد موضوع الإنساب شرعاً أو عرفاً.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل يمكن للطلب أن يتوصل إلى زرع وإبقاء الجنين البشري في رحم الحيوان إلى حين الولادة؟ ولو توصل، هل يمكن أن يعتبر الحيوان الذي زُرعت البويضة المنتزعة والمخصبة بمني الزوج أو غير الزوج، في رحمه أمّاً للوليد على القول بأنَّ الأم هي صاحبة الرحم؟

الباب الثالث

من هي الأم؟

صاحبة البوية أو صاحبة الرحم

دار الكلام بين الفقهاء حول أم الجنين المتكون بالتلقیح الصناعي بعد تلقیح البوية بحويمن الزوج أو غيره، وزرعها في رحم امرأة أخرى، مَن تكون؟ صاحبة البوية أم صاحبة الرحم التي تكون الولد في رحمها وأولدته.

قيل : هي صاحبة البوية باعتبار أنَّ منها ومن نطفة الرجل يتكون الجنين ، ولو لا البوية والنطفة لما تكون الولد . وما دور الرحم إلا دور الوعاء الذي تجري فيه عملية التكُون والنمو .

وقيل : هي صاحبة الرحم باعتبار تكون الجنين وأخذه من مكونات الرحم وتغذِّيه فيه ، وولادته منها .

وقد مرَّ بعض الكلام حول ذلك في بعض البحوث السابقة .

وأما جميع الآراء التي قد تختلف حول هذا الموضوع فإنَّ عدم الوصول إلى نتيجة حاسمة يطرح مسألة الرجوع إلى الأصول الإحتياطية ، لأنَّ العلم الإجمالي عند الشك والمُؤلف من إمَّا أن تكون

صاحبـة البوـيـضـة هي الأم أو صاحـبة الرـحـم منـجـزـ، إذ لا يمكن جـريـانـ أصـالـةـ البرـاءـةـ عنـ طـرـفـ دونـ آخرـ بـعـدـ فـرـضـ كـوـنـ كـلـيـهـمـاـ مـحـلـاـ لـلـإـبـلـاءـ وـمـعـارـضاـ لـلـآـخـرـ، وـكـوـنـ الشـبـهـةـ - فـيـ مـحـلـ الـبـحـثـ - مـفـهـومـيـةـ دـائـرـةـ بـيـنـ مـتـبـاـيـنـينـ أوـ خـصـوصـيـتـيـنـ تـحـمـلـ كـلـاهـمـاـ عـنـوانـ الأمـ.

وـمـنـ نـمـاذـجـ عـدـمـ جـرـيـانـ الأـصـولـ التـرـخيـصـيـةـ وـجـرـيـانـ أـصـالـةـ الإـحـتـيـاطـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ المـورـدـ:

١ - الإـحـتـيـاطـ بـعـدـ إـبـدـاءـ كـلـ مـنـ الـمـرـأـتـيـنـ وـمـحـارـمـهـمـاـ زـيـنـتـهـمـاـ أـمـامـهـ بـعـدـ الـبـلـوـغـ إـنـ كـانـ ذـكـرـاـ، وـحـرـمـةـ إـبـدـاءـ زـيـنـةـ الـوـلـدـ إـنـ كـانـ أـنـشـىـ بـعـدـ الـبـلـوـغـ لـأـبـنـاءـ الـمـرـأـتـيـنـ وـأـزـوـاجـهـمـاـ، وـمـحـارـمـهـمـاـ مـنـ الـرـجـالـ.

٢ - الإـحـتـيـاطـ بـحـضـانـةـ كـلـيـهـمـاـ لـلـوـلـدـ سـنـةـ بـسـنـةـ.

٣ - رـعـاـيـةـ إـرـثـ أـيـتـهـمـاـ مـنـهـ وـمـنـ يـتـقـرـبـ بـهـ، وـرـعـاـيـةـ إـرـثـ مـنـ أـيـتـهـمـاـ وـمـنـ يـتـقـرـبـ بـهـمـاـ.

٤ - رـعـاـيـةـ حـقـ أـيـتـهـمـاـ بـإـرـضـاعـهـ.

٥ - وجـوبـ الـبـرـ وـالـإـحـسـانـ عـلـيـهـ إـلـىـ أـيـّـ مـنـهـمـاـ وـمـنـهـمـاـ إـلـيـهـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ.

٦ - عـدـمـ صـحـةـ العـقـدـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـيـّـ مـنـهـمـاـ أوـ بـنـاتـهـمـاـ أوـ أـخـواتـهـمـاـ وـمـنـ يـتـصلـ بـهـمـاـ مـنـ النـسـاءـ الـمـحـارـمـ إـنـ كـانـ ذـكـرـاـ وـبـالـعـكـسـ إـنـ كـانـتـ أـنـشـىـ فـلاـ يـصـحـ عـقـدـهـاـ عـلـىـ أـبـنـائـهـمـاـ، وـأـبـائـهـمـاـ، وـأـخـوانـهـمـاـ وـمـنـ يـتـصلـ بـهـمـاـ مـنـ مـحـارـمـ الـرـجـالـ.

مسألة: لو كان الحمل نتيجة تطعيم البو胥ة بنوأة خلية غير جنسية بعد نزع نواتها الأصلية وزرعها في رحم امرأة فمن هي الأم حينئذ؟ صاحبة البو胥ة متزوعة النواة أم صاحبة الرحم مطعممة البو胥ة؟ بناءً على القول بأنَّ الأم النسبية هي صاحبة الرحم لا أثر للبحث حول كون البو胥ة متزوعة النواة أم لا ، مطعممة بخلية جنسية أو جسدية .

وأمَّا بناءً على القول بأنَّ الأم هي صاحبة البو胥ة ، يجري الكلام بأنَّ صاحبة البو胥ة متزوعة النواة هل تبقى هي الأم النسبية أم تصبح صاحبة الخلية هي الأم النسبية؟

قد يقال: إنَّ العرف يرى أن مجرد نزع نواة البو胥ة لا يلغى دورها الفاعل في تكوين أصل الجنين ، فالبو胥ة بمثابة البذرة والبذرة تظل تنمو وتكبر وإن ساهمت عوامل أخرى في تنميتها وتطوريها .

وقوله تعالى : «إِنَّا خَلَقْنَا إِلَيْسَنَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجَ بَنَتِيلِهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا»^(١) إشارة إلى تكوين الإنسان وخلقه من نطفة هي أمشاج^(٢) ، أي أخلاط ، والبو胥ة وإن كانت مفرغة النواة إلا أنها جزء أساسى من تكون الجنين .

قد يقال: إنَّ الآية لا فرق في دلالتها بين أن يكون خلق الولد من بو胥ة ناقصة أو كاملة إلا أنها تشمل حتى لو كان ذلك الجزء المطعممة به البو胥ة خلية غير جنسية .

(١) سورة الدهر ، الآية: ٢.

(٢) يقال: مشجنة ، فهو مشجع أي مخلوط .

فيقال: إنَّ الآية وإنْ كانت عامة الدلالة إلا أنَّ فيها إشارة إلى
الخلق بعناصره الفاعلة فيه.

فما هو دور البويضة الناقصة مفرغة النواة؟

وما هو دور الخلية غير الجنسية في تكوُّن الجنين؟

هل يمكن للخلية غير الجنسية وحدها أن تكوُّن جنيناً؟

من هنا يقول البعض: إنَّ الخلية غير الجنسية وحدها - على ما
يذهب إليه أهل الإختصاص - لا تخلق بشراً ولا تصنع جنيناً، والبويضة
- وإنْ كانت مفرغة ناقصة - هي عنصر أساسى في عملية الخلق
والتكوين، وإنْ كان للنواة المطعمة بها دور في إعطاء الصفات الوراثية
أو الشَّبَهِيَّة للملود.

ومن المعلوم أنَّ الصفات الوراثية لا يمكن أن يستفاد منها الأمومة
أو تكون دليلاً عليها بشكلٍ أو بأخر، كما هو واضح.

فالصحيح هو أنَّ الأمومة صاحبة البويضة المفرغة لا صاحبة الخلية غير
الجنسية.

مسألة: إذا كانت البويضة منزوعة النواة مطعمة بنواة منتزعه من
خلية أنسى، فهل يمكن اعتبارها أمّاً أخرى للولد؟

قد يقال بإمكانية ذلك، إذ لا وجه لمنعها من صفة الأمومة، بل قد
تكون أحق بها من صاحبة البويضة المفرغة لأنَّ الجنين يتبعها في معظم
صفاته الوراثية.

لكن هذا القول بعيد لما عرفت من أنَّ منح صفة الأمومة يكمن



بشكلٍ رئيس في البو胥ة، وإن كان للنواة الأنثوية دور في معظم الصفات الوراثية.

مسألة: إذا كان الحمل ناتجاً عن زرع البو胥ة المخصبة في رحم امرأة تم تبديل سائلها الخلوي (مادة السيتوبلازم) بالسائل الخلوي لبو胥ة امرأة أخرى، فمن هي الأم؟ صاحبة البو胥ة أم صاحبة السائل الخلوي؟

لا إشكال في أمومة صاحبة البو胥ة، وإن كان سائلها الخلوي من امرأة أخرى، لأن هذه المادة (السيتوبلازم) مجرد مادة تساعد على تكون الجنين ولا تمت إلى الإنتساب بصلة، حتى على صعيد النظر الطبي.

هذا بناء على كون الأمومة لصاحب البو胥ة، أما بناء على كونها لصاحبة الرحم، فالأمومة لها لأن العبرة فيها بالحمل والولادة على ما عرفت.

مسألة: إذا كان الحمل ناتجاً عن زرع خلية غير جنسية بديلة عن بو胥ة الأنثى في رحم امرأة بعد تخصيبها، بمعنى الرجل فمن هي أمُه؟
بناء على كون الأم صاحبة الرحم لا إشكال، وأمّا بناء على كون الأم هي صاحبة البو胥ة ففيه صورتان:

الأولى: أن تكون الخلية غير الجنسية من رجل، فلا أمومة حينئذ، لأنَّ موضوع الإنتساب إليها غير متحقق.

الثانية: أن تكون الخلية غير الجنسية من امرأة، فلا يبعد أن تكون صاحبة الخلية هي أم الولد.

مسألة: إذا تم نقل الجنين في بعض مراحله من رحم امرأة إلى رحم امرأة أخرى فما الحكم في هذه الصورة؟

بناءً على كون الأمومة بالولادة فلا إشكال في أن الأمومة للمرأة الثانية إن أولدتها وأمّا بناءً على كون الأمومة لصاحبة البو胥ة، فلا تؤثر عملية النقل هذه شيئاً.

مسألة: إذا حصل الحمل نتيجة لزرع البو胥ة المخصبة بمني رجل في رحم حيوان أو رحم صناعية إلى حين الولادة، فعلى فرض إمكانية حصول ذلك من تكون الأم؟

بناءً على كون الأم هي صاحبة البو胥ة فلا إشكال، ولكن بناءً على كون الأم هي صاحبة الرحم فلا بد من القول من أنه لا أمًّ لهذا المولود إن أتى، لأن أنسنة الإنسان هي الأم حقيقة لا أنسنة الحيوان، والرحم الصناعية ليست أمًّا حتى تُنسب إليها الأمومة.

الباب الرابع

الاستنساخ

الإستنساخ

ويقوم على أساس عزل نواة خلية غير جنسية مأخوذة من جسم ذكرٍ أو أنثى ، والتي تحتوي عادة على (٤٦) كروموسوماً وزرعنها في بويضة أنوثية منتزعه من امرأة بعد إفراغها من محتوى نواتها التي تحمل (٢٣) كروموسوماً ثم يعاد زرعها بعد تخصيبها في الرحم حتى تكتمل العملية ويكون الجنين فيكون صورة طبق الأصل عَمِّنْ أخذت منه نواة الخلية وتحمل جميع صفاته الوراثية .

فبدلاً من أن يحمل (٢٣) كروموسوماً من الذكور و(٢٣) كروموسوماً من الأنثى يحمل (٤٦) كروموسوماً للخلية الجسدية فقط ، فيحمل الجنين حيتُدَّ جميع الصفات الوراثية لصاحبها .

ففي هذه الصورة لا يكون هناك أي دورٍ لمني الذكر في عملية تكوين الإنسان .

والإشكالات التي يمكن أن توجه نحو عملية الإستنساخ هذه ما طرحت البعض من كونها تغييراً في خلق الله غير الجائز شرعاً .

ونوّقش فيه : بأنَّ هذا وإن كان تغييراً لخلق الله إلا أنه ليس ممنوعاً بحسب القدرة الممنوحة للإنسان من الله على التسلط على الأشياء

الممكنة القابلة للتغيير، فإنَّ التغيير طالما أنه لم يصطدم بمحرَّمات شرعية لا مانع منه خصوصاً إذا كان يتجه نحو الصالح العام.

وإذا كان وجه الإستناد في التحرير هو الآية المباركة: ﴿وَلَا أَمْرٌ هُنَّ
فَلَيَغْتَرِبُ كُلُّ خَلْقِ اللَّهِ﴾^(١) فهو بعيد، لأنَّ المراد تغيير دين الله وأمره كما هو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام ويفيد قوله تعالى ﴿فَطَرَّ اللَّهُ الَّتِي
فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾^(٢) وأراد بذلك تحريم الحلال وتحليل الحرام، وقيل أراد معنى الخصاء^(٣)، وقيل غير ذلك فلا علاقة للآية بموضوع بحثنا أصلاً، إلا إذا أخذناها بنحو المقايسة التي لا ثبوت لها شرعاً.

وبالجملة: فإنَّ موضوع التحكم في الجنين البشرية وتحويل الذكر إلى أنثى أو بالعكس أو فعل أي شيء فيها «إذا خلا عن مخاطر الإجهاض وتشوه الجنين، ولم يتوقف على مقدمة محرَّمة كاللمس والنظر المحرَّمين على غير الزوج، فلا دليل على حرمته في حد ذاته»^(٤).

فيبيقى الأمر يسير ضمن العناوين الثانوية الطارئة التي قد ينجم عنها مفاسد وأضرار شخصية أو اجتماعية إذا بلغت حدَّاً يستوجب ذلك.

فإن حالات التشابه بين الأشخاص في العالم موجودة وإن لم تبلغ حدَّاً كبيراً، ومع ذلك لا تستلزم إخلالاً وضرراً بحياة الناس ونظم معاملاتهم إلا في حال استغلال ذلك لدى بعض لصوص المجتمع،

(١) سورة النساء، الآية: ١١٩.

(٢) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٣) لاحظ مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي (قده).

(٤) السيستاني - أعلى الله مقامه - من استفتاء لدينا.

ويكفي في تمييز المتشابهين. ملاحظة: التفاوت في العمر دفعاً في الإلتباس؛ هذا إذا قلنا بأن التشابه بين الوليد وصاحب الخلية سيكون تماماً مائة في المائة، كما أورد بعض الأجلاء.

قد يقال: إن هذه العملية لو تمت لا يمكن اعتبار كون الوليد منتسباً إلى الزوج لأن معنى الإنتماء شرعاً وعرفاً هو كون الوليد مخلوقاً من مني الزوج لا من نواة خلية جسمية منه.

فيقال: إنَّ المنى الملحوظ في خلق الإنسان منه مأخوذ على نحو الطريقة لا على نحو الموضوعية، أي هو مجرد جزء مادة جعلت طريقاً لصنع الصورة المادية وبث الروح فيها.

فالإنتماء بما هو انتساب شرعي وعرفي ملحظ بجزئيه المادية وإن كان الماء أو المنى هو الجزء الأساسي في خلق الحياة، والمفترض أنَّ نواة الخلية هي أيضاً جزء من بدن الزوج كالمني، فلما لا يتنسب الوليد حينئذ شرعاً إليه؟

ولو سلمنا عدم الإنتماء الشرعي ولا العرفي فما المانع من مخلوقٍ من غير أب؟ المسيح ﷺ كان مخلوقاً من غير أب! وما المائز حينئذ بين وليدٍ من نواة جسدية غير جنسية من الزوج، ووليدٍ من نواة جسدية غير جنسية من غير الزوج؟

فلعلَّ العرف لا يفهم الخصوصية للمني في التولد، وهذا غير بعيد في المقام.

وقد يفرض: زرع البويضة في رحم المرأة بعد تطعيمها بنواة خلية جسدية منها.

وهذا الفرض قيل في المنع فيه: كونه مناف لحفظ الفرج عما يشين

به، فمقتضى إطلاق آية الحفظ عدم جواز استخدام الفرج في الإستيلاد إلا ما كان من قبل الزوج، فالإستيلاد من غيره ولو بواسطة خلية أنثوية من جسد نفس المرأة غير جائز، يجب التحفظ منه.

لكنَّ هذا فيه ما تقدم من أنه: ليس بزنى، ولا من الممارسات التي تُعدُّ عرفاً مشينة، فالإستدلال بآية الحفظ والفواحش غير تام.

أمَّا ارتکاز المتشرعة فهو إن ثبت على أساس حرمة حمل المرأة بجنيْن لا ينتمي إلى صاحبه المحلل له، فلا بد أن يقتصر فيه على القدر المتيقن لأنَّه دليل لبِّي، فلا يشمل محل الكلام.

فلا بد من اعتماد صيغة أو ارتکاز متشرعي آخر أضيق دائرة حتى يشمل المقام، كما عن بعض الأعلام.

وأمَّا أصلَّة الاحتياط فإنَّ أقصى ما يُستفاد منها لزوم الوقوف عند الشبهة الحرام فيمن يُشك في انتسابه إلى فرج لا يحل لصاحبها، والمورد ليس منها.

قد يقال: إنَّ قوله تعالى: «سَأَؤْكِمُ حَرْثَ لَكُمْ» مفاده أنَّ المرأة المتزوجة حرت أو زرع لزوجها، ومقتضاه منع حملها بجنيْن لم يُخلق من خلايا الزوج سواء التناسلية منها أو غير التناسلية.

فيقال: إنَّ المراد من الآية هو أنَّ المرأة المتزوجة ليست حرثاً أو زرعاً لغير زوجها فالمنع مختص بهذه الحالة لا ما إذا كانت غير متزوجة، أو كانت راغبة في حملها من خلية جسدية من نفسها، وكانت خلية. فالآلية قاصرة عن المنع من ذلك.

أمَّا استقباح العرف له فمحل تأمل خصوصاً إذا كانت خلية من الزوج، ومن غير خلية أجنبى.

الباب الخامس

زرع الأعضاء التناسلية

زرع الأعضاء التناسلية

لا إشكال بين الفقهاء في جواز زرع قناة فالوب للمرأة، وزرع الحبل المنوي للرجل، ومثلها لو تم زرع الرحم والقضيب، فإن جميع ذلك لا يؤثر في شرعية الحمل لو حصل لأنَّه ليس إلا مجرد أدوات ووسائل لتحقيق الإنجاب.

نعم الحرمة تأتي من ناحية الكشف والنظر إلى العورة من قبل الطبيب أو الطبيبة ولو مع المماطلة، إلا إذا كان المماطل زوجاً أو زوجة، ومع الضرورة تسقط الحرمة.

وقد يُستشكل في مشروعية الحمل إذا كان هناك نقل للمبيض من امرأة إلى أخرى أو نقل للخصية من رجل إلى آخر، وذلك على أساس أنَّ المني يتبع صاحبه والبويضة تتبع صاحبتها، والمحل لا دخل له.

لكنه يُحل: بأنَّ العضو عندما يُزرع في بدن شخصٍ يصبح جزءاً من أجزاء بدنِه عملياً، وبالتالي يُعدُّ عرفاً جزءاً منه، فالمني الخارج بعد عملية الزرع يقال عنه أنه خرج من هذا الشخص لا من المتنقل عنه العضو، وكذلك الحال بالنسبة للبويضة الخارجة من المبيض.

وقد يقال: بأنَّ صيرورة العضو المقاول والمزروع في جسم شخصٍ

آخر تبعاً له وجزءاً منه، يختلف من عضو إلى آخر، فالكلية أو البنكرياس أو غيرهما المزروع في بدن آخر يختلف عن زرع الخصية أو المبيض لأنَّ الخصية والمبيض يتوقف عليهما الإنتساب الشرعي والعرفي على المشهور، وبناءً على أنَّ صاحبة البو胥ة هي الأم لا صاحبة الرحم، فكل من الخصية والمبيض يخزنان من الخلايا التي تجعل من الإفرازات المنوية والبو胥وية في حالة تجدد دائم وهي بمثابة الأصل، والحويمات والبو胥ات هي فرع لذلك الأصل فالمزروع يبقى منسوباً إلى أصله بحسب الأصل، والفرع ينتمي إلى المزروع فيه خروجاً، فالعبرة بالأصل لا بالفرع.

فيقال: بأنَّ هذا صحيح بالنظر العلمي، لا بالنظر العرفي، والأحكام الشرعية تتبع الأدلة الشرعية، والأنظار العرفية لا الدقة العقلية والعلمية.

ثم لا دليل على حرمة مواقعة رجلٍ لزوجته بعضُها أو خصية مزروعة فيه، وكذلك لا إشكال في حمل المرأة من بو胥ة ينتجها مبيض مزروع فيها، أو مواقعة زوجها لها بفتح مزروع فيها.

مضافاً إلى أنَّ عملية النمو الجنيني وتطوره البيولوجي الخلاق، المؤدي إلى خلق مخلوق متكملاً يجعل من الاستناد إلى المنتقل إليه أمراً طبيعياً بالنظر العرفي فيقال: هذا المولود ولد هذا الرجل ولد هذه المرأة.

قد يقال: إنَّ الوليد الذي سيأتي من الخصية والمبيض المزروعين سيحمل الجينات الوراثية لصاحب الخصية، وصاحب المبيض، فيعود الإشكال. لكن يقال: هذا مبني على كون معيار الأبوة والأمومة هو الجينات الوراثية بحسب النظر الطبي أما بحسب النظر العرفي والشرعى فلا .

الباب السادس

المقدّمات المحرّمة

المقدّمات المحرّمة

ونقصد بها :

أولاً: التكشف أمام الطبيب أو الطبيبة.

استدل على حرمة التكشف أمام الطبيب أو الطبيبة من غير ضرورة

بقوله تعالى :

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ...﴾ (٢٠) ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (١).

وتقرّيب الإستدلال بالأية :

أولاً: ما أفاده الشيخ الأعظم الأنباري (قده) من أن من أنحاء حفظ الفرج، حفظه من أن ينظر إليه الغير، فيكون واجباً بإطلاق الآية المباركة^(٢).

ثانياً: ما أفاده المرجع المحقق الخوئي (قده) من أن حفظ الفرج

(١) سورة النور، الآيات: ٣٠ - ٣١.

(٢) كتاب الطهارة، ٦٧.

إنما يكون بصونه عما يُترَقِّبُ منه من الإستلذاذات ومنها النظر ، فالأمر بحفظ الفرج كما يشمل حفظه عن اللمس كذلك يشمل النظر لأن الحفظ غير مقيد بجهة دون جهة^(١) .

ثالثاً : تفسير غض البصر في الآية بمعنى ترك النظر لا غير ، فمعنى الآية : **﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾** يتركوا النظر إلى فروج الآخرين ويحفظوا فروجهم عن النظر إليها .

وقد لاحظ البعض على هذا ، بأنَّ الغض لا يعني ترك النظر مطلقاً بل إنقاشه والغض منه ، كما تقول لفلان : **غُضَّ السراج** أي أنقص وأخفض من نوره .

وبعبارة أخرى : إنَّ الغض لا يستلزم أكثر من مدانة الناظر بين جفنيه لا أن يُطبقهما بالمرة ، إذ بالمدانة يتحقق إنقاشه البصر لا تركه تماماً . وهذا هو تفسير الخليل بن أحمد الفراهيدي لكلمة : **غض** : أي دانى بين جفنيه ولم يلاق^(٢) .

رابعاً : ما ورد في بعض الروايات المعتبرة من تفسير حفظ الفرج عن نظر الغير في خصوص الآيتين الكريمتين ، وهي صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله^(٣) قال : «كل آية في القرآن في ذكر الفروج فهي من الزنا إلا هذه الآية فإنها من النظر»^(٤) .

وهذه الرواية هي فيصل الأقوال والتفاصيل .

(١) راجع التتفريح في شرح العروة الوثقى : ج ٣ ، ص ٣٥١.

(٢) ترتيب العين : ج ٢ ، ص ٣٤٤.

(٣) تفسير القمي : ج ٢ ، ص ١٠١.

وإلى جانب الإستدلال بالأية استدلّ على وجوب ستر العورة بما رواه الشيخ بإسناده المعتبر عن حriz عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه»^(١).

لكن هذا لا يقتضي وجوب ستر العورة على صاحبها كما هو متفق عليه بين الأعلام، إذ لا تلازم بين حرمة النظر من الغير ووجوب الستر على الغير.

وبمعتبرة الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام «... ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فأغسله من غير أن ترى عورته»^(٢).

وبحسنة رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمَئِزِّرٍ»^(٣).

ولا مقتضى لحملها على الكراهة وهي واضحة الدلالة بعد ورود مثل «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشَرِّبُ عَلَيْهَا خَمْرًا»^(٤) الدال على الحرمة ونحو: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَؤْذِي جَارَهُ»^(٥).

فلا اقتضاء لصرف ظهورها عن الحرمة مع عدم القرينة، فالحسنة -

(١) الوسائل: ج ١، ح ١، ص ٢١١.

(٢) الوسائل: ج ٢، ح ٢، ص ٦٨٠.

(٣) الوسائل ج ١، ص ٥، ص ٣٦٨.

(٤) الوسائل: ج ١، ح ٨، ص ٣٧٦.

(٥) الوسائل: ج ٨، ح ٣، ص ٤٨٧.

على الأخذ بالحديث الحسن - تامة الدلالة على وجوب ستر العورة.

وموثقة سماعة: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتبى بثوب واحد؟ قال: إن كان يغطي عورته فلا بأس^(١).

والإحتباء كما عن ابن الأثير: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بشوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها. قال: وقد يكون الإحتباء باليدين عوض الثوب وإنما نهي عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبعد عورته^(٢).

وقد ذكر المرجع المحقق الخوئي (قده) أن المستفاد من روایة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: إذا زوج الرجل أمهه فلا ينظرن إلى عورتها، والعورة ما بين السرة والركبة^(٣) هو تحديد عورة المرأة فقط فإن قوله «والعورة» لا إطلاق له بحيث يشمل عورة الرجل، ويكون تفسيراً لطبيعي العورة على الإطلاق بل المراد - بقرينة ما ذكر قبله - خصوص عورة النساء السابق ذكرها متصلة بهذه الجملة لما هو مقرر في محله من أنَّ الثاني المعْرَف المكرَّر لا يراد به إلا الأول^(٤).

والنتيجة - حسب رأيه (قده) - عدم جواز نظر الرجل إلى ما بين السرة والركبة من محارمه، أمّا نظر الرجل إلى مثله، وكذا نظر المرأة إلى محارمها فيما بين ذلك فلا دلالة فيها على المنع.

(١) الوسائل: ج ٨، ح ٣، ص ٤٧٧.

(٢) نقله لسان العرب عن ابن الأثير.

(٣) الوسائل: ج ١٤، ح ٧، ص ٥٤٩.

(٤) مستند العروة الوثقى - كتاب الصلاة -: ج ١، ص ٥٧.

والظاهر - حسب رأي البعض أنَّ قوله ﷺ في الرواية «وهي» ربما كان ظاهراً في إعطاء ضابط كلي لتحديد موضوع العورة لا خصوص المورد (عورة المرأة اتجاه محارمها).

وهو غير بعيد لو لا تحديد معنى العورة لغةً، وما قد يُستفاد من بعض الروايات مضافاً إلى إشكال البعض في سند الرواية حيث اعتبر «الحسين بن علوان»^(١) من رجال العامة ولم تثبت وثاقته.

ويظهر من الأدلة أنَّ حرمة الإبداء والكشف لأجل أنها موجبة للهتك أمَّا في غير ذلك فلا يجب التستر ولا يحرم الإبداء.

ومن هذه الموارد كشف المرأة عورتها أمام النساء للفحص إثباتاً للبكونية أو نفيها عند الإتهام بالزنا، ويدل عليه معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بأمرأة بكرٍ زعموا أنها زنت، فأمر النساء فنظرت إليها فقلن: هي عذراء. فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا»^(٢).

فتحصل مما تقدَّم أنَّ حرمة كشف العورة للغير مما لا ريب فيه بين العلماء، إجماعاً فيما بينهم - وإن كان إجماعاً مدركيًّا - لكن لا إطلاق فيه، ولا في غيره من الأدلة لصورة الحاجة والضرورة إلى التكشف، فيقتصر فيه على القدر المتيقن.

(١) يرى المحقق المرجع الخوئي (قده) وثاقة «الحسين بن علوان» وإن كان من العامة بناء على مبناه في جواز الأخذ عن العامة إن كانوا ثقة، وقد وثق «النجاشي» الحسين بن علوان كما ذكر ذلك (قده) في معجمه.

(٢) الوسائل: ج ١٨، ح ١٣، ص ٢٦١.

ثم إن كشف ما لا يجوز للغير النظر إليه قد يكون كشفه مع العلم بتعمد نظر الغير إليه لو كشف أمامه، وقد يكون بداعي إثارة الغير وإيقاعه في النظر المحرم أو ارتكاب المحرّم.

وكلا الأمرين غير جائز شرعاً لأنه تسبّب لإيقاع الغير في الحرام، فيحرم من باب المقدمة السببية، وإن لم يُعد تعاوناً على الإثم - كما يرى المرجع المحقق الخوئي (قده). لأن التعاون على الإثم - في نظره عليه الرحمة - منوط بإعانة كل من الطرفين صاحبه ل القيام بعملٍ واحد^(١)، فلا يندرج تحت عنوان الإعانة على الإثم إلا من هذا الباب السببي.

وعلى هذا الأساس فإن كانت حرمة النظر منجزة وواقعة على الناظر حرم التسبب في وقوعه من المتكتشف، أمّا مع عدم تنجزه على الناظر بحيث لم يكن ملتفتاً إلى هذا الأمر أو لا يتعمده ولا يلتفت إليه كما لو كان طبيعياً مثلاً ففي حرمة التسبب فيه وإلقاءه إليه منع، فإنه مع وجود الحاجة الضرورية للفحص الطبي والنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه لا يعود هناك موضوع للتسبب لأجل وجود الداعي العقلائي إليه وهو المرض، فلا يعود التكشف أو الكشف سبباً للوقوع في النظر المحرّم أو ارتكابه.

(١) لاحظ التفريع في شرح العروة الوثقى: ج ٢، ص: ٣٣٢

تحديد العورة

ذهب فقهاء أهل البيت عليه السلام إلى أن عورة الرجل هي: القصيب، والخصيتان، وفتحة الشرج أو الغائط من الإلتين، وعورة المرأة القُبْل أو الفرج المتعارف وإن كان لفظ الفرج يُطلق على الدبر أيضاً، والدُّبُر مثل الرجل^(١). وقد أفتى الفقهاء وقالوا:

يجب على المرأة ستر جميع بدنها عن الناظر الأجنبي عدا زوجها والمحارم من الرجال وعدا الوجه والكفافين على رأي، ومعهما على الأحوط وجوباً على رأي آخر.

ويدل على هذا الوجوب قوله تعالى:

﴿وَلَيَضِرُّنَّ بِخُرُّهُنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَاهُنَّ﴾^(٢).

والخمار: هو ما تغطي به المرأة رأسها.

والجيوب: هي الأعناق.

(١) لاحظ جواهر الكلام، والتتفريح في شرح العورة الوثقى بحث جواز النظر إلى العورة.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

والمعنى: وللغيظين بالخمار شعورهن، وأعناقهن.

وقد ورد في تفسير معنى الزينة التي لا يجوز إظهارها للأجانب من الرجال غير المحارم أنها جميع بدن المرأة عدا الوجه والكفيف.

ففي صحيح الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله: ﴿وَلَا يُبَدِّلَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلْتَهُنَّ﴾ قال: نعم، وما دون الخمار من الزينة، وما دون السوارين»^(١).

وفي معتبرة مساعدة بن زياد قال: سمعت جعفرًا وسئل عما تُظهر المرأة من زينتها؟ قال: الوجه والكففين»^(٢).

ومن الواضح أنَّ النهي عن كشف ما عدا الوجه والكففين من بدن المرأة، والتعبير عنه بالزينة، لأجل كونه موضع فتنة وإثارة.

وقد يقال بأصالة البراءة عن الحرمة بالنسبة للكشف عن القدمين لعدم الدليل على عدم الجواز.

لكنَّ موثقة مساعدة بن زياد ظاهرة في أنَّ ما يجوز كشفه من زينة المرأة هو فقط الوجه والكففين، بلا مزيد عليه.

فاستفاداة جواز كشف القدمين من أين؟

قد يُستدل برواية الكليني على الجواز حيث روى: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن

(١) الوسائل: ج ١٤، ح ١، ص ١٤٥.

(٢) الوسائل: ج ١٤، ح ٥، ص ١٤٥. الكافي: ج ١٥، ح ١، ص ٥٢٠.

أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يحلُّ للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرماً؟

قال: الوجه والكفان والقدمان»^(١).

والرواية مرسلة.

هذا بالنسبة للمرأة غير المسنة أما المرأة المسنة التي قعدت عن الحيض والولد لأنها أستنثت فلم تعد تأمل أو تطلب نكاحاً فقد ذكر أنه يجوز لها إبداء الشعر والذراعين ونحوهما مما يستره الجلباب من غير فعل الزينة معها استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّحَاتٍ يَرِسَّةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢). فلا يجب على المرأة التي لا يُرغِب في نكاحها لكبر سنها أن تستر نفسها بالستر الشرعي الواجب على المرأة عند وجود الرجل الأجنبي إذا لم تفعل الزينة معها.

وقد وقع الكلام فيما يجوز وما لا يجوز إبداؤه للمحارم من الزينة أو المحسن.

فاستدلَّ البعض بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعُولَتَهُنَّ أَوْ إِبَابَهُنَّ أَوْ إِبَابَهُءُ عُولَتَهُنَّ...﴾ على جواز إبداء المحسن عدا العورتين للمحارم.

(١) الكافي: ج ٥، ح ٢، ص ٥٢١.

(٢) سورة النور، الآية: ٦٠.

(٣) صراط النجاة: ج ٣، ص ٢٦٠، سؤال: ٧٨٣.

لكنَّ هذا غير تام، لأنَّه استثناء للعورتين عن الإظهار حتى للأزواج، مع أنه لا شك في جواز ذلك لهم.

وتفسير **﴿رِيَنَتْهُنَّ﴾** بمواضع الزينة - على رأي البعض - أقرب لأن موضع الزينة عادة هي : الشعر والرقبة، والأذن موضع القرط، والصدر موضع القلادة والعضد موضع الدملوج، والساعد موضع السوار، والأصابع مع الكف موضع الخاتم. والخضاب والساقي موضع الخلخال، والقدم موضع الخضاب.

قال تعالى : **﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَنْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾**^(١).

ويكون هذا التفسير شاملاً لجميع أفراد المحارم والأزواج من دون أن يكون فيه دلالة على جواز إبداء المرأة لثديها أو بطنها أو عورتها للمحارم من الرجال.

وربما فهم البعض من هذا ، عدم جواز إبداء ما خفي من مواضع الزينة ومحال الإثارة ، كالثديين والبطن ، وما بين السرة والركبة والردفين من الخلف ، لكنه غير ممكن لعدم الدليل ، والأصل البراءة .

فلا بد من التماس دليل يدل على ما أمكن من الحرمة تحديداً . ولا يمكن اعتبار الثديين ، والبطن وما بين السرة والركبة من المحاسن التي ربما فسر البعض الزينة بها ، لأن إطلاق لفظ المحاسن منصرف لغةً وعرفاً إلى الشعر ، والعنق ، والزنددين ، والساقيين ، وما شابه ، ولا يمكن شموله بوجه لمواضع الإثارة تلك .

(١) سورة النور ، الآية : ٣١ .

واستدل البعض بما ورد من روايات في تغسيل الميت المسلم على عدم وجوب ستر ما عدا العورتين من بدن المرأة عن المغسل المحرّم.

ففي صحيح منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر، ومعه امرأته فتموت يغسلها؟ قال: نعم. وأمّه وأخته ونحو هذا يُلقي على عورتها خرقة»^(١).

وموثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده إلا نساء، قال: تغسله امرأة ذات محرم منه، وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه، وإن كانت امرأة ماتت معها رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتتّدفن كما هي في ثيابها، وإن كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها»^(٢).

ونحوها موثقة عمّار بن موسى.

فالامر بالغسل من وراء الثياب أو فوقها واضح في أنه لأجل عدم جواز كشف ما لا يجوز كشفه من بدن المرأة أمام المحارم.

وإذا كان عدم جواز الكشف وارداً في حال الموت، فهو في حال الحياة أولى، هكذا قال بعضهم.

ويرى البعض قيام السيرة العملية المستمرة منذ زمن المعصومين عليهم السلام على عدم كشف الثديين، والبطن، ومحيط العورة أمام المحارم لعدم التعرض له جوازاً في شيء من الروايات، وكأنه

(١) الوسائل: ج ٢، ح ١، ص ٧٠٥.

(٢) الوسائل: ج ٢، ح ٩، ص ٧٠٧.

المتعارف من عدم الكشف، بل لعلَّ الكشف عن الشدي حال الرضاع أمام المحارم من المتعارف المعهوم به بمقتضى الضرورة، ولما كانت السيرة - على فرض جريانها - دليلاً لبيتاً لا إطلاق لها يتعين الإقتصار فيها على القدر المتيقن من عدم جواز الكشف، وهو العورة وغير موارد الحاجة العقلائية الداعية إلى الكشف، أمّا ما عدا ذلك (ما بين السرّة والركبة) فلا محicus معه من الإحتياط، كما ذهب إليه الأكثر.

هذا بالنسبة لما يجب على المرأة ستره عما عدا زوجها من الرجال، وأمام المحارم.

وفي المقابل فقد ذكر الفقهاء أنه لا يجب على الرجل ستر بدنه عن النساء سواء المحارم أو غيرهم - ما عدا العورة قُبلاً وذُبراً ويحرم عليهم النظر إليه فيما عدا الرأس واليدين والقدمين، والإحتياط في غير ما جرت السيرة على كشفه. اللهم إلا إذا كان كشفه وعدم تستره متقصداً من ورائه إيقاع الغير في النظر المحرم فلا يجوز حينئذ لحرمة التسبيب.

والمشهور بين فقهائنا أيضاً أنه لا يجب ستر البدن - عدا القُبل والدبر - عن المماثل، فالمرأة لها أن تكشف أمام المرأة ما تشاء من بدنها عدا القُبل والدبر، والرجل كذلك.

وربما احتاط البعض بستر المناطق القريبة من العورة، أمام المماثل كالعانية وأصل الفخذين والإليتين للرجل، وستر الأماكن القريبة من عورة المرأة من الإليتين والعانية، وأصل الفخذين أيضاً

للمرأة لاحتمال جريان السيرة على التجنب عن إبدائهما أمام المماثل.

وربما استدل البعض على عدم جواز إبداء المناطق القريبة من العورة بموثقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليهما السلام: أنه سُئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم، ومعه رجال نصارى، ومعه عمة وحالتها مسلمة، كيف يصنع في غسله؟ قال: تغسله عمه وحالتها في قميصه ولا يقربه النصارى^(١).

ووجه الإستدلال قوله عليهما السلام (في قميصه) وذلك كي لا تظهر المناطق القريبة من العورة، وإلا لأجاب الإمام عليهما السلامسائل بنزع قميص الميت، وستر عورته بإلقائه خرقه عليها مثلاً، كما هو المحتمل.

لكنه بعيد إذ يكفي كون العورة مستورة بالقميص وبما أنها مستورة كذلك، فلا داعي لهكذا افتراض. هذا مضافاً إلى الروايات التي حددت عورة الرجل في الصلاة وأنها القصيب، والأثنين، والدبر دون ما بينهما، بمرأى المماثل والمخالف، أمّا في غير الصلاة فلا دليل على الأزيد منها، إلا إذا أوجب الهاجك أو الإثارة، والإحتياط حسن على كل حال.

مراجعة الطبيب:

قد يرد سؤال: هل يجوز تعريض العورة للنظر، وإذا أمكن الفحص عبر الشاشة هل يجوز الكشف والنظر واللمس؟

لا ريب أن تعريض العورة للنظر وكشف المرأة لها أمام الطبيبة،

(١) الوسائل: ج ١، ح ٥، ص ٢٠٦.

وكشف الرجل لها أمام الطبيب حرام شرعاً من غير الضرورة العقلائية الداعية إلى ذلك.

فلو دعت الحاجة إلى التوليد كان هناك ضرورة عقلائية للكشف واللمس أيضاً، مضافاً إلى ضرورات طبية أخرى كسرطان الرحم، وسد الأنوب لأجل كون الحمل يُشكل خطراً على الحياة، ونحو ذلك.

وقد تكون الضرورة أشد إذا لم يكن هناك طبيبة تسد الحاجة العلاجية المطلوبة للمرأة، فيُلْجأ حينئذ إلى الطبيب ولا يكون كشف العورة بمرأى الجنس المخالف (الطيب) حراماً.

وقد تلجأ المرأة الحامل إلى الطبيب بهدف الإستعلام ومعرفة أحوال الجنين، وأوضاع الحمل، فتضطر إلى كشف البطن أمامه إلا أنَّ هذا ليس من الضرورات. الموجبة لذلك لأنَّ مجرد معرفة أحوال الحمل وأوضاعه لا يُعد عُرفاً من الضرورات العقلائية وال حاجات الملحة التي تقضي بتدخل غير المماثل (الطيب) بل يجب حينئذ مراجعة الجنس المماثل (الطبيبة) في مثل هذه الحال، وإن اقتضت الضرورة نظرت إلى العورة.

فما لم تبلغ الضرورة حدَّاً تبيح الكشف لم يجز التعرِيفُ إليه.

ولو كان الطبيب أحد محارمها واستدعي الأمر الكشف عن بطنها دون عورتها جاز لها كشفها أمامه، باعتبار جواز كشف ما دون العورة أمام المحaram، على القول به من غير ضرورة، ومع الضرورة فلا إشكال.

وقد يصعب للمرأة أو الرجل معرفة الحالات التي يجوز فيها الكشف والتي لا يجوز.

ولا بأس بذكر بعض الحالات:

١ - فحوص سلامة الجنين المتعارفة من دون أن تكون هناك عوارض حرجية تستلزم ذلك، فإنها لا تقتضي جواز الفحص والنظر إلى العورة. وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً.

٢ - المراجعة والفحص للتأكد من عدم وجود العقم بعد فترة طويلة من عدم الإنجاب، فإن هذا لا يُعد ضرورة مجيبة للكشف رجلاً كان المراجع أو امرأة، لأن الإنجاب ليس ضرورة شرعية وإن كان سُنة حياتية مرغوبة، إلا مع كون عدم الإنجاب يُشكّل حالة حرجية لا تُتحمل عادة عند العقلاء، فيجوز فحص العقم حينئذ.

٣ - سحب المنى من الزوج لفحصه ومعرفة أنَّ عدم الإنجاب منه أو من زوجته، بحيث يضطر إلى كشف عورته أمام الطبيب، فإنه لا يجوز له ذلك في الحالات الإعتيادية، إلا إذا كان تركه موجباً للحرج والمشقة النفسية غير المحتملة عند العقلاء، كما أشرنا إليه سابقاً بالنسبة للمرأة.

٤ - التلقيح الصناعي، بمني الزوج وبويضة الزوجة إذا رافق ذلك النظر إلى العورة، فإنه لا يجوز، وإن كان جائزًا بحد ذاته عند البعض، عدا حالة الحرج الشديد من عدم الإنجاب.

٥ - الطبيب الذي تأتيه النساء للمعالجة عنده لا يجوز له الكشف

وإجراه الفحص لهن إلا إذا اطمأن بضرورة ذلك لهن.

وبهذا يظهر أن حكم تمكين الطيب والطيبة من النظر إلى العورة أو لمسها يخضع إلى الحالات الطارئة التي تبيح ذلك بمقتضى الضرورات العرفية والعقلائية وإلا فلا.

ولكن ماذا لو أمكن العلاج والنظر عبر الشاشة؟

يظهر لدى الفقهاء أن الحكم بعدم الجواز واحد لأنَّ الصورة المنطبعة هي نفسها إذ لا فرق بينها وبين الصورة الطبيعية إلا من حيث الطريق، خصوصاً وأن أكثر العمليات الطبية المتنوعة تجري اليوم على الشاشة لأنها تُكَبِّر حجم العضو المُعَالَج، وتساعد على إجراء العملية بشكلٍ أسهل وأكثر نجاحاً.

ولا أقلَّ من الإشكال في الحكم بالجواز اختياراً عن طريق الشاشة - كما يرى البعض - لأجل قيام الإرتکاز المتشرعي على عدم التفريق في النظر إلى العورة أو بدن المرأة مباشرة أو غير مباشرة.

وعلى فرض القول بالجواز استناداً إلى رواية موسى بن محمد أخي أبي الحسن الثالث عليهما السلام أنَّ يحيى بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها أخبرني عن الخنزى . . . فأجاب أبو الحسن الثالث عليهما السلام أمّا قول علي عليهما السلام في الخنزى أنه يورث من المبال فهو كما قال. وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرأة وتقوم الخنزى خلفهم عريانة فينظرون في المرايا فيرون شبحاً فيحكمون عليه»^(١).

(١) الوسائل: ج ١٧، ح ١، ص ٥٧٨.

وخبر المفید فی (الإرشاد) قال: روی بعض أهل النقل أنه لـما
أدعى الشخص ما ادعاه من الفرجين أمر أمیر المؤمنین ﷺ عدلين من
المسلمین أن يحضرها بيتاً خالياً وأمر بنصبه مراتین إحداهمما مقابلة لفرج
الشخص وأخری مقابلة للمرأة الأخرى وأمر الشخص بالكشف عن
عورته في مقابلة المرأة حيث لا يراه العدلان وأمر العدلين بالنظر في
المرأة المقابله لهما...»^(۱).

فإنه مستند إلى الضرورة لمعرفة حال الختني عند الإبتلاء بها، عدا
عن ضعف الروایة بالحسن بن علي بن كيسان، وخبر المفید غير
المسند.

وحتى لو احتملنا الجواز عبر الشاشة من غير ضرورة فإنَّ عملية
نقل الصورة لا يمكن أن تتم إلا من خلال الكشف عن البدن لوضع
الجهاز الذي يبئُ أو ينقل الصورة. هذا إذا لم يكن ليوضع في داخل
نفس العضو أو خارجه حسب الحالة المقتضية للعلاج.

فحتى المقدمة محَرَّمة إلا في حال الضرورة والحرج الشديدين كما
أشرنا سابقاً.

(۱) الوسائل: ج ۱۷، ح ۲، ص ۵۷۹.

حرمة نظر المرأة إلى بدن الرجل

توسيعة:

ذهب فقهاؤنا عموماً إلى حرمة نظر المرأة إلى بدن الرجل ، عدا الزوج وعورته ، وبدن محارمها باستثناء العورة مبدعاً .

أما نظرها إلى الرأس والرقبة ، والصدر واليدين (الكففين) والساقيين ، والقدمين فيجوز لما جرت السيرة القطعية عليه ، وأماماً ما عدا ذلك من الموضع كالقريب من العورة فقد تقدّم الإحتياط فيه .

أما استكشافهم لحرمة نظر المرأة إلى بدن الأجنبي فمن روايات دفن الرجل المسلم الميت بلا تغسيل إذا كان معه بعض النساء غير زوجته وغير ذات المحرم ، ومن هذه الروايات :

١ - موثقة سماحة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده إلا نساء ، قال : تغسله امرأة ذات محرم منه ، وتنصب النساء عليه الماء ، ولا تخلع ثوبه ^(١) .

(١) الوسائل: ج ٢، ح ٩، ص ٧٠٧.

٢ - وموثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده مَن يغسله إِلَّا النساء هل تغسله النساء؟ فقال: تغسله امرأته أو ذات محرم وتصب عليه النساء الماء صَبًّا من فوق الثياب»^(١).

٣ - صحيح البخاري عن الصادق عليه السلام أنه سُئل عن المرأة تموت وليس معها ذو محرم ولا نساء؟ فقال: تُدفن كما هي بثيابها، والرجل يموت وليس معه إِلَّا النساء وليس معهن الرجال؟ قال: يُدفن كما هو بثيابه»^(٢).

وربما استدل البعض على أصل تحريم نظر المرأة إلى بدن الرجل بقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَتَصِرْهُنَّ...﴾ (٣).

لكن تقدَّم أن معنى الغض غير معنى ترك النظر. وربما فُسِّرَ بمعنى التجاوز عن الشيء وعدم الطمع فيه ليكون المعنى لزوم قطع النظر لكل من الجنسين عدا الزوج والزوجة^(٤).

وربما فُسِّرَ أيضاً بمعنى ترك النظر الشهوي إلى الغير، لكنَّ كلَّ هذا لا يتَّسِّبُ والمعنى اللغوي والعرفي لمعنى الغض الذي مرَّ.

وروى الكليني بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله قال: استأذن ابن أم مكتوم على النبي صلوات الله عليه وسلم وعنده عائشة وحفصة فقال لهما: قوماً فادخلا

(١) الوسائل: ج ٢، ح ٤، ص ٧٠٦.

(٢) الوسائل: ج ٢، ح ١، ص ٧٠٨.

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

(٤) لاحظ مبني العروة الوثقى: ج ١، ص ٣٧ - ٣٩.

البيت، فقالت: إنه أعمى. فقال: إن لم ير أكما فإنكما تريانه^(١).
ومكارم الأخلاق عن أم سلمة «... فقلنا يا رسول الله أليس
أعمى لا يبصرنَا؟ فقال: أفعميا وان أنتما؟ ألسْتُمَا تبصراً نَاهِيَّهُ^(٢).
وهذا الخبران مرسلان من حيث السند، أما من حيث الدلالة
فمن المحتمل قريباً كون الحكم أخلاقياً مختصاً بنساء النبي فلا يدلان
على ثبوت الحكم لمطلق النساء^(٣).

(١) الوسائل: ج ١٤، ح ١، ص ١٧١.

(٢) رواه الوسائل عن مكارم الأخلاق ج ١٤، ح ١، ص ١٧١.

(٣) مباني العروة الوثقى: ج ١، ص ٥٥.

النظر إلى عورة غير المسلم

ذهب جمع من الفقهاء إلى جواز النظر إلى عورة غير المسلم إستناداً إلى مرسلة ابن أبي عمير التي يعتبرها البعض معتبره على أساس أن مراسيل ابن أبي عمير أسانيد.

روى ابن أبي عمير عن غير واحدٍ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النظر إلى عورةٍ مَنْ لِيْسَ بِمُسْلِمٍ مثْلُ الْنَّظَرِ إِلَى عُورَةِ الْحَمَارِ»^(١).

وذكر المرجع المحقق الخوئي (قده) معلقاً على كلمة (عن غير واحد) أن الرواية وصلت إليه عن جماعة من الرواة لعدم صحة هذا التعبير فيما إذا رواها واحد أو إثنان، وتلك الجماعة نطمئن بوثاقة بعضهم على الأقل لأنه من بعيد أن يكون كلهم غير موثقين»^(٢).

ويلاحظ البعض على هذا، بأنه من أين نحرر الإطمئنان بوثاقة بعضهم على الأقل ولا ندري لعل جميعهم أو بعضهم ليسوا بثقة؟

(١) الوسائل: ج ١، ح ٢، ص ٣٦٦.

(٢) التفبيح في شرح العروة الوثقى: ج ٢، ص ٣٥٨.

ومن أين نحرز كون كلهم أو بعضهم من مشايخ ابن عمير حتى يمكن أن نحكم بوثاقتهم؟

وذكر (قده) أيضاً، أنه حتى مع التسليم بوجود إطلاق لدليل حرمة النظر إلى العورة فلا بد من تقييده بخبري «حريز» و«حنان» وغيرهما من الأخبار المشتملة على عنوان الأخ أو المسلم أو المؤمن الذي يدل على أن الحكم لم يترب على الطبيعة بإطلاقها وإنما ترتب على الحصة المتنصفة بذلك الوصف أو القيد وإلا لكان تقييد الموضوع به لغواً ظاهراً^(١).

وعليه يكون الترخيص للطبيب المسلم بالنظر إلى عورة غير المسلم لأجل العلاج أو الفحص مما يسهل الأمر عليه.

قد يرى البعض مضافاً إلى ذلك جواز النظر إلى عورة المرأة غير المسلمة عملاً بإطلاق مرسلة ابن أبي عمير أو لكون الملاك في حرمة النظر إلى عورة المماثل وإلى بدن المخالف ليس إلا من جهة احترام الشخص ورعايته كرامته، وهنا في غير المسلم مفقود، فلا مانع من جواز نظر الطبيب إلى بدن غير المسلم وعورته ومع عدم المماثلة أيضاً، لأجل عدم احترامه كفراً ومناولة للإسلام عرفاً.

وقد يرد على هذا، بأنَّ الملاك في الترخيص بالنظر إلى عورة غير المسلم ولو من الجنس المخالف، هو إصرارهن على إلغاء حرمتهن من جهة عدم انتهاهن عن التكشف إذا نهين عنه أو بمناط المصلحة

(١) التتفيج في شرح العروة الوثقى: ج ٢، ص ٣٦٠.

التسهيلية وعدم الوقوع في الحرج بالنسبة للمسلمين كما يراه بعض الأعلام.

ففي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن»^(١).

وفي موثقة عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة، والأعراب، وأهل السواد، والعلوج، لأنهم إذا نهوا لا يتنهون»^(٢).

فمناط إلغاء حرمتهن بالنظر إلى رؤوسهن متكتشفات من جهة إصرارهن على التكشف مع نهيهن عنه، أو لئلا يقع المسلمين في الحرج بغض أبصارهم عنهن كلما رأوا رؤوس أولاء النساء متبرجات متزوجات الحجاب.

ولا يختلف هذا المناط عن سابقه فإن مناط الأول هو هتك الكافر لحرمة نفسه وجعلها كالبهيمة، ومن أين تكون له الكرامة وهو لو نهي لما انتهى؟

فالنتيجة تقريرياً واحدة.

قد يقال: لو كان إصرارهن على التكشف الموجب لإسقاط حرمتهن هو العلة التامة لجواز النظر فهو يقتضي جواز النظر حتى إلى ما لا يُتعارف كشفه فيما إذا نهين عنه ولم يتنهين، إلا أن يقوم دليل على عدم جواز النظر إلى المشاهد الخلاعية بصورة عامة

(١) الوسائل: ج ١٤، ح ١، ص ١٤٩.

(٢) الوسائل: ج ١٤، ح ١، ص ١٤٩ - ١٥٠.

فيقال: إنَّ مَا لَا يُتَعَارِفُ كُشْفُهُ عِنْدَهُنَّ سَابِقًا، أَصْبَحَ يُتَعَارِفُ شَيْئًا فَشَيْئًا، أَمَّا عِنْدَ الطَّبِيبِ فَالْمُسَأَّلَةُ فِي غَايَةِ الْعُرْفِيَّةِ وَقَلَّةِ الْحَيَاةِ فَالْطَّبِيبُ الْمُسْلِمُ لَيْسَ لَدِيهِ أُيَّةٌ مُشَكَّلَةٌ أَوْ أَدْنَى حُرْجٍ مِّنْ هَذِهِ النَّاحِيَّةِ، إِذْ إِنَّ كَشْفَهُنَّ لِلْعُورَةِ يَكَادُ يَصْبِحُ أَمْرًا عُرْفِيًّا وَلَوْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةِ لِلْكَشْفِ عِنْدَ الطَّبِيبِ.

* النَّظَرُ بِشَهْوَةِ:

لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي حِرْمَةِ النَّظَرِ إِلَى الْغَيْرِ بِشَهْوَةِ مُطْلَقًا إِلَّا بَيْنَ الرَّوْجَ وَالزَّوْجَةِ.

وَاسْتُدَلَّ عَلَى حِرْمَتِهِ بِوُجُوهٍ:

أَوْلَأُ: الْآيَةُ فِي سُورَةِ النُّورِ «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوُا مِنْ أَبْصَرِهِمْ...»
«وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ...» 

بِنَاءً عَلَى تَفْسِيرِ «الْغُضُّ» بِالتَّجَاوِزِ عَنِ الشَّيْءِ وَدُمُّ الْطَّمَعِ^(۱) أَوْ الرَّغْبَةِ فِيهِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحْقِقُ الْمَرْجِعُ الْخَوَيِّيُّ (قَدْهُ) أَوْ بِنَاءً عَلَى تَفْسِيرِهِ بِالنَّظَرَةِ الْعَابِرَةِ أَوْ تَرْكِ النَّظَرِ، فَإِنْ جَمِيعُ هَذِهِ التَّفْسِيرَاتِ تَؤْكِدُ عَلَى وجوبِ التَّجَنِّبِ عَنِ النَّظَرِ بِشَهْوَةِ.

ثَانِيًّا: الإِرْتِكَازُ الْمُتَشَرِّعِيُّ الْقَائِمُ عَلَى حِرْمَةِ الْإِلْتَذَادِ النَّظَرِيِّ إِلَّا بَيْنَ الرَّوْجَ وَالزَّوْجَةِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَ بِهَذَا الْوَجْهِ السَّيِّدُ الْحَكِيمُ (قَدْهُ) حِيثُ قَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الرِّيَّةَ مُفَسَّرَةٌ فِي كَلَامِهِمْ بِأَحَدِ أَمْوَارِهِ: خَوفُ الْوَقْوَعِ فِي الْحَرَامِ، وَمَا يَخْطُرُ فِي الْبَالِ عِنْدَ النَّظَرِ مِنِ الْمِيلِ إِلَى الْوَقْوَعِ فِي الْحَرَامِ مَعَ الْمُنْظَرِ»

(۱) تَقْدِيمُ فِي مَبَانِيِّ الْعُرْوَةِ الْوَنْقِيِّ: جِهَادُ الْمُنْذِرِ، صِفَر٢ - ۳۹.

إليه من تقبيل ونحوه، وخوف الإفتنان. ويظهر من كلماتهم حرمة النظر في جميع ذلك، وأن العمدة فيه الإجماع وارتكاز المتشرعاً، وكذا النظر مع التلذذ»^(١).

ثالثاً: خبر عقبة (بن خالد) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: النظرة سهم من سهام إبليس مسموم مَنْ تركها الله عز وجل لا لغيره أعقبه الله أمناً وإيماناً يجد طعمه»^(٢).

وقد وثّق السيد المحقق الخوئي (قده) سابقاً هذا الخبر واستدل به في كتاب الصلاة بناءً على توثيق عقبة بن خالد لوقوعه في أسانيد كتاب «كامل الزيارات» إلا أنه بعد عدوله (قده) عن هذا المبني، يصبح «عقبة» مجھولاً، فلا وثاقة للحديث.

هذا من حيث السند، أمّا من حيث الدلالة، فليس هناك أي تحديد لأي نظرة، التلذذية أم غيرها مع أنّ هناك من النظر ما هو جائز من غير تلذذ أو شهوة فالنظرة مطلقاً سهم مسموم من سهام إبليس غير ممكن.

وفي معتبرة الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام: «النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنه»^(٣).

لكن ليس فيها أي دلالة على حرمة النظر بتلذذ.

رابعاً: صحيح علي بن سعيد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام إنني مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها، فقال: يا علي لا

(١) مستمسك العروة الوثقى، ج ١٤، ص ٣٠ - السيد الحكيم (قده).

(٢) الوسائل: ج ١٤، ح ٥، ص ١٣٩.

(٣) الوسائل: ج ١٤، ح ٦، ص ١٣٩.

بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق، وإياك والزنا فإنه يمحق البركة
ويهلك الدين»^(١).

وعن السيد المرجع الخوئي (قده) أنَّ المقصود بقوله (إني مبتلى
بالنظر . . .) هو توقف شغله وكسبه على النظر إلى النساء . . . وقوله
(فيعجبني النظر إليها) معناه: أنه يعجبه بحسب الطبع البشري فإنَّ
الإنسان يسره بالطبع النظر إلى كل شيء جميل، وعليه فقول الإمام عليه السلام
(لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق) يراد به أنه لا بأس بالنظر إذا لم
يكن عن تلذذ منبعث عن الغريرة الجنسية»^(٢).

واختار «قده» في كتاب النكاح تبعاً لصاحب الجواهر: أن مراد
السائل أنه يُبتلى أحياناً بوقوع نظره على النساء اتفاقاً أي من دون قصدٍ
وعمدٍ فيتلذذ به قهراً، فأجابه بنفي البأس إذا عرف الله من نيتك الصدق
 وأنك غير متعمد لذلك ثم حذر الزناة أي عن النظر الذي يخاف منه
ذلك»^(٣).

وكلامه الأول (قده) ينفي حصول التلذذ القهري، والثاني يثبت
وقوعه منه.

وعن الشيخ الأنصاري (قده) أن مراد السائل أنه كثيراً ما يتفق له
الإبتلاء بالنظر إلى المرأة الجميلة ولعله لاقتضاء عمله ذلك، وأنه يتلذذ
بالنظر لمكان حسنها فهل يلزم الكف عن النظر عند التلذذ أم لا»^(٤).

(١) الوسائل: ج ١٤، ح ٣، ص ٢٣١.

(٢) مستند العروة الوثقى: ج ١، ص ٤٣ من كتاب الصلاة.

(٣) لاحظ جواهر الكلام: ج ١٠، ص ٣٨٦ ومباني العروة الوثقى: ج ١، ص ٥٦.

(٤) كتاب النكاح: ص ٥٣.

وعن السيد الحكيم (قده) في المستمسك : «وَمَا صَحِحَ عَلَيْهِ بْنُ سَوِيدٍ فَالظَّاهِرُ مِنْهُ إِلَيْنَا إِذَا نَظَرَ إِلَى الْمَرْأَةِ لِلِّعْلَاجِ وَنَحْوِهِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ (إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْ نِيَّتِكَ الصَّدْقَ) يَعْنِي الصَّدْقَ فِي أَنَّ نَظَرَكَ لِلْغَايَةِ الْلَّازِمَةِ، لَا مَا ذَكَرَهُ (قَدْهُ) وَلَا مَا ذَكَرَهُ فِي «كَشْفِ اللِّثَامِ» وَ«الْجَوَاهِرِ» مِنَ النَّظَرِ الْإِتَفَاقِيِّ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ فِي نِيَّةٍ فِيهِ»^(١) انتهى .

واستظهر البعض من الرواية : أَنَّ عَلَيْهِ بْنَ سَوِيدٍ فِي الصَّحِيحِ هَذَا ، مَصَابُ بَدَاءِ حُبِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ ، سَوَاءً فِي الشَّارِعِ أَوْ مَحَلِ الْعَمَلِ أَوْ الْعَلَاجِ أَوْ غَيْرِهِ ، الْمَهْمَمُ أَنَّ بِهِ هَذَا الدَّاءُ ، وَلَا مَانِعٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ - كَمَا هِيَ غَرِيزَتُهُ الطَّبِيعِيَّةُ - يُحِبُّ الْجَمَالَ لِذَاهِهِ وَيَعْشُقُهُ وَيَتَحَولُ فِي نَفْسِهِ إِلَى «دَاءٍ» يَصْعُبُ مَعَالِجَتُهُ ؛ فَحَذَّرَهُ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ وَلَفَتَ نَظَرَهُ إِلَى النِّيَّةِ مِنْ وَرَاءِ هَذَا النَّظَرِ ، لِأَنَّ النَّظَرَ قَدْ يَتَرَافَقُ مَعَ نِيَّةِ السُّوءِ وَقَدْ يَتَرَافَقُ مَعَ نِيَّةِ الصَّدْقِ أَوْ نِيَّةِ الطَّبِيعَةِ ، وَنِيَّةِ السُّوءِ (الْزِنَا) قَدْ يَتَرَافَقُ مَعَ النَّظَرَ التَّلِذِذِيَّةِ عَادَةً ، فَحَذَّرَهُ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ مِنَ النَّظَرَةِ التَّلِذِذِيَّةِ بِالْمَلَازِمَةِ .

ولعلَّ هَذَا هُوَ الأَقْرَبُ .

وَعَلَى جَمِيعِ الْأَوْجَهِ وَالْتَّفَاسِيرِ ، لَا ظَهُورٌ وَاضْعَافٌ فِي هَذِهِ الصَّحِيحَةِ عَلَى حِرْمَةِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ بِقَصْدِ التَّلِذِذِ الْجَنْسِيِّ ، بَلْ هِيَ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ مَغْبَةِ الزِنَا وَنِيَّةِ السُّوءِ أَوْضَعُ .

(١) مستمسك العروة الوثقى : ج ١٤ ، ص ٣١.

مسن المواقع المحرّمة

تقدّم أنّه يحرّم النّظر إلى عورة الغير عدا الزوج والزوجة وما خرج بالدليل كالصبي والصبية غير المكّلفين من غير تلذذ ولا شهوة، وإذا حرم النّظر حرّم اللّمس حتّماً للأولويّة القطعية التي يفهمها العرف كما ذكر المرجع المحقّق الخوئي (قدّه)، وأفاده الشّيخ الأنصاري (قدّه)، وعليه إجماع الفقهاء.

ويُفهّم من هذه الأولويّة، الأولويّة الخارجيّة المختلّفة موضوعاً من حيث كون موضوع النّظر غير موضوع اللّمس جنساً، فلا يقاس على مفهوم الموافقة الذي ينعقد له ظهور في الأولويّة من قبيل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرُبْ لَهُمَا أُفِي﴾ فإنّ الأفّ كما يُعدُّ إساءة، كذلك الضرب بطريق أولى وأشد.

وربما قيل: بأنّ المصلحة التسهيلية اقتضت الترخيص في النّظر للرجل والمرأة فيما يحل له ولها النّظر إليه، وكونه أكثر ابتلاءً من اللّمس، لا لأجل أنّ النّظر أخفّ حرمة، واللّمس أعظم، فيحرّم اللّمس على هذا الأساس.

فيقال: إن الأحكام الشرعية جميعها مبنية على مصلحة التسهيل رغم ما في بعضها من مشقة لولا المصلحة التي فيها. والأولوية الأعظمية موجودة، كما هو حال اعتبار الدخول في المرأة أعظم من اللمس، وإن لم يكن هذا ليستفاد ظهوراً.

واستدل على حرمة اللمس بما ورد في بعض النصوص الواردة في كيفية تغسيل الميت، منها:

صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونِيَّةُ: «... فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفّها على يدك اليسرى ثم أدخل يدك تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته»^(١).

ومعتبرة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونِيَّةَ يقول: «إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاً هنّ به وتلف على يديها خرقة»^(٢).

بناءً على أن المراد من «أولاً هنّ» ذات المحرم.

والإسناد بهاتين الروايتين ونحوهما مبني على الملازمة بين حرمة اللمس بعد الوفاة وحرمته حال الحياة، فالحكم واحد.

وكما لا يجوز مس العورة من بدن الجنس والمماطل المخالف عدا الزوج والزوجة والصبي والصبية غير المكلفين على رأي أو غير المميّزين على رأي آخر، كذلك لا يجوز لمس سائر مواضع بدنه مطلقاً ولو بالمصافحة.

(١) الوسائل: ج ٢، ح ٢، ص ٦٨٠.

(٢) الوسائل: ج ٢، ح ٦، ص ٧٠٦.

ويستثنى من ذلك بدن المحارم فإنه يجوز ما عدا العورة.

ويمكن الإستدلال على حرمة لمس الأجنبية من طريق أدلة حرمة المصافحة أيضاً التي وردت فيها عدة روايات منها:

١ - معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم؟ فقال: لا، إلا من وراء الثوب»^(١).

٢ - موثقة سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة؟ قال: لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها، أخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو بنت أخت أو نحوها، وأمّا المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصافحها إلا من وراء الثوب، ولا يغمز كفّها»^(٢) أي لا يكبسها.

فالمنع من مصافحة المرأة من دون حائل كقطعة قماش أو قفاز أو حائل واضح.

وفي معتبرة أبان عن أبي عبد الله في كيفية بيعة النساء للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في بيعة «العقبة»: قلن يا رسول الله كيف نبaiduك؟ فقال: إني لا أصافح النساء، فدعا بقدحٍ من ماء فأدخل يده ثم أخرجها، فقال: أدخلنَّ أيديك في هذا الماء فهي البيعة»^(٣).

(١) الوسائل: ج ١٤، ح ١، ص ١٥١.

(٢) الوسائل: ج ١٤، ح ٢، ص ١٥١.

(٣) الوسائل: ج ١٤، ح ٤، ص ١٥٣.

وعلى هذا، فإنَّه إذا لم يجز للرجل أن يصافح المرأة الأجنبية لم يجز له لمسها مطلقاً، إذ لا خصوصية للمصافحة بعد كونها لمساً بحسب المفاهيم العرفية. وكما لا يجوز للرجل أن يصافح المرأة الأجنبية من غير المحارم، كذلك لا يجوز للمرأة أن تصافح الأجنبي من الرجال عدا زوجها ومحارمه

قد يقال: إنَّ النصوص المذكورة محمولة على المنع من المصافحة بشهوة، وأمَّا إذا لم تكن المصافحة بشهوة فلا دليل على المنع.

فيقال: إنَّ قوله عَلَيْهِ الْكَبَّالُ : «... ولا يغمز كُفَّهَا» ظاهر في المنع سواء كان بشهوة أو غير شهوة والإطلاق كافي في الحرمة.

ثم إنَّ حرمة المصافحة بشهوة ليست مختصة بال الأجنبية وحدتها حتى يرد الإشكال لأنَّ حرمة المصافحة تشمل المحارم أيضاً إذا كانت بشهوة.

وقد يرى البعض أنَّ مقتضى إطلاق هذه النصوص حرمة المصافحة من دون حائل وإن مسَّت الحاجة إليها، وكان تركها حرجياً على المكلَّف كمن يعمل في شركة أجنبية مثلاً، فيها موظفات غير مسلمات يمددن أيديهن دوماً عند كل لقاء أو معظم الأحيان للمصافحة، فإنَّ امتناع المسلم عن المصافحة قد يعتبره إهانة لهن ففيؤدي به الأمر إلى الوقوع في الحرج والمشقة، وربما إلى فعله من العمل.

ويتمكن الجواب عن هذا بأنَّه: قد تمسُّ الحاجة، ولكن مساس

الحاجة لا بد أن يخضع إلى مستوى الضرورة التي تفرض رفع الحرج أو الضرر، فقاعدة نفي الحرج أو الضرر هي التي تتکفل بذلك، وتحكم على إطلاق وأدلة النصوص المحرّمة، وهذا (الحرج أو الضرر) يرجع تشخيص مدى حجمه إلى المکلف لا إلى الشرع.

وقد يرد سؤال: إذا كان يحرم اللمس بلا حائل ويجوز مع الحائل، فهل يجوز لمس عورة المماثل معه؟

يبدو من المرجع الخوئي (قده) جواز لمس العورة من وراء الثياب من الرجل لعورة الرجل ومن المرأة لعورة المرأة لمجرد اللعب والمزاح مع فرض عدم إثارة الشهوة^(١).

والجواب - كما هو واضح - خاضع لأمرین هما :

١ - المماثلة والسائل حسب طبيعة السؤال .

٢ - عدم إثارة الشهوة .

أما التعدي عن ذلك، كمعانقة الرجل للمرأة الأجنبية وضمّها إليه من وراء الثياب، فمن غير بعيد الترخيص فيه، كال POSSIBILITY من وراء الثوب بعد خلو الفعل من الإثارة واللمس المباشر.

أما لمس الثدي ونحوه من بدن المرأة الأجنبية غير الزوجة مع الحائل ومن المحرّم كذلك فلا يبعد جوازه أيضاً - عند البعض - بعد اندراجه تحت ما دلّ على الترخيص في اللمس مع الحائل في مورد

(١) صراط النجاۃ: ج ٣، ص ٢٦٠ - ٢٦١.

المصافحة وتغسيل الميت، خصوصاً مع فرض المسألة في صورة عدم حصول الإثارة.

وربما احتاط البعض لأجل نهي الإمام عليه السلام في الرواية المتقدمة عن غمز كف المرأة عند المصافحة من وراء الثوب رعايةً لعدم الإثارة.

* وفقاً لأدلة نفي الحرج ورفع الضرر:

١ - يجوز النظر واللمس بالقفاز أو الكفوف ونحوها إلى البدن والعورة إذا حصل نزف طارئ في الموضع واضطر الطبيب أو الطبيبة إلى ذلك.

٢ - يجوز النظر واللمس للباطن كما هو للظاهر حسب مقتضيات الفحص أو العلاج أو العملية المقتضية لذلك.

إذ حكم الحرمة والجواز للظاهر والباطن واحد، لإطلاق الأدلة.

فحرمة التمكين من النظر واللمس للأجنبي، سواء كان لأجل كونه منافيًّا لحفظ الفرج أو لكونه إعانة على الإثم أو مقدمة سببية للحرام، ترتفع عند الفحص والمعالجة الضروريين، كما هو عند جميع الفقهاء.

الإستمناء

وهو فعل ما يؤدي إلى خروج المني من الرجل بيده أو بغيرها كالفروج الإصطناعية، والسمى بالعادة السرية، وهو حرام على الرجل والمرأة أيضاً مع حصول الإمناء بيدها أو بغيرها كالأعضاء الإصطناعية ونحوها، إذ إنَّ جميع ذلك من الإستمناء المبغوض المحرم.

فـ«من استمنى بيده أو بغيرها عزَّره الحاكم حسبما يراه من المصلحة»^(١).

ولا يُلحق به خروج المني بيد الزوجة أو بداعبتها أو بمضضها لعضوه، فإنه ليس من الإستمناء بوجهه، كما لا دليل على حرمته.

وقد يُتَّجَأُ إلى الطبيب لمعالجة العقم فيضطر الرجل لإخراج المني لأنَّه عَيْنة منه لفحصها ومعرفة أسباب العقم ومعالجته، ففي مثل هذه الحال لا بد أن يحصل إخراج المني من طريق الزوجة، ولو بيدها أو نحو ذلك.

ولو فرضنا أن المحتاج إلى فحص المني غير متزوج أو كان

(١) مبني تكملة المنهاج ج ١، ص ٣٤٦ الخوئي (قده).

متزوجاً ولكن لا يمكنه إخراجه بالطريق الشرعي، أي من خلال الزوجة في العيادة، لأنه لا بد أن يكون ذلك عند الطبيب، ففي هذه الصورة «إذا كان مضطراً جاز ولا بأس»^(١).

وقد يرد سؤال: هل يجوز لشخص يحتمل أنه عقيم، إبراز عورته أمام الطبيب، وسحب المنى منه بواسطة جهاز خاص للفحص؟
«لا يجوز إلا إذا كان تركه موجباً للحرج والمشقة التي لا تتحمل عند العقلاء»^(٢).

فطالما أن المكلف مضطرب للفحص أو يحتاج إليه بحيث يكون تركه موجباً للوقوع في الحرج والمشقة فلا يتصور فيه رفع لتكليف دون تكليف.
وذكر (قده) في جواب عن سؤال: هل يجوز التفكير بالزوجة أو المكالمة لها هاتفياً بشهوة بحيث يؤدي ذلك إلى الإمانة؟
«لا يجوز الاستمناء بذلك ولو بسبب التفكير أو المكالمة معها في التليفون»^(٣).

ولعل الوجه فيما أفتى به (قده) أن التخييل الجنسي بالزوجة أو المكالمة معها هاتفياً بشهوة، وإن كان جائزأ شرعاً باعتبار كون الإنذاذ ليس التذاذة بمن عدتها لكنه إذا أدى إلى محرم كالاستمناء حرام.
وكذلك التخييل الجنسي أو المكالمة الهاتفية بشهوة مع غير الزوجة فإنه إذا استلزم أو استتبع خروج المنى حرام أيضاً وإن احتاط البعض في

(١) صراط النجاة: ج ١، ص ٣٦٠.

(٢) صراط النجاة: ج ١، ص ٣٥٩.

(٣) صراط النجاة: ج ٢، ص ٢٥٣.

التخييل الجنسي بغير الزوجة إذا لم يؤدّ إلى محرم .
فالمسألة تدور مدار أنَّ هذا التصور أو الفعل يؤدي بذاته إلى
الإمناء المحرم أو لا .

وربما استفيد حرمة التخييل الجنسي من قوله تعالى : ﴿فُلِّلَمْؤْمِنِينَ
يَعْصُوْا مِنْ أَنْصَارِهِمْ﴾ بناءً على تفسير «الغض» بصرف النظر عن غير
الزوجة وعدم الطمع بغيرها لكنَّ هذا لا صلة له بالواقع ، لأنَّ المقصود
من صرف الإلتذاذ والنظر في الآية ، هو الصرف الواقعي عَمَّنْ هو في
الخارج بحسب المتفاهم العرفي لا صرف الذهن عن التصورات
الذهنية والأصوات الهاطقة كما هو ظاهر . لذلك أفتى جماعة من
الفقهاء بجواز التخييل الجنسي بغير الزوجة ما لم يؤدّ إلى محرم ^(١) .

واستدلَّ على حرمة الإستمناء بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ
حَفَظُونَ ﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾
فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ ^(٢) .

وتقريب الإستدلال بالأية أنها تدل على حفظ الفرج من مطلق
الممارسات الجنسية التي منها الإستمناء وإن أمكن القول بأن الآية إنما
تدل على حرمة الممارسات الجنسية بالفرج مع غير الزوجة لا غير .

واستدل على حرمتها أيضاً بجملة من النصوص منها :

موثَّق عمَّار بن موسى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الرجل ينكح بهيمة أو
يدلك ، فقال : كل ما أنزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا » ^(٣) .

(١) منهم السيد السيستاني - أعلى الله مقامه - حسب استفتاء لدينا .

(٢) سورة المؤمنون ، الآيات : ٥ - ٧ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ، ح ١ ، ص ٢٦٤ .

وهذه واضحة الدلالة.

وربما استدلَّ على عدم حرمة الإستمناء بإطلاق بعض الروايات في المُحرِّم، منها:

١ - موثقة سماعة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ فِي الْمُحْرِمِ تَنْعَتْ لِهِ الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ الْخَلْقَةُ فِيمَنِي قَالَ: لِيَسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(١).

٢ - معتبرة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ عن رجلٍ سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو مُحرِّم فتشاهها حتى أنزل، قال: ليس عليه شيء^(٢).

٣ - موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ قال: في المُحرِّم استمتع على رجلٍ يجامع أهله فأمنى، قال: ليس عليه شيء^(٣).
ولكن الأخذ بإطلاق هذه الروايات بعيد جداً، إذ ليس فيها أي دلالة على الإستمناء فعلًا أو تقديرًا.

ففي الرواية الأولى: يُعني الرجل على الوصف، وهو دليل على وجود حالة مرضية عنده لأن الإيمانه على مجرد الوصف حالة غير طبيعية، فالخروج من غير قصد ولا فعل.

وفي الرواية الثانية: «فتشاهها» والتشاهي ليس استمناء بطبيعته يؤدي إلى الإنزال فإن حصل فهو يدل على حالة غير طبيعية عند الشخص.
وفي الرواية الثالثة: فإن الإنزال المشار إليه فيها لمجرد الاستمتاع، أمر غير طبيعي أيضاً.

(١) الوسائل: ج ٩، ح ١، ص ٢٧٨.

(٢) الوسائل: ج ٩، ح ٣، ص ٢٧٨.

(٣) الوسائل: ج ٩، ح ٤، ص ٢٧٨.

فالروايات الثلاث تمثل حالة جنسية مرضية، يدخل أصحابها في دائرة المصابين بسرعة التأثير الإمنائي، ويلجأاً اليوم إلى العلاج منها كمرضٍ مُخرج قد لا يريح الزوجين في علاقتهم الجنسية.
ثم إنه لو كان هناك استمناء وقصد للإنزال فعلاً لما نفي الإمام عليه السلام الكفارة في الجواب.

وكيفما كان فلا إشكال في حرمة الإستمناء بأي نحو كان، والإجماع ليس بحجة بعد فرض ثبوت الروايات في الحرمة.

* لفت نظر: قد يقوم الطبيب بإخراج السائل المنوي وسحبه من آلة المراجع العضوية بغير شهوة لفحصه فإنه لا مانع منه عند الفقهاء مع تجنب تعريض العورة للنظر أو اللمس المحرمَين، إذ لا دليل على حرمة إخراجه بالفعل الذي لا يثير الشهوة، وبغير طريقة ذلك، إذ لا يعدو أن يكون إخراجه كسحب الدم من الجسم للفحص ومعرفة الداء.

قد يرد سؤال: هل يجوز الإستمناء عند الحاجة إلى فحصه لدى الطبيب مع عدم التمكن من إخراجه بالطريق الشرعي لأنه لا بد أن يكون عند الطبيب؟

الجواب: إذا كان مضطراً في ذلك جاز ولا بأس^(١).

وصورة الإضطرار يمكن أن تتصور هنا كحالة يوجب تركها الحرج والمشقة التي لا تتحمل عند العقلاء، وإلا فإنَّ الإضطرار الذي لا يُعد ضرورة عرفية موجبة لرفع الحرمة عقلائياً، غير مسوِّغ للجواز كما هو معروف عند الفقهاء.

(١) صراط النجا: ج ١، ص ٣٦٠.

الباب السابع

المني عند المرأة

مني المرأة

قد يُدعى أن ليس للمرأة مني، وقد يُدعى أن لها منيًّا ولكن ليس كمني الرجل. ولننظر في آيات الله المباركة أولاً، هل يمكن أن تكون هناك دلالة أو إشارة إلى هذا أو ذاك.

يقول تبارك وتعالى: ﴿أَلَّا تَخْلُقُ كُلُّ مِنْ مَاءٍ وَمَهِينَ﴾^(١).

هذه الآية الشريفة لا يبدو أنها بقصد البيان أو الإشارة إلى أن للمرأة منيًّا أو لا ، بل هي واردة لبيان أصل تكون الإنسان من الماء المهين الحقير وهو المني الذي يعتبر الأساس في تكونه.

وكذلك قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَكُنْ طَفْلًا مِنْ مَنِيٍّ يَتَنَزَّلَ﴾^(٢).

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿فَيَتَبَرَّأُ إِلَّا نَسْنُ مِمَّ خُلِقَ﴾^(٣) ﴿خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَعْجَجُ مِنْ بَيْنِ الْصَّلَبِ وَالْتَّرَابِ﴾^(٤).

(١) سورة المرسلات، الآية: ٢٠.

(٢) سورة القيمة، الآية: ٣٧.

(٣) سورة الطارق، الآيات: ٥ - ٧.

إشارة إلى أنْ هناك ماءين، ماء يخرج من صلب الرجل وماء يخرج من ترائب المرأة.

وفي الترائب أنها:

١ - موضع القلادة.

٢ - اليدان والرجلان والعينان، وهو بعيد.

٣ - عظام صدر المرأة.

وغاية ما تفيد الآية بمجملها أنها تلفت نظر الإنسان إلى أنَّ الذي خلقه من هذا الماء الخارج من صلب الرجل وترائب المرأة قادر على إرجاعه بعد الموت، مع الإشارة إلى أنَّ الولد لا يكون إلا من المائين. فللمرأة ماء بغض النظر عن كونه منيًّا كمني الرجل أو منيًّا آخر غيره.

ومن الناحية العلمية الطبية فقد علمنا من أهل الخبرة من إحدى الطبيبات^(١) الألمانيات وهي أخصائية في علم الجينات النسائية أنَّ المرأة يخرج منها سائل مخاطي الشكل كالنخامة إثر تهيئتها كالمني عند الرجل، وتشتد حالتها الجنسية وإفرازتها الغددية الجنسية أوائل أيام النقاء من العادة الشهرية بحيث تشعر خلالها بحاجة ورغبة إلى الجماع شديدة. ثم تضُعُّف وسطها شيئاً فشيئاً إلى حين مجيء وقت الدورة الشهرية الأخرى، وهكذا دواليك.

(١) كلفنا أحد الأخوة المؤمنين عندما كنا في المانيا بسؤال صديقة زوجته الألمانية، وهي طبيبة ألمانية، أخصائية في علم جينات المرأة حول هذا الموضوع، فجاء الجواب بما أوردناه عليك.

وربما عارض في ذلك بعض الأطباء وربما وافق، فاختلاف أهل العلم أمر طبيعي، ولكن شهرة أهل الإختصاص وشهرة بلدتهم، ومركز تخصصهم في مجالاتهم العلمية والطبية يعطي دائمًا الأقوائية والأرجحية لأقوالهم.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هناك من النساء من يشهدن على أنفسهن بخروج سائل منهن يشبه المنى إثر التهيج الجنسي مع الإحساس بخروج ماء نشوة، احتلاماً أو يقظة ولا ينافي عدم خروجه من بعضهن لإختلاف أحوال النساء الجنسية، واختلاف أبدانهن فقد يحسن بانتقال ماءهن عن محله إلى موضع آخر ولا يخرج منها شيء، مضافاً إلى أنه إذا لم يخرج من فرجها - حسب النساء - فإنه يستقر عادةً في رحمها.

وكذلك الإضطرابات الوظيفية في جسم المرأة تلعب دوراً في هذا المجال.

ولنلقي نظرة بعد هذا، على ما ورد من الروايات المتعلقة بهذا الأمر.

فقد ورد في صحيح إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل، قال: إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل»^(١).

وصحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال سألت الرضا عليه السلام: عن

(١) الوسائل: ج ١، ح ٢، ص ٤٧١.

الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل؟
قال: نعم»^(١).

وصحيح محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعلق زوجها من خلفه فتحرّك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء، عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل؟ قال: إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل»^(٢).

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، قال: إن أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغسل»^(٣).

وصحيح عبد الله بن سنان، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أنَّ الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل، قال تغسل»^(٤).

وصحيح أديم بن الحر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل؟ قال: نعم، ولا تحدثوهنَّ فيتذذنه علة»^(٥).

وصحيح محمد بن الفضيل (الفضل) الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: قلت له: تلزمني المرأة أو الجارية من خلفي، وأنا متكمي على جنب

(١) الوسائل: ج ١، ح ٣، ص ٤٧٢.

(٢) الوسائل: ج ١، ح ٤، ص ٤٧٢.

(٣) الوسائل: ج ١، ح ٥، ص ٤٧٢.

(٤) الوسائل: ج ١، ح ٦، ص ٤٧٢.

(٥) الوسائل: ج ١، ح ١٢، ص ٤٧٣.

فتحرّك على ظهري فتأتّيها الشهوة وتنزّل الماء، أفعليها غسل أم لا؟
قال : نعم إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل»^(١).

وبناءً على ما ذهب إليه المرجع السيد الخوئي (قده) في أواخر حياته مَنْ عدم توثيق مَنْ وقع في أسانيد «كامل الزيارة» فإنَّ الرواية تكون ضعيفة لوقوع محمد بن عبد الحميد - الواقع في كامل الزيارة - في سندتها .

ويعارض هذه الروايات رواية عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني ، عليها غسل؟ قال : إن أصابها من الماء شيء فلتغسله فليس عليها شيء إلا أن يدخله .
قلت : فإنْ أمنتُ هي ولم يدخله؟ قال : ليس عليها الغسل»^(٢) .

وروايته الأخرى (في كتاب المشيخة) قال : اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيّبت فمررت بي وصيفة لي ففخّذت لها فأمذيت أنا وأمنتُ هي ، فدخلني من ذاك ضيق ، فسألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ذلك ، فقال : ليس عليك وضوء ولا عليها غسل»^(٣) .

والروايات ضعيفتان بـ«عمر بن يزيد» نفسه إذ لم تثبت وثاقته واتحاده مع عمر بن محمد بن يزيد بِيَاع السَّابري «الثقة» بعيد لعددهما في كلام النجاشي والشيخ في رجاله ، والأول مكتنّ بأبي الأسود وهو مولى ثقيف ، والثاني مكتنّ بأبي موسى وهو مولى نهد»^(٤) .

(١) الوسائل : ج ١ ، ح ١٣ ، ص ٤٧٣.

(٢) الوسائل : ج ١ ، ح ١٨ ، ص ٤٧٤.

(٣) الوسائل : ج ١ ، ح ٢٠ ، ص ٤٧٥.

(٤) راجع معجم رجال الحديث - الخوئي (قده) أو زيدة المقال من معجم الرجال.

وصحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف جُعل على المرأة إذا رأت في النوم أنَّ الرجل يجامعها في فرجها الغسل، ولم يُجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت؟

قال: لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل، والآخر إنَّما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنَّه لم يدخله ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنَّت أم لم تمن»^(١).

وللمناقشة في هذه الرواية مجال:

١ - إنَّه لا يعقل وجوب الغسل على المرأة إذا رأت في النوم مجامعة الرجل لها في فرجها من غير إزالة، لأنَّه لا معنى حقيقي للمجامعة مناماً إلَّا إذا حُمِّل عدم وجوب الغسل عليها على عدم الإزالة.

ولو سُلِّمَ فهو معارض بما دلَّ على عدم وجوبه كما في صحيح الحلبى المتقدم.

٢ - إنَّ اللازم على قول الإمام عليه السلام بوجوب الغسل لمجرد رؤية المجامعة في المنام إقامة الحد عليها إذا كانت المجامعة مع غير الزوج إذا هي أقرَّت بذلك!

٣ - إمكانية أن تحمل المرأة حقيقة حينئذ لأجل الغسل المترتب على ذلك كأثر واقعي حقيقي!

(١) الوسائل: ج ١، ح ١٩، ص ٤٧٥.

٤ - إمكانية صدق دعواها بحملها من خلال المنام.

٥ - إنَّ كلامَ الإمامَ عليه السلام في ذيلِ الروايةِ «أَفْنَتْ أَوْ لَمْ تُمْنَ» دليلٌ على أنَّ للمرأةِ مِنْيَا، بغضِ النظرِ عن وجوبِ الغسلِ بالدخولِ أو عدمِه نوماً أو يقظةً، والذِّي يُرْكِزُ عَلَيْهِ الإمامُ عليه السلام في الروايةِ.

وصحِّحَ عمرُ بنُ أذينةَ قَالَ: قلتُ لِأَبِي عبدِ اللهِ عليه السلام: المرأةُ تَحْتَلِمُ فِي الْمَنَامِ فَتَهْرِيقُ الْمَاءِ الْأَعْظَمُ، قَالَ: لِيَسْ عَلَيْهَا غَسْلٌ^(١).

وقد يحملها البعض على عدمِ كونِ الخارجِ مِنْيَا لِكَثْرَةِ بُقْرِينَةِ قوله عليه السلام «الْأَعْظَمُ».

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الصَّحِيحَةَ لَا تَصْمِدُ أَمَامَ الصَّاحِحِ الْأُخْرِ المُشْبِثَةِ لِوَجْبِ الْغَسْلِ فَهِيَ مَهْمَلَةٌ إِمَّا لِشَذُوذِهَا أَوْ لِمَوْافِقَتِهَا لِبَعْضِ الْعَامَةِ، وَالْأُولَى أَرْجُحُهُ.

وَرَوْيَةُ الصَّفَارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شَعِيبِ عَمِّ رَوَاهُ عَنْ عَبِيدِ بْنِ زَرَارةَ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غَسْلٌ مِنْ جَنَابَتِهِ إِذَا لَمْ يَأْتِهَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: لَا وَأَيْكُمْ يَرْضِي أَنْ يَرَى أَوْ يَصْبِرَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَرَى ابْنَتَهُ أَوْ أَخْتَهُ أَوْ أَمَهُ أَوْ زَوْجَهُ أَوْ أَحَدًا مِنْ قَرَابَتِهِ قَائِمًا تَغْتَسِلُ، فَيَقُولُ: مَالِكٌ؟ فَيَقُولُ: احْتَلَمْتُ وَلَيْسَ لَهَا بَعْلٌ. ثُمَّ قَالَ: لَا لَيْسَ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ وَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ، قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ جَنِيًّا فَاطَّهَرُوا، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَهُنَّ^(٢).

وَالرَّوْيَةُ ضَعِيفَةٌ بِـ«عَمَّ رَوَاهُ».

(١) الوسائل: ج ١، ح ٢١، ص ٤٧٥.

(٢) الوسائل: ج ١، ح ٢٢، ص ٤٧٥ - ٤٧٦.

وبناءً على ما تقدم فإنَّ الثابت بمقتضى النصوص الواردة عن أئمة أهل البيت عليه السلام أن السائل الخارج من فرج المرأة بشهوة بحكم المنى سواء خرج حال النوم أو اليقظة، ولا أقلَّ من الإطمئنان الناشئ من الكثرة مع قلة وضعف المعارض.

أما الرجوع إلى أهل الخبرة من الأطباء في هذا الشأن فلا موضوعية له ولا مرجوحية، خصوصاً بعدما عرفت من رأي بعض أهل الإختصاص فيه، ومع اختلاف آرائهم - بناءً على الأخذ بها هنا - فلا أقلَّ من الاحتياط لشبهة الخلاف.

فإذا ثبت ما تقدم، يحرم على المرأة الإستمناء أو العبث بفرجها إذا كان يؤدي إلى الإنزال ويجب عليها الغسل بذلك، والله العالم بحقائق الأحكام.

الإجهاض

هل يجوز إتلاف البوopies المخصبة الفائضة عن الحاجة في عملية التلقيح الصناعي؟ وهل تجب الديمة في ذلك؟ في سؤال من هذا النوع أجاب السيد الخوئي (قده) :

لا بأس بإتلاف تلك الأجنة، فإن قتل الجنين إنما هو محرام فيما إذا كان في الرحم وأما في الخارج فلا دليل على حرمة إتلافه^(١).

فلا دية فيه، إذ يعتبر كسائر الفضلات الم الخارجة من الإنسان.

قد يقال بحرمة إتلاف البويبة المخصبة في أنبوبة الإختبار لإطلاق النص في كونها نطفة وهي مبدئ نشوء العلقة وفيها الديمة.

ففي موثقة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى ما في بطنه؟ فقال لا، فإنما هو نطفة.

قال: إن أول ما يخلق نطفة^(٢).

وفي صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن

(١) المسائل الشرعية: ج ٢، ص ٣١٩، وصراط النجاة: ج ١، ص ٣٥١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، ح ١، ص ١٥.

الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة. فقال: عليه عشرون ديناراً^(١). فثبتت الدية - مضافاً إلى الإطلاق - يستلزم حرمة الإطلاق عدا عن الإسقاط لأنه بمثابته.

ولكن فرق بين ذلك، فإن الإسقاط معناه وجود النطفة في الرحم وأين هذا من وجودها في الأنفوب. وقد أشار المرجع الخوئي (قده) في المسألة السابقة إلى أنه لا دليل على حرمة إطلاق الأجنحة في الخارج، ودعوى انصراف أدلة حرمة الإسقاط عن الإطلاق واضحة بعد عدم صدق مفهوم الإسقاط على الإطلاق، خصوصاً إذا علمنا أن أنبوبة الإختبار - حتى لو اعتبرناها بمثابة الرحم - لا يمكنها أن تحضن البوياضة المخصبة إلا لبعض الوقت ثم تموت، وتتلف تلقائياً بعد ذلك، عدا عن أنه لا دليل على وجوب حفظها من التلف كما تقدم.

قد يقال: إن أدلة حرمة إسقاط الجنين ولو كان نطفة تدل على مدى اهتمام الشارع المقدس بالإنسان، فلا بد أن تحظى بالإحترام والإهتمام وعدم الإطلاق، احترام واهتمام الشارع المقدس بها.

فيقال: إن مورد اهتمام الشارع المقدس واحترامه هو كون النطفة في الرحم لاسيما وأن النطفة المخصبة في أنبوب الإختبار لا بد من نقلها بعد ذلك إلى الرحم لستكميل عملية التطور والنمو، فالتعدي من مورد إلى مورد مجرد تخمين وظن، ومع عدم إحراز الإحترام والإهتمام من الشارع المقدس لا مجال للمنع من التسبب بإطلاقها ولزوم التحفظ عليها، بل الأصل هو البراءة.

(١) الوسائل: ج ١٩، ح ٤، ص ٢٣٨.

الباب الثامن

بيع الأعضاء

بيع الأعضاء للزرع

وقع الكلام في جواز بيع الأعضاء لـ إلحاقيها بيدن شخص آخر أو عدم جوازه، وفي جواز بيع الأعضاء التناسلية، والمني والبوياضة أو عدم جوازه. ومن أجاز البيع تمسك بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَاحْلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْبَيْعَ﴾^(١) وفضل البعض بين جواز أخذها من الحي بإذنه لا بعنوان البيع بل بعنوان الهبة المعمورة وبين عدم جواز أخذها من الميت المسلم.

واستدلّ على عدم جواز بيع الأعضاء من الحي لزرعها بالغير، كون أعضاء الإنسان ليست ملكاً له بل هو كله ملك لله سبحانه وتعالى فهو الذي أوجده وزرّده بها، فلا يجوز له أن يبيع ما لا يملك.

وأجيب عليه: بأنه يكفي في جواز البيع أنّ الإنسان وإن كان مملوكاً للغير لكنه منح القدرة والتسلط على نفسه شرط ألا يوردها موارد التهلكة، وهذا - التسلط على النفس - كافٍ بالبناء العقلائي في كونه مالكاً لنفسه مملكاً لغيره مجاناً أو بعوض.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

قد يقال: إنَّ بيع الأعضاء منافٍ لتكريم الإنسان ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(۱) وهل هو إلا امتهان له، وحطٌّ من قدره وكرامته!

فيقال: إن الآية تشير إلى تكريم الإنسان بفضيله على سائر المخلوقات، وعدم جعله في مصاف الحيوانات ونحوها، وقد يفعل الإنسان أشياء يحطُّ بها من قيمته وكرامته، لكنَّ بيعه لبعض أعضاء أو أجزاء بدنـه في الموارد وال حاجـات العقلـائيـة لا يمكن اعتبارـه منـافـياً للتكـريم وـحطـاً منـ الـقـدر وـالـكـرامـة؟ بلـ هوـ بـعـيدـ كـلـ الـبـعدـ.

وربـماـ أوردـ البعضـ بـأنـ العـضـوـ المـبـاعـ أوـ المـنـزـوـعـ منـ الـحـيـ مـيـتـةـ أوـ بـحـكـمـ الـمـيـتـةـ،ـ وـلاـ يـجـوزـ بـيعـ الـمـيـتـةـ.

لكـنهـ مرـدـودـ:ـ بـأنـ عـنـوانـ الـمـيـتـةـ لاـ يـصـدـقـ عـلـىـ الـأـجـزـاءـ الـمـبـانـةـ مـنـ الـحـيـ عـرـفـاـ وـإـنـ كـانـتـ نـجـسـةـ شـرـعـاـ،ـ لـأـنـ الـمـيـتـةـ التـيـ وـرـدـ النـهـيـ عـنـ بـيـعـهـ،ـ وـالـحـكـمـ بـنـجـاسـتـهـ،ـ وـأـنـ ثـمـنـهـ سـُـحـتـ هـيـ مـيـتـةـ الـحـيـوـانـ لـأـمـيـتـةـ أـجـزـاءـ الـإـنـسـانـ.

قد يقال: سـلـمـنـاـ عـدـمـ صـدـقـ الـمـيـتـةـ عـلـيـهـاـ عـرـفـاـ لـكـنـهاـ نـجـسـةـ وـلـاـ يـصـحـ بـيعـ النـجـسـ.

فيقال: إنَّ بيع النـجـسـ كـالمـيـتـةـ مـثـلـاـ،ـ غـيرـ جـائزـ،ـ لـكـنـ بـذـلـ الـمـالـ بـإـزـائـهـ،ـ وـالـمـعـاـوـضـةـ عـلـيـهـ لـرـفـعـ الـيـدـ عـنـهـ،ـ جـائزـ شـرـعـاـ إـذـاـ كـانـتـ لـهـ مـنـفـعـةـ مـحـلـلـةـ مـعـتـدـلـ بـعـدـ الـعـقـلـاءـ،ـ فـيـنـذـلـ بـإـزـائـهـ،ـ وـيـوـكـلـ أـمـرـهـ إـلـىـ الـبـاذـلـ.

قد يرى البعض في قطع الأعضاء وبيعها ظـلـمـاـ لـلـنـفـسـ،ـ وـجـنـاهـ عـلـيـهـاـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ.

(۱) سورة الإسراء، الآية: ۷۰.

لكن هذا لا يكفي دليلاً على المنع لأنَّ من الواضح أنَّ ظلم النفس والجناية عليها يقع في موارد القطع العدمي من غير داعٍ أو حاجة عقلائية له، أمَّا لو تبرع شخصٌ بعضُه من أعضائه لإحدى الكليتين مثلاً لشخصٍ أو أخذ عوضاً عنها وفي ذلك حاجة وحياة لذلك الشخص فهل يمكن اعتبار هذا العمل إذية وجناية على النفس؟

وفرق المرجع الخوئي (قده) بين الأعضاء الرئيسة وغير الرئيسة، فقال: «أمَّا التبرع بإحدى الكليتين أو بعض أعضاء الجسم مما لا يكون من الأعضاء الرئيسة كاليد أو الرِّجل فلا بأس به، وأمَّا التبرع بإحدى العينين فهو غير جائز»^(١).

والملحوظ في هذا الجواب أنَّ التفريق بين الأعضاء الرئيسة وغير الرئيسة هو دخول الرئيسة في دائرة الخطر على الحياة أو فقدانها وعدم دخول غير الرئيسة في ذلك كما يظهر من جوابه (قده) عن سؤالٍ يتعلق بجواز تبرع الإنسان بكليته لشخصٍ آخر لإنقاذ حياته، وتبرع أحد الوالدين للولد بعينه أو بغيرها من الأعضاء التي لا يضر فقدانها بالحياة مع جواز المعاوضة عليها.

«لا يبعد جواز ذلك، كما لا يبعد جواز أخذ العوض لا بعنوان البيع بل بعنوان الهبة المغوضة، مثلاً بمعنى أنه يهب أحد مالاً لآخر على أن يتبرع الموهوب له بكليته لذلك الشخص»^(٢).

وبالجملة لا دليل على المنع من بيع الإنسان لبعض أجزاءه لزرعها

(١) صراط النجاة: ج ١، ص ٣٥٣ - الخوئي (قده).

(٢) صراط النجاة: ج ١، ص ٣٥٤ - الخوئي (قده).

في بدن شخص آخر لولا حرمة بيع النجس، والمخرج الوحيد هو بذل المال بالإزاء أو الأخذ بعنوان الهبة الموقعة كما ذهب إليه (قده).

هذا على سبيل الأخذ من المسلم الحي أمّا الأخذ من المسلم الميت والقطع من أعضائه فلا خلاف بين الفقهاء في حرمة ذلك لكونه يُشكّل هتكاً لحرمة الميت المسلم، إذ إنّ حرمته كحرمة المسلم الحي، فتجب الدية في حال عدم الإيصاء، وتكون للميت ولا حق لورثته فيها، أمّا مع إيقائه بالقطع فلا دية لارتفاع الها tek مع الوصية.

وربما رأى البعض حرمة قطع العضو من الميت المسلم مطلقاً سواء مع الوصية أو بدونها، معللاً ذلك بأنّه من قبيل أن يأذن الشخص في اغتيابه وامتهانه وهو حرام في الشريعة المقدّسة، فكيف يمكن الترخيص بقطع العضو بمجرد وصيّة المسلم الحي بذلك.

وردّ: بأنّ حرمة بدن المؤمن يماثل حرمة ماله إذا لم يكن التصرف فيه بإذن صاحبه ورضاه، أمّا مع الإذن والرضا فلا يكون تصرف المأذون له حينئذٍ هتكاً لحرمة مال المؤمن، وكذلك إذا أذن له بقطع عضو من أعضائه حيّاً أو ميّتاً، فلا يُعدّ ذلك هتكاً لحرماته، اللهم إلا إذا بلغ التقطيع حدّاً غير طبيعي كنقطيعه قطعة قطعة، فلا يجوز حينئذٍ وإن أذن فيه قبل موته.

أمّا صحيحـة صفوـان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أبـى الله أـن يـُظـنـ بالـمؤـمنـ إـلاـ خـيـراـ، وـكـسـرـ عـظـامـهـ حـيـاـ وـمـيـتاـ سـوـاءـ^(١).

ومعتبرة الحسين بن خالد - بطريق البرقي - قال: سُئل أبو عبد

(١) الوسائل: ج ١٩، ح ٤، ص ٢٥١.

الله ﷺ عن رجلٍ قطع رأس ميت؟ فقال: إن الله حرم منه كل ما حرم منه حيًّا، فمن فعل بمت ميت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية كاملة، فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال: صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قلت: فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة؟ قال: لا ولكن ديته الجنين في بطنه أمّه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار . . . قلت: فإن أراد الرجل أن يحرف له بثراً ليغسله في الحفرة فيدير به فمات مسحاته في يده فأصابت بطنه فشقه بما عليه؟ قال: إذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً^(١) فلا تنقض الروايات بإثبات حرمة القطع مع الوصية بذلك، لأنَّ موردهما الجنائية على الميت وهتك حرمته، أمَّا إذا لم يكن هناك جنائية كالأذن والرضا حال الحياة فكيف يمكن أن يصدق عنوان الجنائية؟

وإن كانت الحرمة من جهة كون القطع موجباً للضرر الجسمي البليغ بالنسبة للحي فإنه بالنسبة للميت منتفٍ سواء مع الإذن به أو بدونه .

وأمَّا معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيُحلق عنه أو يُقتل، قال: لا يمس منه شيء، إغسله وادفنه».

ومعتبرة غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كره أمير المؤمنين عليه السلام

(١) الوسائل: ج ٢، ح ٣، ص ٦٩٤.

تحلق عانة الميت إذا عُسِّل أو يُقْلَم له ظفر أو يُجْزَ له شعر»^(١).
فإنهما قياس باطل. فلا مجال للحكم بحرمة قطع العضو مع
الحاجة العقلائية، والغرض الصحيح له.

فلو توقفت حياة شخص مثلاً على أخذ أو قطع عضو من الميت
بموافقة وليه أو من الحي بإذنه، فهل ينبغي الإشكال في عدم كونه هتكا
للميت، وعدم كونه جنایة على النفس؟

فإنَّ دخول المسألة في باب التزاحم يجعل الغرض الأهم مقدماً
على الغرض المهم كما هو المتفق عليه عند جميع الفقهاء، فلا ريب
إذن أنه «إن اقتضت ضرورة الحياة جاز، ولزم دفع ما يحق لفصل ذلك
الجزء من دينه على من باشر الفصل»^(٢).

**مسألة: هل يجوز قطع أو أخذ عينات من جسد الميت المسلم
لغرض التحقيق في مقتله؟**

قد يقال بالجواز مع موافقة ولية على ذلك، لأن الترخيص بالقطع
من مصلحة الميت، ولأنَّ فيه الدية التي تعود على الميت بالنفع حيث
بالإمكان صرفها في إبراء ذمته إن كانت مشغولة أو نفعه بها بإتفاقها عن
روحه في وجوه البرِّ.

فيقال: إنَّ القطع أو أخذ عينات من جسد الميت لغرض
كغرض التحقيق في مقتله لا يُخرجه عن دائرة الهتك، لأن التحقيق قد

(١) الوسائل: ج ٣، ح ٢، ص ٦٩٤.

(٢) صراط النجاة: ج ١، ص ٣٥٠ - الخوئي (قده).

لا يثبت شيئاً، كما أنه ليس من الأدلة الشرعية المثبتة لجرائم القتل، وانتفاع الميت بالدية بعد الموت مسألة أخرى لا علاقة لها بالموضوع، والتمسك بمفاد صحيحه عبد الله بن سنان وغيرها - في رجل قطع رأس الميت؟ قال: عليه الديه، لأن حرمته ميتاً كحرمته وهو حي»^(١) - هو الأساس في الحرمة.

مسألة: لا يجوز تشریح جثة المسلم، ولكن هل يجوز أخذ عينات بعد الوفاة من أجزاءه كالكبد والرئة التي يعتقد إصابتها بمرض معين؟ «لا يجوز ذلك أيضاً»^(٢) لأنه هتك له.

قد يقال: إن قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» لا فرق فيها بين الحي والميت، فكما لا يجوز الإضرار بالحي كذلك لا يجوز الإضرار بالميت بإحداث النقص في بدنـه، والأخذ من جسمـه.

فيقال: لا موقع للإضرار بالميت صحيحاً أو جسدياً بالقطع منه بنظر العرف، فإن وجود العضو وعدمه فيه سيان، إذ لا ينتفع فيه بشيء وما له إلى التراب كسائر الأعضاء.

* إشكال:

ورد في معتبرة الحسين بن زراره، قال: سأـل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضـر عن رجل يـسقط سـنه فـيأخذ سـين إنسـان مـيت فيـجعلـه مـكانـه؟ قال: لا بـأس»^(٣).

(١) الوسائل: ج ١٩، ح ٤، ص ٢٤٨.

(٢) صراط النجاة: ج ١، ص ٣٥٤.

(٣) الوسائل: ج ١٦، ح ١٢، ص ٣٦٧.

أفلا تصلح هذه الرواية دليلاً على جواز إلحاق العضو المبzan من الميت ببدن الحي وعدم وجوب دفنه؟

الجواب: إنَّ مورداً المعتبرة هو السُّنَّةُ ولا يمكن التعري عنها لغير موردها.

ثم إنَّ السُّؤال في الرواية عن إمكانية أخذ سِنَّ إنسانٍ ميَّتٍ، واستعماله ولو لأجل كونه مما لا تحله الحياة، لا أنه هل يجوز قطع عضو من أعضاء الميت وزرره لإنسان آخر أو لا يجوز.

وبما أنه لا إطلاق فيها يقتصر فيها على موردها.

وبالجملة: لا دليل على حرمة قطع العضو من بدن الميت المسلم مع الوصيَّةِ بذلك.

قد يقال: إن عمومات صحة الوصيَّة لا تنفع في المقام لأنَّ من شروطها أن يكون الموصى به أمراً سائغاً شرعاً والمفروض خلافة بمقتضى أدلة وجوب الدفن.

فيقال: كيف لا يكون الموصى به من القطع أمراً سائغاً شرعاً والعضو المقطوع مصروف في حياة الإنسان الآخر، وبما ينفع الميت أخروياً؟

وإذا كان مقتضى إطلاق أدلة وجوب الدفن عدم الترخيص بالقطع فإنَّه بعد فرض كون القطع سائغاً شرعاً بالنظر العقلائي، فإنَّ عمومات صحة الوصيَّة تشمله حينئذ.

قطع الأعضاء من الميت غير المسلم

مقتضى الأدلة التي تقدّمت اختصاصها بالميت المسلم فلا تشمل الكافر ، إذ لا دليل على حرمة قطع بعض أعضائه لـلحاقة بـبدن الغير مطلقاً لـضرورة أو إنقاذ حـيـاة أو عدمـها . بل في ذيل موثـقة عـمـار السـابـاطـي : « . . . قال وـسـأـلـتـه عن النـصـراـني يـكـونـ في السـفـرـ وـهـوـ معـ الـمـسـلـمـينـ فـيـمـوتـ؟ قال : لا يـغـسلـهـ مـسـلـمـ وـلـاـ كـرـامـةـ ، وـلـاـ يـقـومـ عـلـىـ قـبـرـهـ وـإـنـ كـانـ أـبـاهـ»^(١) . وفيـهاـ دـلـالـةـ وـاضـحـةـ عـلـىـ عـدـمـ اـحـتـرـامـهـ ، وـعـدـمـ وـجـوبـ تـغـسـيلـهـ وـدـفـنـهـ ، إـلـاـ أـنـ هـذـاـ لـاـ يـعـنـيـ جـواـزـ التـمـثـيلـ بـإـطـلاقـ أـدـلـةـ الـحرـمةـ .

ويـمـكـنـ التـعـاملـ معـ الـمـسـأـلـةـ الـيـوـمـ منـ خـلـالـ كـوـنـ الـقطـعـ جـائزـاـ فـيـ مـذـهـبـهـ أـوـ دـيـنـهـ ، فـيـعـمـلـ بـهـاـ مـنـ جـهـةـ قـاعـدـةـ الـإـلـزـامـ أـوـ كـوـنـ الـأـنـظـمـةـ الـمـدـنـيـةـ وـأـعـرـافـهـاـ التـابـعـ لـهـاـ مـلـتـرـمـةـ بـذـلـكـ .

* هل تثبت الديمة على المباشر للقطع؟

يمـكـنـ القـوـلـ بـعـدـ ثـبـوـتـهـاـ مـنـ جـهـةـ كـوـنـ الـقطـعـ مـنـ بـدـنـ الـحـيـ بـإـذـنـهـ ماـ لـمـ يـكـنـ الـقطـعـ مـوـجـباـ لـلـضـرـرـ الـبـلـيـغـ بـصـاحـبـهـ . فـإـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ أـدـلـةـ ثـبـوـتـ

(١) الوسائل : ج ٢، ح ١، ص ٨٦٥.

الدية هو حرمة الشخص المسلم عند رب العالمين، فإذا كان القطع بإذنه لم يعتبر هتكاً لحرمته، كما تقدم.

أما القطع من الميت فتارة يكون الميت مسلماً وتارة لا يكون، فإن كان مسلماً، فلا دية في صورة الإيصاء لإرتفاع الهتك بها كما أشرنا سابقاً، أما في صورة عدم الإيصاء فثبتت الدية لإطلاق أدلة ثبوتها، وتحقق الهتك مع عدمه.

وأما إذا كان كافراً، فيجري القطع وفق مذهبه أو دينه ومع عدمه لا دية فيه مطلقاً.

ويجري التشريع مجرى القطع بالنسبة لغير المسلم، فـ«يجوز على جسد غير المسلم أو مشكوك الإسلام»^(١) مع عدم وجود إマرة تقتضى كونه مسلماً أو كافراً، كإخبار ذي اليد، أو كونه لقيط دار الإسلام أو الكفر.

مسألة: قد يتتوفر عضو من أعضاء إنسانٍ مسلم محفوظ في المختبرات الطبية، ويكون صالحاً للزرع فهل يجوز بذل مالٍ بيازائه، وزرعه في بدن إنسانٍ آخر؟

الجواب: لا يخلو الأمر إما أن يكون ذلك الشخص ميتاً أو حياً. فإن كان ميتاً وكان مسلماً ولم يكن أوصى بذلك، فإن إطلاق أدلة وجوب دفن المسلم بجميع أجزائه وتوابعه محكمة.

وإن كان حياً مسلماً وكان بإذنه ولهدف الزرع جاز لما تقدم.

(١) صراط النجا: ج ١، ص ٣٥٦ - جواب عن سؤال رقم: ٩٧٩ - الخوئي (قده).
ويجري مجرها فتاوى سائر الفقهاء إذ المسألة متفق عليها.

وإن كان صاحب العضو ميّتاً أو حيّاً وكان غير مسلم، فمع إذنه ديناً أو وضعياً كما هو الغالب فلا إشكال، ومن دونه لا إشكال أيضاً، ولكن الأمر لا يتم من دون مراجعة وأخذ إذن المختصين في ذلك عادة.

مسألة: لو زرع العضو المقطوع من المسلم بعد وفاته في بدن الحي من دون أخذ إذنه، وحَلَّتْ فيه الحياة فهل يجب قطعه؟

الجواب: لم يجب قطعه بل لم يجز لصيروفته جزءاً من بدن الثاني سواء كان المقطوع منه مسلماً أو كافراً^(١).

مسألة: إذا أجريت عملية لشخصٍ رجلاً كان أو امرأة وتم استئصال العضو الصالح مع الطالع، وجب إعادة زرع العضو المقطوع الصالح في بدن صاحبه مع التمكّن من ذلك أو كان في إعادةه ضررٌ بليغٌ، ولو أذن بالحاقه بيدن غيره فتَم إلحاقه به وحَلَّتْ الحياة فيه لم يكن له الحق في استرداده بعد ذلك.

قد يقال: إن العضو المقطوع أو المبيان من الحي ولو من طريق العملية الجراحية بالخطأ، يصدق عليه أنه ميت لأنه لا روح فيه كالموتى الذي تذهب عنه روحه فيموت، فلا بد من المبادرة إلى دفنه وعدم إلحاقه بيدن الغير.

وقد ورد في موثقة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أخذت الحبالة من صيد قطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت»^(٢).

(١) متفق عليه.

(٢) الوسائل: ج ١٦، ح ١، ص ٢٣٦.

وورد أيضاً في معتبرة الحسين بن زراة قال: قال أبو عبد الله عَلِيٌّ: العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتاً^(١).

فيستفاد من هاتين الروايتين صدق عنوان الميت على العضو المبان من الحي إذا كان مما تحله الحياة وعدم صدقه عليه إذا لم يكن كذلك.

فيقال: إن إطلاق الميت على الأجزاء المبانة من الحي مما تحلها الحياة مبني على ضرب من العناية والتنزيل^(٢). وإلا فهي ليست ميتاً بالمعنى الحقيقي، نعم إذا لم تتم إعادة زرع العضو المقطوع في بدن صاحبه لأي مانع كان، وجب دفنه ولم يجز زرعه ببدن شخص آخر إلا مع إذنه.

وربما استدل بمعتبرة إسحاق بن عمّار على وجوب دفن القطعة المبانة من الحي بما أمر به الإمام عَلِيٌّ من دفن ما قُطع من أذن الجناني قصاصاً، إذ فيها: «إن رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً، فرفع ذلك إلى علي عَلِيٌّ فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر إلى علي عَلِيٌّ فاستقاده فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت وقال عَلِيٌّ: إنما يكون القصاص من أجل الشين»^(٣).

هذا، ولكن مورد المسألة مختلف فإنَّ وجوب دفن الجزء المبان من الحي هنا لأجل حفظ النظام، وبيان عيب وشناعة ما قام به ذلك

(١) الوسائل: ج ١٦، ح ١٢، ص ٣٦٧.

(٢) التبيغ في شرح العروة الونقى، ج ١، ص ٤٦٤.

(٣) الوسائل: ج ١٩، ح ١، ص ١٣٩.

الرجل من عمل استحق به عقوبته على ذلك فليس وجوب الدفن إلا من جهة الشَّيْن لا لوجوب الدفن بعنوانه.

فالنتيجة أنه لا دليل على وجوب دفن الجزء المبيان من الحي - ولو من طريق الخطأ - إلا إذا لم تتم إعادته إلى بدنه لسببٍ أو مانعٍ من الموضع.

مسألة: لو كان صاحب العضو المقطوع غير مسلم فهل يجب دفن العضو المقطوع منه؟

وهل يجوز زرعه في الغير إذا أمكن ذلك؟

الجواب: بناءً على كونه غير مسلم لا يجب دفن القطعة المبيان منه لقيام الأدلة على وجوبها في المسلم ومن له احترام في الإسلام، ويجوز زراعتها في الغير مطلقاً كما عليه إجماع الفقهاء.

بيع المني والبويضة

يعتبر المني والبويضة فضلة كسائر الفضلات^(١) الخارجة من الإنسان التي لا قيمة مالية لها بحسب العرف والعقلاء حتى تُباع وتشترى، غاية الأمر أنه لا مانع من أخذ مبلغٍ من المال بإزائها باعتبار كون هذه الفضلة من شؤون الشخص وتوابه التي لا تسمح للغير بمزاحمته فيها والسلط عليها، فهي من قبيل حق الإختصاص فيما لا يُملك، فلا يجوز للغير التصرف فيه من غير إذن، وقد تقدم ذلك.

وربما قال البعض بجواز البيع باعتبار كون المال المبذول اتجاه ذلك الشيء فيه منفعة مقصودة للمشتري، مقبولة لدى العقلاء، وبذلك تخرج المعاملة عن السفهية، كما لو باع الزوج منيَّه لزوجته، أو باعت إحدى الزوجتين بوليضتها للزوجة الأخرى.

ولكن الإشكال يبقى من ناحية كون المنفعة وحدها لا تكفي في تصحيح المعاملة إذا كان الموضوع مما لا يُتعارف المعاملة به أو إجراء

(١) مبانى العروة الوثقى: ج ٢، ص ٨٥.

عقدٍ عليه، هذا عدا عن كون المني نجسًا لا يصح بيعه، وإن كانت البوية ممّا لا دليل على نجاستها. فخروجاً عن هذا المحذور فإنّ بذل مالٍ لرفع اليد أو التخلّي عنه لدافعه أسلم طریق لتصحیح الأمر. وتُعرَضُ اليوم حویمنات المني في الأماكن المختصة تحمل إسم صاحبها للراغبات بالحمل من النساء سواء مجاناً أو بالمقابل.

وربما عرضت امرأة بويضتها لأمرأة أخرى أو وهبتها إياها أو بذلت لها مالاً مقابلها أيضاً.

وبغض النظر عن الإشكاليات المتقدمة الناشئة عن بذل هذه الأمور والتي تقدم الحديث عنها في التلقيح الصناعي، فإنّ المسألة جائزة في بعض الصور دون بعضها، كما لو تبرعت زوجة للزوجة الثانية بويضتها أو بذلت الثانية لها مالاً مقابلها أو بذلت الزوجة لزوجها مالاً لتحمل منه وهو غير راغب في الإنجاب.

استيجار المرأة للحمل

الحمل تارة يكون بمني الزوج بالتلقيح الصناعي في رحم امرأته، وتارة يكون باستيجار صاحب الحويمن امرأة للحمل وزرع البويضة المخصبة منه في رحمها.

ففي الصورة الأولى قد يرى البعض أن ليس من حق الزوجة المطالبة بأجرة الحمل كسائر الإستمتاعات بها التي لا تستحق الأجرة عليها، لأن الثابت هو حق النفقة لها حالة الزوجية، وفترة العدة من الطلاق الرجعي، وفترة الحمل إذا وقع الطلاق حينه إلى حين الوضع، كما لو كانت الحالة حملاً من غير تلقيح.

وقد يرى البعض الآخر حق أخذ الأجرة عليه انطلاقاً من عدم جواز إجبار الزوج زوجته على عدم الإنجاب، وجواز امتناعها عن الإنجاب^(١)، وإلحاقاً بما دلَّ على استحقاق^(٢) الأم للأجرة على

(١) صراط النجاۃ: ج ١، ص ٣٦٠ - ٣٦١.

(٢) وردت في ذلك عدة روایات منها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله: في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فألفته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال: لها أجر مثلها وليس للوصي أن يخرجها من حجرها حتى يدرك ويدفع إليه ماله» ونحوها غيرها في المتوفى عنها زوجها. الوسائل: ج ١٥،

إرضاع ولدتها، وجواز إيجار نفسها للإرضاع من غير حاجة إلى إجازة زوجها ما لم يوجب تضييع حقه، كما عليه مشهور الفقهاء. وهذا مما يرشد إلى عدم اختلاف حكم الحمل عنه، خصوصاً وأنّ حمل المرأة من زوجها من طريق التلقيح الصناعي، عقلائي غير مسبوق.

ودعوى قيام السيرة على عدم أخذ الأجرة عليه لا دليل عليها، كإمكانيّة دعوى قيام السيرة على خدمة المرأة للزوج لتعارف ذلك، مع أنها تستحق الأجرة عليها ولها أن تشرطها قبل عقد الزواج أو ضمّنه.

وقد يُتصوّر - تفريعاً على الصورة الأولى - حمل المرأة ببوبيضة ضرّتها المخّببة بحويم زوجها باستيجار رحمها، فيكون من الموارد الجائزة شرعاً سواء اعتبرت الأم النسبية هي صاحبة البوبيضة أم صاحبة الرحم، وذلك لأنّ من شروط صحة الإيجارة أن يكون للعمل المستأجر عليه منفعة مقصودة لدى العلاء، وهي هنا الحصول على ولدٍ متسبّب شرعاً إلى المستأجر بالأبوبة وبالأمية إلى زوجته، وهو غرض عقلائي يُخرج المعاملة عن السفهية.

ح ١، ص ١٧٩. ومتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول المطلقة الحبل ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى يقول الله عز وجل: «لا تُضارِّ والدة بولدها، ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك» لا يضار بالصبي ولا يضار بأمه في إرضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حوليـن كاملـين فإذا أرادـا الفصالـ عن تراضـيـنـ منـهـماـ كانـ حـسـنـاـ. والفصـالـ هوـ الفـطـامـ» - الوسائلـ: جـ ١٥ـ، حـ ٧ـ، صـ ١٧٨ـ.

ومعتبرة داود بن الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: والوالدات يرضعن أولادهن... وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإنّ له أن يتزعّع منها إلا أن ذلك خير له وأرفق أن يترك مع أمه». الوسائلـ: جـ ١٥ـ، حـ ١ـ، صـ ١٩٠ـ - ١٩١ـ. ومتبرة داود بن الحسين مطلقة في جواز أخذ الأجرة للأم سواء أكانت متوفى عنها زوجها أم مطلقة

قد يقال: إنَّ من شروط صحة الإجارة معلومية المنفعة والعمل المستأجر عليه وإلا أدى إلى الجهالة المبطلة لها، وهنا فإنَّ الجهل بعدد البوبيضات التي يمكن تعوييل نجاح العملية عليها، والجهل بمدة الحمل بين الستة والتسعه أشهر كافٍ في بطلان هذا النوع من الإجارة أو المعاملة.

فيقال: إن معاملة من هذا النوع لا تُعدُّ معاملة على المجهول بعد تعارف أهل الخبرة على طبيعتها ومعلومية الأجرة والمنفعة المقررة بيازائها، فهي ليست بخارجية عن طبيعة المعاملات الدارجة نوعاً بين العلاء، فتكون مشمولة لدليل التفозд والإمضاء من أدلة وجوب الوفاء بالعقود.

أمَّا الصورة الثانية: وهي صورة استيجار الزوج - صاحب المني - امرأة غير زوجته لا حضان بوبيضة زوجته المخصبة بمنيه، فلا تصح الإجارة عليها لعدم ترتيب المنفعة العقلائية المقصودة، وهي الحصول على ولد منتبِ الأئمة شرعاً بناءً على اعتبار صاحبه الرحم هي الأم لا صاحبة البوبيضة.

وكذلك في صورة استيجار صاحب المني امرأة غير زوجته لا حضان بوبيضة من غير زوجته، مخصبة بمنيه أو قيام الزوجة باستيجار امرأة لا حضان بوبيضتها المخصبة بحويمن غير زوجها - بناءً على عدم جواز عملياتِ من هذا النوع.

وأمَّا في صورة استيجار امرأة متزوجة لمجرد الحمل بعد تخصيب

بوبيضة امرأة متزوجة بمني زوجها، فقد اعتبر الفقهاء لزوم أخذ إذن الزوج في هذا الأمر لأن من شروط صحة الإجارة ألا يكون القيام بالعمل المستأجر عليه مزاحماً لتكميل آخر منجز على صاحب العمل، ككون الإجارة منافية لحق الزوج في الإستمتاعات الجنسية، فلو أريد استيجار المرأة المتزوجة للحمل وكان منافياً لحق زوجها بطلت الإجارة لأن متعلقها منافٍ لحق الزوج، أمّا لو لم يكن منافٍ لحقه كما لو كان مسافراً مثلاً، أو كان مريضاً لا يرغب في الوطء، جاز، بناءً على كون الأم صاحبة البوبيضة لا صاحبة الرحم. ولكن بما أنَّ من شروط صحة الإجارة ألا يكون للعمل المستأجر عليه مقدمة محرمة منحصرة به، لم يجز الإستيجار لأن الإستيجار لعملية من هذا النوع لا يتحقق إلا بعض المقدمات المحرمة كالنظر أو اللمس المحرّمين.

ثم لا إشكال في بطلان الإجارة للحمل غير الجائز شرعاً كالزناء، لأن من شروط صحة الإجارة كون العمل المستأجر عليه بأصله حلالاً. وقد علل المرجع المحقق الخوئي (قده) اعتبار حلية العمل المستأجر عليه بأنه بعد النهي الشرعي عن العمل لا يعتبر الشخص مالكاً له ليتسنى له تملكه للغير، والإجارة إنما هي تملك منفعة بعوض، فإذا لم تكن المنفعة مملوكة بطلت الإجارة لا محالة^(١).

وعليه، فإذا فرضنا كون الحمل من الزنا ثم تم نقل البوبيضة المخصبة بماء الزنى من رحم الزنا إلى رحم امرأة أخرى مستأجرة لتكميل عملية النمو الجنيني، فإنه مع فرض كون الزنا فعلاً محرماً وقد

(١) مستند العروة الوثقى كتاب الإجارة، ص٤٤.

ورد النهي عنه شرعاً فإنَّ موضوع الإنساب الشرعي بالأبوبة والأمومة لا يتحقق، وإذا لم تكن هذه المتفعة متحققة بطلت الإجارة.

وقد يُعَلَّل بطلان الإجارة بكون إمضائتها يعني الترخيص في ارتكاب الحرام أو التشجيع عليه، وهو وجه لا بأس به.

ومثلها حمل المرأة ببويضتها المخصبة بحويمن أحد محارمها النسبيين، وحملها ببويضتها المخصبة بمني غير زوجها على رأي الأكثرين.

قد يقال: لقد نهى الشارع المقدَّس عن أخذ الأجرة على عمل محَرَّم بالنص، كما في الغناء، والزناء، والربا، واعتبر أخذ الأجرة عليه سحتاً، فألغى بذلك ماليته، واستيجار المرأة للحمل من جهة الزنا ليس كالزنا حتى تبطل ماليته، فمقتضى القاعدة استحقاق الحامل الأجرة عليه ولو أجراً المثل.

فيقال: إنَّ بطلان الإجارة لِمَا كان مستندًا إلى عدم تحقق الانتفاع بالحمل انتفاعاً مقصوداً لدى العقلاء، كان أخذ المال بإزائه أكلًا للمال بالباطل، كأجر الزنا، والغناء ونحوه.

نعم إذا كان بطلان الإجارة من ناحية مخالفة المرأة لإذن زوجها بالحمل بحيث كان منافياً لحق الإستمتاع أو كانت متوقفة على ارتكاب الإثم المقدَّمي كالنظر أو اللمس المحَرَّمَين بمجرده، استحقت أجراً المثل كما عليه فتوى الفقهاء.

الباب التاسع

ارتفاع المحرّمات

ارتفاع المحرّمات

من القواعد الشرعية التي استند إليها الفقهاء في جواز مخالفـة الحكم الشرعي عند الضرورة قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» وقاعدة «لا حرج».

ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر في حديث أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

وخبر زرارة الآخر عن أبي جعفر ع (في حديث) أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار على مؤمن^(٢).
وفي التنزيل: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ»^(٣).

والضرر المنفي في قوله ﷺ «لا ضرر» هو الضرر الذي لا يتحمّل عادة عند العقلاء، وهو أعم من أن يكون جسدياً أو مالياً أو عرضياً.
فكـل ضرر أو نقص غير متحمـل عادة يأتي على الجسم صحة أو

(١) الوسائل: ج ١٢، ح ٣، ص ٣٦٤.

(٢) الوسائل: ج ١٢، ح ٤، ص ٣٦٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨.

على المال أو العرض خطورة وهتكاً، يصلح دليل «لا ضرر» لنفي الحكم الأولي الثابت له بالحرمة.

أما قوله ﷺ: «... ولا ضرار» فمفadah عدم جواز الإضرار بالغير، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَخْذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾^(١). أي لأجل الإضرار بالغير من المسلمين.

ويأتي بمعنى المبالغة في الضرر، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَّيَعْنَدُوا﴾^(٢).

أي لا تبقوهن في حصن الزوجية لإلحاق الأذى الشديد بهن فيشكل ذلك اعتداء وظلمًا لهن. أما آية نفي الحرج فمفادها رفع ما يصعب تحمله عادة ويكون فيه ضيق ومشقة غير اعتيادية.

وتختلف قاعدة «نفي الحرج» عن قاعدة «لا ضرر» في أن الأولى من باب الرخصة والتوسيعة على المكلفين فإذا تحمل المكلف الضيق والمشقة وأتى بالمؤمر به صح منه وسقط عنه، كصيام الشيخ والشيخة المرخص لهم الإفطار في شهر رمضان مع جواز وصحة صيامهما إذا صاما، وأما الثانية فهي من باب الإلزام والوجوب فمن يضر به الصوم أو الوضوء أو الغسل يجب عليه الإفطار، أو التيمم مع العلم بالضرر، فلو خالف بطل صومه أو وضوئه أو غسله، لأنه تقرب إلى الله بما هو مبغوض إليه.

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

ورغم هذا التفريق فإنَّ قاعدة نفي الحرج تماثل قاعدة نفي الضرر في الترخيص في ارتكاب بعض المقدمات المحرمة.

وقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ، فِدَيَةٌ طَعَامٌ وَسَكِينٌ﴾^(۱).

ينفي التكليف الموجب للوقوع في المشقة الشديدة وإن كانت مقدورة ، لأن «يطيق» هنا بمعنى الإطاعة والمكنته مع المشقة لا بمعنى الطاقة والقدرة ، إذ لا معنى لوجوب الفدية والترخيص في الإفطار مع الطاقة والقدرة على الصوم من دون حرج ومشقة .

* تطبيقات:

- ۱ - إذا استلزمبقاء العمل ضرراً وعوارض صحية بليغة كاستمرار النزف ، وألاماً شديدة لا تحتمل ، جاز الإجهاض إذا كان في الأشهر الأولى ولم تلجه الروح بعد ، وإذا ولجته جاز إذا كان في بقائه خطر على حياة الأم ، دفعاً لأقل الضررين ، وإحراماً لأهم الأمرين .
- ۲ - إذا كان عدم الكشف أمام الطيبة أو الطبيب عند اللزوم ضرورياً على المرأة ، جاز لها الكشف بمقدار الضرورة ، وارتقت حرمة تعريض البدن للنظر أو اللمس المحرمين .
- ۳ - إذا كان الزوج هو المتضرر من عدم الكشف والفحص جاز له تعريض العورة للكشف والنظر واللمس المحرمين .
- ۴ - إذا كان الرجل أو المرأة أو كلاهما يعانيان من عدم الإنجاب ، حرجاً شديداً ، جاز لهما بحكم قاعدة «نفي الحرج» ارتكاب ما يتوقف

(۱) سورة البقرة ، الآية : ۱۸۴.

عليه الإنجاب من المقدمات المحرّمة، ولم يضرّهما كون الطبيب أو الطبيبة أو المساعدين في إجراء الفحوصات، والعمليات الالزمة غير ملتزمين بالجوانب الشرعية إذا لم يكن بديل عنهم.

قاعدة الإضطرار:

الإضطرار من العناوين والقواعد الشرعية التي تبيح للمكلّف ارتكاب ما يضطر إليه من المحرّم حيث لا مندوحة عنه. وقد نصّ على ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى :

﴿إِنَّا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَنِيرِ اللَّهِ فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).

فلا إشكال في جواز أكل لحم الميّة، والدّم، ولحم الخنزير وما لم يذكر اسم الله عليه، لأجل الإضطرار من غير عمدٍ ولا عدوانٍ، وتخطِّ لحدود الله. فيرتفع الإثم حينئذٍ لذلك، إنَّ الله غفورٌ رحيمٌ.

هذا على صعيد الآية، أمّا على صعيد الأحاديث فقد استدلَّ على جواز ارتكاب المضطر للمحرّمات بموثقة أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه؟ فقال : لا إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها ، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحلَّه لمن أضطر إليه»^(٢).

وذيل الرواية واضح في المطلوب .

(١) سورة التحل ، الآية: ١١٥.

(٢) الوسائل : ج ٤ ، ح ٧ ، ص ٦٩٠.

واستدلّ أيضاً على ذلك بحديث الرفع المشهور، وقد رواه في الوسائل بلسان: «رُفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه...»^(١). ورواه في الخصال بلسان: رُفع عن أمتي تسعة أشياء... ما لا يعلمون، وما اضطروا إليه، واستكرهوا عليه...»^(٢).

وقد نوقش في هذا الحديث سندًا ودلالة.

أما من حيث السند فنقطة الضعف فيه بـ«أحمد بن يحيى العطار» الذي روی عنه «الصدق» ونقله عنه صاحب الوسائل عن كتابي «الخصال» و«التوحيد».

والسند هكذا: روی الصدق عن أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: رُفع عن أمتي تسعة أشياء... وأحد التسعة «ما اضطروا إليه».

وعلى الرغم من أنَّ «أحمد بن محمد بن يحيى» هو شيخ «الصدق» إلا أنه لم يثبت توثيقه^(٣)، وقد نقل «الصدق» نفس المتن بعنوان: قال أبو عبد الله الصادق ع: قال رسول الله ﷺ: «وضع عن أمتي تسعة أشياء...»^(٤).

(١) الوسائل: ج ١١، ح ١، ص ٢٩٥.

(٢) الخصال: باب التسعة ج ٩.

(٣) معجم رجال الحديث - الخوني (قده).

(٤) «من لا يحضره الفقيه» كتاب الموضوع - ح ٤.

وإن كان يمكن نظره (قده) إلى السند الذي ذكره في «الخلال»
فاستغنى عن ذكره هنا.

ومثله نقل آخر لصاحب الوسائل عن نوادر أحمد بن محمد بن
عيسى عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: سمعته يقول:
وضع عن هذه الأمة ستة خصال: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه،
وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه^(١).

وقد وصف المرجع المحقق الخوئي (قده) حديث الرفع بالصحة^(٢)
وفاقاً للشيخ الأعظم الأنباري في أصوله^(٣) ثم ناقش في بعض بحوثه
الفقهية سند الحديث قائلاً: «بأنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الَّذِي هُوَ
شِيخُ الْصَّدُوقِ» ويروي عنه لم يوثق، نعم في الخصال روى هذا
الحديث عن محمد بن يحيى نفسه، ولكن فيه سقط جزماً لعدم إمكان
رواية «الصادق» عنه فإنه شيخ الكليني والفصل بينه وبين «الصادق»
كثير بمثابة لا يمكن روایته عنه بلا واسطة^(٤).

وأشار (قده) إلى إمكان الإعتماد على حديث الوضع المروي في
الوسائل على أساس أن كتاب نوادر أحمد بن محمد بن عيسى من
الكتب الفقهية المعتمدة كما نصَّ عليه صاحب الوسائل ويرويه بطريقه
المنتهي إلى الشيخ (قده) وطريق الشيخ إلى خصوص كتاب «النوادر»
صحيح في المسألة^(٥).

(١) الوسائل: ج ١٦، ح ٣، ص ١٤٤.

(٢) مصباح الأصول، ج ٢، ص ٢٥٧.

(٣) فرائد الأصول، ص ١٩٥.

(٤) مستند العروة الوثقى - كتاب الإجارة، ص ٥١.

(٥) نفس المصدر السابق.

وطرق «الوسائل» إلى «النواذر» هو طريقه إلى الشيخ الطوسي (قده) إلى نواذر أحمد بن محمد بن عيسى لأنه قد بين طرقه إلى هذه الكتب في آخر الوسائل، وكلها تنتهي إلى الشيخ الطوسي (قده) وطريقه إليه وطرق الشيخ إلى أحمد صحيح^(١).

ولكن قد يناقش في حديث «وضع...» من حيث السند فإن إسماعيل الجعفي مردد بين إسماعيل بن جابر الجعفي الذي ذكر النجاشي إليه في فهرسته طريقاً صحيحاً ينقل عنه صفوان بن يحيى من دون أن يذكر للجعفي توثيقاً، والذي ذكره الشيخ أيضاً في الفهرست بعنوان إسماعيل بن جابر من دون لقب «الجعفي» وأنّ له كتاباً، ومن دون ذكر توثيق له.

واحتمال التعدد وارد ولكن يمكن التفصي عن هذا الإشكال، بثبات وثاقة الإثنين معاً من خلال رواية صفوان بن يحيى عنهم كما ذكر النجاشي في عنوان الجعفي، والشيخ في فهرسته، وذلك بناء على تصحيح ما روی عنهم صفوان.

لكن يمكن أن يقال: إن الواقع في سند حديث الوضع هو إسماعيل الجعفي لا إسماعيل بن جابر الجعفي، فيحتمل أن يكون المراد به إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي الذي لم يوثق ومن حيث الطبقة مناسب أيضاً، حيث إن هذا العنوان إسماعيل الجعفي قد روی عنه عدة أشخاص متفاوتون من حيث الطبقة من أصحاب الصادق عليه السلام

(١) بحوث في علم الأصول - ج ٢ من مباحث الحجج والأصول العملية، ص ٥٩ ، المرجع الشهيد محمد باقر الصدر (قده).

إلى أصحاب الجود عليه السلام، وشهادة النجاشي بكون إسماعيل الجعفي في رواية الأذان هو إسماعيل بن جابر، واعتماد الشيخ أيضاً عليها في كتبه الفقهية، وكتب الحديث لا يعني أنه كلما ورد عنوان إسماعيل الجعفي كان المقصود به ابن جابر.

قد يقال أيضاً: إنَّ إسماعيل بن عبد الرحمن الثقة قد نقل عنه «الصادق» في مشيخته بواسطة صفوان، فيكون هو.

فيقال: هذا صحيح، إلا أنَّ الطريق إلى صفوان فيه محمد بن سنان الذي لم يثبت توثيقه، كما أنَّ هذا غير كافٍ في الإثبات لإحتمال أن يكون «ابن عبد الرحمن» شخصاً آخر روى عنه صفوان غير إسماعيل الجعفي كما هو واضح.

ولو سلمنا كون المراد من إسماعيل الجعفي هو إسماعيل بن جابر المعتبر تارة من أصحاب الباقر عليه السلام وأخرى من أصحاب الصادق عليه السلام إلا أن هناك أمراً غريباً وهو أنَّ أحمد بن محمد بن عيسى روى عن إسماعيل الجعفي وأحمد هذا من الطبقة السابعة وإسماعيل من الطبقة الخامسة، فكيف يعقل أن يكون قد روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى بلا واسطة مع أنَّ الفاصل الزمني بين أحمد والإمام الصادق أكثر من مائة عام، فإما أن يكون هناك واسطة محذوفة، وإما أن إسماعيل الجعفي ليس هو ابن جابر الذي هو من أصحاب الباقر والصادق عليه السلام كما ذكر بعض الأعلام.

ومما يؤيد سقوط الواسطة أن «الرواية منقوله عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى مردفة بروايته الأخرى عن الحلبـي عن الصادق عليه السلام

والحلبي من أصحاب الباقي والصادق عليه السلام الكبار الذي توفي في أيام الصادق عليه السلام فكيف يعقل أن ينقل عنه أحمد بن محمد بن عيسى بلا واسطة، فالظاهر أن هناك واسطة ساقطة، وعلى كل حال فلم يثبت سند صحيح لل الحديث ^(١).

وذكر المرجع المحقق الخوئي (قده) بالنسبة لهذا الرجل (إسماعيل الجعفي) أنه هو إسماعيل بن جابر الجعفي على ما شهد به النجاشي . وقد روى «الصدق». بسنته عن جميل بن دراج عن إسماعيل بن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في الفقيه: ج ٣، ح ١٦١٥ ، وروى هذه الرواية بعينها الكافي: ج ٦، ح ١ و ٣ عن جميل بن دراج عن إسماعيل الجعفي فالصحيح هو الإتحاد وأنَّ إسماعيل بن جابر هو الجعفي ، فإنَّ لم نجد في التهذيبين ولا في غيرهما ، رواية عن إسماعيل بن جابر الخثعمي يرويها صفوان بن يحيى عنه ، بل الروايات الموجودة إما عن إسماعيل بن جابر من غير توصيف وهو الأكثر أو عن إسماعيل الجعفي وهو أيضاً كثير لكنه دون الأول . نعم في الكافي: ج ٤ ، ح ٢٦ رواية ابن أبي عمير عن إسماعيل الخثعمي ، وفي «الوافي» نفس الرواية بعينها عن «إسماعيل بن الخثعمي» فإن صحت النسخة فهو مجھول إذ لا قرينة تدل على أنه «ابن جابر» فمن المطمأن به أنَّ إسماعيل بن جابر هو الجعفي فقط ولا وجود لإسماعيل بن جابر الخثعمي أصلاً ، وأن نسخة الرجل قد وقع التحريف فيها .

ويؤيد ذلك ذكر العلامة له في «الخلاصة» «إسماعيل بن جابر

(١) راجع بحوث في علم الأصول - مباحث الحجج والأصول العملية - ص ٦١ ، المرجع الشهيد محمد باقر الصدر(قده).

الجعفي الكوفي، ثقة ممدوح، وكان من أصحاب الباقر عليه السلام .

ويؤكد ما ذكرناه أن الشيخ الصَّدوق (قده) روى في كتابه عن إسماعيل بن جابر الجعفي، ولم يرو عن إسماعيل بن جابر الخثعمي .

فإسماعيل الذي ذكره الشيخ (قده) وذكر أن راوي كتابه هو صفوان هو الذي أدرك الباقر عليه السلام وروى عنه وعن الصادق عليه السلام وقد أدرك الكاظم أيضاً عليه السلام ولكن لم تثبت روایته عنه ^(١) .

وعلى أي حال لا إشكال في صحة حديث الرفع في الجملة، وصحة حديث أبي بصير، وفي الآية غنى وكفاية .

هذا من حيث السنن والرجال، أمّا من حيث فقه الحديث ودلالة «... وما اضطروا إليه» فقد فرق الفقهاء بين المضطر لأمر معين، وبين المضطر لأحد أمرتين حكماً، فحكموا بصحّة بيع المضطر وعدم شمول الحديث له، وبطلان بيع المكره لأنّ عدم صحة الأول على خلاف الإمتنان، والحديث مقيد بصورة الإمتنان، ورخصوا بارتكاب أحد المحدودين، لأنّ عدم الترخيص به على خلاف الإمتنان على الأمة، وأضافوا بأنّ حديث الرفع بما أنه وارد مورد التفضل والإمتنان فهو لا يشمل مورد ما إذا كان الإضطرار بسوء الاختيار لأنّ إلقاء المكلف نفسه فيما هو محظوظ عليه شرعاً يوجب المؤاخذة، فلا يكون عدم رفع الحكم عنه على خلاف الإمتنان، لأنّ مثل هذا الإنسان لا يستحق

(١) راجع معجم رجال الحديث - الخوئي (قده). أو زيدة المقال من معجم الرجال - ص: ١٩٠ - ١٨٩.

الامتنان بحسب المركبات العرفية التي قد تكون بمثابة القرينة المتصلة للخطاب^(١).

فالعقاب لا بد أن يقع على نفس الإلقاء في الإضطرار، وإن كان الإضطرار بعد الوقوع والإلقاء امتنان على كل حال.

تطبيقات:

١ - إذا اضطر للاستمناء أو الزنى لشدة غلبة الشهوة، جاز الاستمناء لأنّه أقل حرمة من الزنا، وإن شُبِّه بالزناء في بعض الروايات تشديداً على عدم ارتكابه.

٢ - إذا اضطر الإنسان للمصافحة ووقع في حرج شديد، لم تجز له المصافحة إلا إذا ترتب على تركها مفسدة أو ضرر - كترك العمل أو الوظيفة التي يتوقف عليها معاشه.

٣ - لو اضطرت المرأة لخلع الحجاب لأمر الطبيب لها بذلك وإن ربما أدى بها إلى الجنون: فمع تلك الضرورة يجوز لها الخلع إن اضطرت إلى الخروج من بيتها أو مواجهة الأجنبي، وإن لا تخرج ولا تواجه الأجنبي^(٢).

٤ - قد تأتي المرأة للفحص والعلاج عند الطبيب فإن اطمأنَّ الطبيب بالضرورة - جاز له الكشف والنظر^(٣).

(١) راجع بحوث في علم الأصول ج ٢، من مباحث الحجج والأصول العملية - ص ٥٣.
المرجع الشهيد محمد باقر الصدر(قده).

(٢) صراط النجاة، ج ٢، ص ٣٧٧.

(٣) صراط النجاة: ج ٣، ص ٢٧٢.

وتقريب جواز كشف ونظر الطبيب إلى بدن المرأة المراد فحصها وعلاجها واضح في أنه بمناطق اعتقاد أو اطمئنان الطبيب بضرورة الكشف والنظر والإطمئنان الشخصي حجة شرعية على نفس الشخص، وإلا لم يجز له ذلك.

قد يقال: يمكن استفادة ترخيص النظر للطبيب من خلال اضطرار المرأة للإبداء، إذ لا يمكن التفكير بينهما بالنظر العرفي العقلائي.
فإذا كان هناك اضطرار للمرأة كان هناك اضطرار أيضاً للطبيب وإنما فكيف يمكن علاجها؟

فيقال: ليس هناك إطلاق لدليل الإضطرار حتى يشمل مثل ذلك لعدم صدق عنوان الإضطرار عليه.

فلا بد أن يكون في مورد يقتضيه هو بالخصوص أيضاً، لا بملازمة استناتجية.

من هنا لو لم يكن للطبيب حاجة للكشف والنظر، وكان بإمكانه إعطاء العلاج ووصفه بالإكتفاء بحديث المرأة وشرحها لوضعها المرضي أو فحصها من وراء الثوب، لم يجز له طلب الكشف والنظر.

فالحكم بالجواز امتناني من الله سبحانه وتعالى لكل مضطراً ولا سبيل للترخيص فيه لغير المضطر بالملازمة.

وقد يُستدل على الترخيص للطبيب بالكشف والنظر برواية أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إماً كسر أو جرح في مكان لا يصلح النظر إليه يكون

الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أيصلح له النظر إليها؟ قال: إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت»^(١).

والذي يُفهم من هذه الرواية نقطتان:

الأولى: كون رجوع المرأة إلى الرجل (الطيب) منوطاً بكونه أرفق بالعلاج، أي علاجه أحسن وأفضل من المرأة (الطبيبة) وهذا يفرض كونه طبيباً ماهراً، فالترخيص بجواز الرجوع إليه يعود إلى صورة كونها مضطرة، وكونه طبيباً ماهراً.

الثانية: رجوع الضمير في كلمة «إليها» إلى جسد المرأة حيث الكسر أو الجرح مما لا يصلح النظر إليه.

ورجوع الضمير في كلمة «إليه» إلى العلاج.

وهذا يعني في مورد جواب الإمام عليه السلام أنه: إذا اضطرت إلى العلاج بالكشف، فليعالجها من خلاله إن شاءت وકأنَّ الموضوع يفرض مسبقاً حالة من الحالات المقتضية لذلك، والتي تفرض بطبيعتها سؤال الطبيب له، أي وکأنَّ العلاج في مثلها لن ينفك عادة عن النظر، لهذا سألت المرأة الإمام عليه السلام عن الأمر قبل إقدامها عليه.

وعلى أي حال فإن الرواية لا يمكن أن تشير إلى صورة الإضطرار أو الضرورة للطيب للكشف أو النظر، لأنَّ تشخيص ذلك يعود إليه لا إلى المرأة وإن تصورت أو اعتتقدت أنها ستكون مضطرة إليه.

(١) الوسائل: ج ١٤، ح ١، ص ١٧٢.

مضافاً إلى أنَّ الرواية لا تخلو من خدشةٍ من ناحية رواية أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام فإنَّ أبا حمزة الشمالي من أصحاب الصادق عليه السلام وقد أدرك ^(١) الكاظم عليه السلام بقول الكشي عن الرضا عليه السلام أنَّ أبا حمزة الشمالي خدم الإمام الكاظم عليه السلام.

ويؤيد عدم الترخيص للرجل (الطيب) بالنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه في الحالات الإعتيادية، رواية علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها أو بطنهما أو عضدها هل يصلح للرجل أن ينظر إليه يعالجها؟ قال: لا ^(٢).

وفي المقابل ما ورد من الترخيص للمرأة بمعالجة الرجل والنظر إلى إليته، وأصل فخذه في رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون بأصل فخذه أو إليته الجرح هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه وتداويه؟ قال: إذا لم يكن عورة فلا بأس ^(٣).

وقد حملها صاحب الوسائل وغيره على الضرورة باعتبار حرمة النظر إلى الإلية وما هو قريب من العورة ولو بالحرمة الاحتياطية، مضافاً إلى كون المداواة لا تخرج عن ضرورة اللمس عادة.

والرواية - وإن قيل بضعفها - فالترخيص للمرأة بالنظر واللمس في مورد الإضطرار ولو لغير المماثل جائز عند دوران الأمر بين معالجة المرأة أو الرجل، وإن كان من الحالات النادرة، وبالعكس بالنسبة

(١) معجم رجال الحديث - الخوئي (قده).

(٢) الوسائل: ج ١٤، ح ٣، ص ١٧٣.

(٣) الوسائل: ج ١٤، ح ٤، ص ١٧٣.

لمعالجة الرجل للمرأة، وهذا يُعدُّ من مرجحات باب التزاحم.

بينما لو دار الأمر بين تعريض عورته أو عورتها لنظر المماثل أو المخالف، قُدِّم المماثل لأنَّ حرمته أقلَّ من حرمة التعريض لنظر المخالف، وهكذا في كل مورد يدور الأمر فيه بين ما هو أقلُّ حرمة وأشدُّ حرمة أو بين ما هو معلوم الحرمة وما يلزم رعاية الاحتياط فيه رعاية للإرتکاز المتشرعی أو الإجماع المدعى في المسألة، فإنَّ ما فيه رعاية الاحتياط يقدِّم على محَرَّز الحرمة، كالنظر إلى ما يحرم النظر إليه مباشرةً أو عن طريق الشاشة فإنه على القول بحرمتة عن طريق الشاشة احتياطاً، يُقدَّم على النظر إليه مباشرةً.

وكذلك لو دار الأمر بين النظر المحَرَّم احتياطاً وبين اللمس، فالحكم دائماً أن يختار المضرر الأخف محدوداً، والأكثر اضطراراً بحيث يدفع به مضررته لا أكثر ولا أقلَّ فلا يكون باغياً ولا عادياً، ولا غير مرتفع الهرج والضرر.

وعن النائيني (قده) في تقريراته: «الأقوى في الإضطرار إلى غير معين وجوب الإجتناب عمَّا عدا ما يدفع به الإضطرار مطلقاً في جميع الصور، سواء أكان الإضطرار قبل العلم أم بعده أم مقارناً له»^(١).

وعن الشيخ الأنصاري (قده) في فرائه: «لو علم حرمته تفصيلاً وجب الإجتناب عنه وترخيص بعضها على البدل موجب لاكتفاء الأمر بالإجتناب عن الباقي»^(٢).

(١) أوجد التقريرات.

(٢) فرائد الأصول.

فالإذن من الشارع الحكيم بجواز ارتكاب المحرّم المشتبه الأقل محدوداً، والأشد حاجة يُعدُّ من حكمة التسهيل والتشريع، ومن المبادئ العقلية الأولى التي لا يختلف فيها إثنان.

وقد تساءل: ما هي حدود الحرج الذي يُسْوَغ العمل بقاعدة نفي الحرج، وما هي حدود الإضطرار الموجبة لارتكاب المحرّم؟

الجواب: حدّهما الضرر الشخصي بما يصعب تحملهما حيث إنّهما بملك شخص المكلّف فيختلفان خارجاً^(١).

إذاً لا يمكن للشارع المقدس أن يحدّد نوع الضرر، ولا حجم الضرر للمكلّف، وقد خلق البشر مختلفين الأنفس، والقدرات.

لذلك أطلق سبحانه وتعالى الأمر للمكلّف، وترك إليه تشخيصه شرط ألا يخرج بهذا التشخيص عن حدود ما اضطر إليه فلا يكون باع ولا عاد.

(١) صراط النجاة، ج ١، ص ٣٠٩، الخوئي(قده).

الباب العاشر

**الآثار المترتبة
على التلقيح الصناعي**

العِدَّة

من المعلوم شرعاً أن المرأة إذا ظُلقت وكان مدخولاً بها عليها العِدَّة، فإن كانت حاملاً اعتدت حتى تضع، وإن كانت حائلاً اعتدت بالأطهر الثلاثة أو الحيضات الثلاث حسب آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة، وإن كان مسترابة في سن من تحيسن ولا تحيسن كانت عدتها ثلاثة أشهر.

أما المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

هذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء وستأتي الإشارة إليه - إن شاء الله - في مستهل البحث.

ولكن ما حكم المرأة التي تجري لها عملية التلقيح الصناعي إذا ما ظُلقت أو توفي عنها صاحب الماء؟

يمكن في المقام أن تفرض عدة صور:

١ - أن تكون المرأة حاملاً بعد تلقيحها بمني زوجها ثم تُطلق وهي حامل.

ففي مثل هذه الصورة لا إشكال في ثبوت العدة عليها، وتبدأ من حين طلاقها حتى تضع. ويبدل على ذلك صحيح زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق الحامل واحدة، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه»^(١).

وصحيح عبد الله بن سنان قال: سأله عن المرأة تضع أيحل أن تزوج قبل أن تطهر؟ قال: نعم وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر»^(٢).

٢ - أن تطلق المرأة بعد تلقيحها بمني زوجها، ولم تكن حاملاً منه. ففي هذه الصورة قد يقال بعدم وجوب العدة، لصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام، قال: العدة من الماء»^(٣).

وصححة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن رجلٍ تزوج امرأة فأدخلت عليه ولم يمسها ولم يصل إليها حتى طلّقها هل عليها عدة منه؟ فقال: إنما العدة من الماء، قيل له: فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟ فقال: إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة»^(٤).

إذ الصحيحتين تبيّنان أنَّ العدة إنما تثبت مع الوطء لا بدونه سواء أنزل أم لا ، وإن كان صريحاً العدة كونها من الماء.

(١) الوسائل: ج ١٥، ص ٤١٨.

(٢) الوسائل: ج ١٥، ح ١، ص ٤٨١.

(٣) الوسائل: ج ١٥، ح ١، ص ٤١٨.

(٤) الوسائل: ج ١٥، ح ١، ص ٦٥.

وموثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق باباً ويرخي ستراً عليها ويزعم أنه لم يمسها وتصدقه هي بذلك، عليها عدة؟ قال: لا، قلت: فإنه شيء دون شيء؟ قال: إن أخرج الماء اعتدت»^(١).

وقد يرى البعض أنَّ المراد من قول الرجل (فإنه شيء دون شيء) حصول شيء من الإدخال كرأس الحشمة، وإنما قال له الإمام عليه السلام إن أخرج الماء اعتدت.

والظاهر من الصحيحتين المتقدمتين التأكيد على أنَّ الماء هو الأساس في العدة وإن وجبت أيضاً بالدخول من دونه.

وأمّا موثق ابن عمار فحتى لو احتملنا صورة حصول الدخول في الجملة، فإنها تعتبر أيضاً خروج الماء وإنزاله موجب للعدة.

قد يقال: إنَّ القدر المتيقن من الماء الموجب للعدة هو كون دخوله عند المقاربة لا من غيرها كما هو ظاهر الروايات، والتعمي عنها خالٍ عن الدليل، ومانع من ثبوت الإطلاق.

فيقال: إنَّ الروايات الثلاث ظاهرة في ثلاثة أمور:

الأول: ثبوت العدة بالوطء من غير ماء.

الثاني: ثبوت العدة بالماء.

الثالث: عدم ثبوت العدة من غير دخول.

(١) الكافي: ج ٦، ح ٩، ص ١١٠.

والتلقيح الصناعي من أحد مصاديق الأمر الثاني الذي لا معنى
لأخذ خصوصية المقاربة فيه بحسب الفهم العرفي خصوصاً إذا عرفنا
أنَّ تحقق الحمل به موجب للعِدَّة بالطلاق، أمّا مع عدم الحمل فلا أقلَّ
من الاحتياط بالعِدَّة لشبيه الماء أو الحمل .

فإن كانت تأتيها العدة فثلاث أطهر أو حيضات، وإنلا فثلاثة
أشهر، إن ارتبتم للآية: ﴿وَالَّتِي يُئْسِنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءٍ كُنْدُرٍ إِنْ أَزْبَتْنَ
عِدَّهُنَّ ثَلَثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَوْلَتْ الْأَخْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَصْعَنَ حَمَلَهُنَّ
وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(١).

والرواية: «محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبو إبراهيم يقول: إذا طلق الرجل
أمرأته فادع حبلاً انتظر بها تسعه أشهر، فإن ولدت وإنلا اعتدت بثلاثة
أشهر ثم قد بانت منه»^(٢).

٣ - أن تطلق المرأة من زوجها بعد زرع بويسية في رحمها مخصبة
بمني زوجها .

فإن كانت حاملاً وجبت عليها العِدَّة التي تنتهي بوضع الحمل ولو
كان سقطاً، لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام
قال: سأله عن الحبل إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تم أو لم يتم

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) الوسائل: ج ١٥، ح ١، ص ٤٤١.

أو وضعته مضغة . فقال : كل شيء يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انتهت عدتها وإن كان مضغة^(١) .

وإن لم تكن حاملاً فلا أقل من الاحتياط للشبهة إذا لم يقل بعدم خصوصية المقاربة .

٤ - أن تُطلق المرأة المتزوجة من رجلٍ وقد تم تلقيحها بمني غير زوجها أو زرع في رحمها بوبيضة مخصبة بمني غير زوجها .

يمكن القول هنا بثبوت العدة على الزوجة بناء على «العدة من الماء» لو تمسك به . ولو حملت بالعملية المذكورة لم يكن إشكال في ثبوت العدة على الزوجة ، وامتناع الزوج عن مقاربتها جماعاً دون سائر الإستمتاعات .

ويؤكده ما ورد من الروايات الكثيرة في المنع من وطء الجارية الحامل من الغير قبل الوضع ، منها :

صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الوليدة يشترى بها الرجل وهي حبل؟ قال : لا يقربها حتى تضع ولدتها^(٢) .

ومعتبرة إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري جارية حاملاً قد استبان حملها فوطأها؟ قال : بئس ما صنع^(٣) .

ومعتبرة مساعدة بن زياد ، قال : أبو عبد الله عليه السلام : يحرم من الإمام

(١) الوسائل : ج ١٥ ، ح ١ ، ص ٤٢١ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ، ح ١ ، ص ٥٠٥ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ، ح ١ ، ص ٥٠٧ .

عشرة وعد منها : أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع»^(١).

قد يقال : إن مورد الروايات هو الأمة فلا يمكن التعدي عنها والأخذ بإطلاق المرأة الحامل من غير زوجها .

فيقال : إنَّ التعدي لازم وواضح لأنَّ الحكم الملحوظ في الروايات هو لأجل كون الأُمَّة حاملاً، لا لخصوص كونها أُمَّة، وإلا فالحكم شامل حتى للحرة، فلا خصوصية للأمة بحسب المتفاهم العرفي ، ليكون الحكم مختصاً بها .

وقد يلْحُظُ البعض بالزنا صورة ما إذا حملت المرأة بالتلقيح الصناعي من مني غير الزوج أو زُرعت البويضة في رحمها بحويمن غير زوجها ، فلا تجب عليها العدة حينئذٍ ولا الإستبراء لرحمها ، كما لا يحرم على الزوج مقاربتها ، بناءً على أنَّ عدم ثبوت الإستبراء والإعتداد ، والإعتزال عن المقاربة أو الجماع إنما هو من حيث عدم احترام ماء الزاني ، ومسألتنا من هذا القبيل ، إذ إنَّ مقتضى مناسبة الحكم والموضع أن يكون عدم احترام الماء هذا من نفس الجهة ، وهي وقوعه على الوجه المحرام .

ولكن قد تقدَّم أن عملية التلقيح الصناعي بحد ذاتها أو زرع البويضة المخصَّبه بحويمن غير الزوج لا يمكن اعتبارها نوعاً من أنواع الزنى إطلاقاً ، لخروجها عن عنوان الزنى لغة ، وعرفاً ، وشرعياً وإن قال البعض بحرمتها أولئك من غير ضرورة .

(١) الوسائل : ج ١٤ ، ح ٤ ، ص ٥٠٦.

٥ - أن تُزرع البويبة وتُلقَح بمني الزوج ، وتكون الحامل للجنين أختاً لزوجة صاحب المني أو أمّاً أو بنتاً لها ، فهل يجب على الزوج اعتزال زوجته إلى أن تضع الحامل حملها؟

وهل يجب الإعتزال مدة العدة إذا لم يُعلم حصول الحمل؟
فضل بعض الفقهاء في المسألة بين كون هذا الفعل متسبباً فيه وعاماً إليه ، وبين كونه مشتبهاً به أو حاصلاً محرمه .
فعلى الأول ، لم يروا وجهاً للإلحاق بوطء الشبهة وإن لم يكن الفعل زناً بحد ذاته .

وعلى الثاني ، فقد ألحقوها بوطء الشبهة التي يلزم على أساسه رفع المؤاخذة والعقاب ، واعتزال مقاربة الزوجة حتى تنقضي عدة الأخت أو الأم أو الإبنة الحامل للجنين .

وقد تضمنت عدّة نصوص هذا الحكم ، منها :

صحىحة زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ تزوج امرأة بالعراق ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق ، قال : يُفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها في الشام ولا يقرب المرأة العراقية حتى تنقضي عدة الشامية ، قلت : فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها؟ قال : قد وضع الله عنه جهالته بذلك ، ثم قال : إن علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الإبنة حتى تنقضى عدة الأم فإذا انقضت عدة الأم حلّ له نكاح الإبنة^(١) .

(١) الوسائل : ج ١٤ ، ح ١ ، ص ٣٦٨.

ومعتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سُئل عن رجلٍ كانت عنده امرأة فزنا بأمها أو بابنتها أو بأختها، فقال: ما حَرَم حرامٌ قط حلاً، امرأته له حلال «إلى أن قال»: وإن كان تحته امرأة فتزوج أمها أو ابنتها أو أختها فدخل بها ثم علم فارق الأخيرة والأولى امرأته، ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق»^(١).

وعلى هذا لم يستبعد بعضهم إلحاقي المسألة بوطء الشبهة استناداً إلى كون «العدة من الماء» وكون هذا الماء قد حُمل به شبهة بالتلقيح أو الزرع، عكس ما إذا لم يكن الأمر كذلك كما يُستقرّب من صدر معتبرة زرارة الواردة في الزنى بأخذ الزوجة أو أمها أو بنتها، وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنته؟ قال: لا، ولكن إن كان عنده امرأة ثم فجر بابنته أو أختها لم تحرم عليه التي عنده»^(٢).

٦ - أن تكون المرأة غير متزوجة ويتم إدخال مني الغير أو تلقيح بويضتها بمنيه وزرعها في رحمها، فهل يمنعها هذا من الزواج من صاحب المنى؟

وهل يجوز لها الزواج من غير صاحب المنى قبل الإعداد له؟

لا إشكال في الحالة الأولى في الزواج من صاحب المنى، إذ لم يثبت ثبوت العدة من الزنا بالنسبة للزاني الذي يريد الزواج من زانيته،

(١) الوسائل: ج ١٤، ح ٦، ص ٣٢٧.

(٢) الوسائل: ج ١٤، ح ٧، ص ٣٢٧.

فكيف بهذا الأمر غير المعتبر زنى بحد ذاته وإن كان غير جائز شرعاً على قول الأكثر.

أما الحالة الثانية، فإن التزويج بها من غير صاحب المني، له صورتان:

الأولى: أن يكون إدخال ماء الأجنبي أو زرع البويضة المخصبة بمنيه جهلاً منها بالحرمة، فيكون ثبوت العدة عليها ثبوتها على الموطوءة شبهة، المشمول لإطلاق «العدة من الماء» فلا يجوز التزويج بها حينئذ إلا بعد انقضاء العدة.

الثانية: أن يقع منها الفعل لا عن جهلٍ وشبهة، فلا ثبت العدة لأجل وقوعه على وجه محمر وإن لم يكن زنى حقيقة.

٧ - أن يُزرع في رحمها البويضة المخصبة بمني الزوج وهي في عدة الطلاق منه أو الوفاة مثلاً، ثم تحمل بعد ذلك، فما حكم عدتها حينئذ؟

ظاهر الأدلة أنَّ من كانت حاملاً حين عدة الطلاق فعدتها وضع حملها، ومن كانت حاملاً عند عدة الوفاء فعدتها بعد الأجلين، وهذه المرأة بصيرورتها حاملاً حين عدة الطلاق يتحققها حكم المطلقة حين الحمل، وبصيرورتها حاملاً حين عدة الوفاة تعتد إلى بعد الأجلين من الوضع والوفاة.

وقد تسأل: هل الأصل هو تداخل العدد أم لا؟
الجواب: إنَّ الأصل هو التداخل على مقتضى القاعدة.

٨ - أن تزرع البوياضة المطعمة بالخلية غير الجنسية في رحم المرأة المتزوجة وتحمل، فهل يجري عليها حكم زرع البوياضة المخصبة بحويمن أو مني غير الزوج في رحم الزوجة، فيجب على الزوج الإعتزال عنها وعدم مقاربتها مدة العدة؟

وهل يصح العقد عليها لغير صاحب الخلية أثناء العدة، إذا كانت خلية لا زوج لها؟ قوله:

الأول: عدم جريان الحكم لأن «العدة من الماء» ولا ماء في هذه الصورة وبالتالي لا انتساب حتى يترتب الأثر على الزوج.

الثاني: جريان الحكم على أساس صحة انتساب الحمل إلى صاحب الخلية، فلا يصح العقد عليها حتى تنتهي من وضعها أو عدتها.

لكن هذا القول - على رأي البعض - بعيد جداً لأن أدلة الإستقراء، والعدة، والإنتساب دلت على كون الإستقراء والعدة، والإنتساب لأجل الماء، فلا يمكن تصحيح الإنتساب وترتيب الأثر على الخلية.

النفقة

وهنا مسائل :

١ - إذا طلقت المرأة الحامل من طريق التلقيح الصناعي وكان حملها من مني زوجها فلا إشكال في وجوب النفقة على الزوج حتى تضع حملها لصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبل، قال: أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها»^(١).

قد يقال: لا مجال للالتزام بثبوت النفقة بناءً على عدم انتساب الولد شرعاً إلى الزوج صاحب النطفة لأنَّ الحمل تمَّ من غير دخول أو إنزال في الفرج مباشر أو على حافته ثم الدخول إليه، كما هو ظاهر كلام السيد الحكيم (قده) إذ قال:

«إذا أدخلت المرأة مني رجل في فرجها أثبتت ولحق بها الولد ولم يلحق بصاحب المني، وكذا الحكم لو أدخلت مني زوجها في فرجها

(١) الوسائل: ج ١٥، ح ١، ص ٢٣٠.

فحملت منه ولكن لا إثم عليها في ذلك، وإذا كان الولد أنسى جاز لصاحب المني تزويجها في الصورة الأولى دون الثانية لأنها رببته إذا كان قد دخل بها . . .^(١).

ورُدَّ: بأنَّ الإنتساب العرفي متحقق في المقام وكذا الإنتساب الشرعي بعد فرض كون عملية إدخال المني تلك، لا يصدق عليها عنوان الزنا قطعاً.

وما معنى إلحاقي الولد بالمرأة دون صاحب المني؟

هذا في الصورة الأولى.

أمَّا في الصورة الثانية: كيف يمكن إلغاء الإنتساب شرعاً لمجرد كون الحمل لم يتم عن طريق الدخول، مع أنَّ شرعية الإنتساب أصلاً قائمة من خلال شرعية مقتضاه، وهو العقد فإن العرف لا يفهم خصوصية معينة لكيفية دخول المني طالما أنَّ له صاحب وبعلاقة شرعية تمَّ إدخاله؟

وكيف يمكن إلحاقيه بالأم ولا يمكن إلحاقيه بصاحب المني، الذي هو صاحب البذر وزوج شرعي أيضاً؟

٢ - إذا حملت المرأة من مني رجلٍ آخر غير زوجها ففيه صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون حملها من غير إذن زوجها ولا رضاه مع علمها بأنه سيوجب حرمانه من الوطء حتى تضع.

(١) منهاج الصالحين: ج ٢، ص ٢١٥.

فقد يقال بسقوط نفقتها حينئذ لعمدها وتبسيبها في ذلك، كحال من لم تتمكن من نفسها لزوجها من الوطء.

الصورة الثانية: أن يكون بعلمه ورضاه، فتكون النفقة على الزوج لا على صاحب المني لإطلاق أدلة ثبوت نفقة الزوجة على زوجها، كما في صحيحة أبي بصير يعني المرادي، قال: سمعت أبا جعفر يقول: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَلَمْ يَكُسْهَا مَا يَوْارِي عُورَتَهَا وَيَطْعَمْهَا مَا يَقِيمُ صَلَبَهَا كَانَ حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا^(١) وَنحوه غيره.

لكن قد يقال: إن مقتضى إطلاق صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها»^(٢).

ثبوت النفقة على صاحب النطفة، فيقع التعارض بين الإطلاقين الموجب للتساقط والرجوع إلى استصحاب بقاء وجوب النفقة على الزوج.

٣ - إذا حملت المرأة من مني رجلٍ أجنبي مع كونها خلية عن الزوج، ففيه صورتان أيضاً:

الصورة الأولى: أن يكون حملها بإذن صاحب المني.

فقد يقال بلزم النفقة حينئذ، لكنه محل إشكال لأنه لا انتساب شرعي، ولا زوجية لصاحب المني حتى يشمله دليل وجوب الإنفاق.

(١) الوسائل: ج ١٥، ح ٢، ص ٢٢٣.

(٢) الوسائل: ج ١٥، ح ٣، ص ٢٣١.

الصورة الثانية: أن يكون حملها بغير إذن صاحب المني، فلا إشكال حينئذٍ في عدم وجوب النفقة عليه لنشوز.

٤ - إذا حملت المرأة بطبعيم بويضتها بخلية غير جنسية مع كونها متزوجة، فقد يقال: مقتضى إطلاق أدلة وجوب النفقة على الزوج لزومها عليه هنا أيضاً.

ولو قيل بلزم عدم مقاربتها فترة الحمل، وكان الحمل من دون إذن الزوج، أمكن القول بعدم استحقاقها للنفقة لنشوزها حينئذٍ.

نفقة الوفاة

إذا مات زوج الحامل بالتلقيح الصناعي، لا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب النفقة عليها من مال المتوفى، لجملة من الصحاح منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الحبل المحتوى عنها زوجها أنه لا نفقة لها»^(١).

وما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سأله عن المتوفى عنها زوجها أنها نفقة؟ قال: لا، يُنفقُ عليها من مالها^(٢) ونحوه غيره.

لكن يعارض ذلك صحيحته الأخرى عن أحدهما عليه السلام قال: المتوفى عنها زوجها يُنفق عليها من ماله^(٣).

والحمل على أن المراد الإنفاق عليها من مال الولد الذي في بطنهما، بعيد لأنه خلاف الظاهر، ولا قرينة تدل عليه وإن وردت في

(١) الوسائل: ج ١٥، ح ١، ص ٢٣٤.

(٢) الوسائل: ج ١٥، ح ٦، ص ٢٣٥.

(٣) الوسائل: ج ١٥، ح ٤، ص ٢٣٥.

ذلك رواية واحدة عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها يُنفق عليها من مال ولدها الذي في
طنها»^(١).

ورواية أخرى معارضة أيضاً هي معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه
عن علي عليه السلام قال: نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال
حتى تضع»^(٢).

فلا بد من طرح هاتين الروايتين لشذوذهما في مقابل الأكثـر.

(١) الوسائل: ج ١٥، ح ١ ص ٢٣٦.

(٢) الوسائل: ج ١٥، ح ٢، ص ٢٣٦.

الإرث

على أساس ما تقدّم من تقادير تصحيح الإنتساب أو عدم تصحيحه إلى صاحب الماء أو صاحب الخلية غير الجنسية أو صاحبة البويبة أو صاحبة الرحم، وترتيب الأثر أو عدم ترتيبه، فإنّ مقتضى ما دلّ على لزوم الإرث هو شموله لحالات الحمل إذا تمّ بصورة شرعية أمّا إذا لم يتم فلا ثبوت للإرث.

ويمكن أن يستثنى من حالات عدم الإرث صورتان:

الصورة الأولى: ما إذا تمّ الحمل من خلال تلقيح المرأة بمني غير زوجها على أساس أن المستفاد من أدلة نفي الإرث نفيه عن ولد الزنا، وعدم ثبوته في مطلق حال ما يكون فيه الحمل غير شرعي.

ولكن هذه الاستفادة قياسية، وقد مرّ أن الحمل من مني غير الزوج بالتلقيح الصناعي لا يصدق عليه عنوان الزنى إطلاقاً. وهل يصدق على الميت - يا ترى - أنه زنى إذا حصل التلقيح والحمل بمنيه بعد وفاته؟

الصورة الثانية: ما إذا مات الزوج ولم يكن له ولد وحملت زوجته من منه المحتفظ به بعد وفاته.

فعن صاحب الجوادر (قده) «إِنَّ الْحُكْمَ بِإِرَاثَةِ الْحَمْلِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى
وَقْتِ الْقَاعِدَةِ وَإِنْ لَمْ يَرُدْ فِيهِ دَلِيلٌ بِالخُصُوصِ»^(١).

فمقتضى إطلاق أدلة المواريث عدم اعتبار مقارنة صدق الولد
للموت فلو ولد بعده يبقى إسم وعنوان الولدية منطبقاً عليه فيرث
حيثئلا.

لكن الظاهر من أدلة المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾^(٢).

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ كَلْمَدُ﴾^(٣).

ونحوها من الآيات، أن العبرة بوجود الأولاد وغيرهم من الورثة
حال الحياة، والأدلة التي دلت على توريث الحمل بعد حلول الحياة
فيه إنما هي أدلة خاصة يقتصر فيها على موردها.

ففي معتبرة أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قال أبي: إذا
تحرك المولود تحركاً بينا فإنه يرث فإنه ربما كان أخرس»^(٤).

وصحيح ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في
المنفوس^(٥) إذا تحرك ورث، إنه ربما كان أخرس»^(٦).

(١) جواهر الكلام: ج ١٢، ص ٥٢٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) النساء، الآية: ١٢.

(٤) الوسائل: ج ١٧، ح ٧، ص ٥٨٧.

(٥) المنفوس: المولود.

(٦) الوسائل: ج ١٧، ح ٣، ص ٥٨٦.

وصحيحة الفضيل بن يسار قال: سأله الحكم بن عتبة أبا جعفر عليه السلام
عن الصبي يسقط من أمه غير مستهلي أيورث؟ فأعرض عنه، فأعاد عليه
فقال: إذا تحرك تحركاً بيناً ورث فإنه ربما كان أخرين»^(١).

فواضح من هذه النصوص أن توريث الحمل فيها قائم على أساس اعتبار كون الولد حملًا حين الوفاة لا حصول الحمل بعدها، فلا مجال للتعدي عنها إلى مورد ما إذا تجدد ولد للميت بعد وفاته، ولا أقل من الشك المانع من التمسك بالإطلاق بعد إحراز كون المتكلم في مقام البيان من جهة، وعدم إحراز كونه في مقام البيان من جهةتين وإلا لبَّين، كما أفاد بعض الأعلام.

وبناءً عليه ذهب بعضهم إلى عدم إرث الولد من أبيه إذا كان حصول الحمل من منه تلقياً بعد وفاته وكذلك إذا ماتت الأم صاحبة البوية وحصل الحمل ببويضتها بعد وفاتها بعد زراعتها في رحم امرأة أخرى ببناء على القول بأن صاحبة البوية هي الأم النسبية.

وربما استشكل البعض في أصل موضوع تلقيح المرأة بمني زوجها بعد وفاته حيث إن موضوع الزوجية باقي ما دام الزوج حيًّا أمّا بعد وفاته؟

فمع القول بجواز تلقيح المرأة صناعيًّا بمني زوجها، - ما لم يستلزم مقدمة محرمة - ما دام الزوج حيًّا يرى البعض عدم جواز ذلك بعد وفاته على - الأحوط لزوماً - ولو تمَّ كان حكمه حكم سائر

(١) الوسائل: ج ١٧، ح ٨، ص ٥٨٨.

أولادهما إلا إذا كان التلقيح بعد وفاة الزوج فإنه لا يرث منه في هذه الصورة وإن كان متسبباً إليه^(١).

لأدلة الميراث التي دلت على لزوم وجود الورثة وحياتهم حال موت الميت.

والإحتياط بعدم التلقيح بعد الوفاة لأجل عدم وضوح الدليل في بقاء حكم الزوجية بموت الزوج وإن جاز لها تغسيله والنظر إلى عورته. وربما أجاز البعض ذلك في نفسه سواء كان أثناء العدة أم بعدها وسواء كان قبل الزواج من رجل ثانٍ أم بعده^(٢).

(١) المسائل المختارة: ص ٥٣٤ - السيد السيستاني.

(٢) لاحظ أجوبة الاستفتاءات - ص ٧١ - السيد الخامنئي.

الرضاع

مسألة: إذا حملت المرأة ببويضة غيرها الملقة بمني رجل آخر، فإذا قلنا بأنّ صاحبة البويضة هي الأم النسبية دون صاحبة الرحم مزروعة البويضة فهل يمكن الحكم بحرمة نكاح الولد من صاحبة الرحم وبناتها؟

قد يتواهم ذلك لكن القاعدة تقتضي الجواز لأن الحرمة مبنية على أساس الإنتساب إلى صاحبة البويضة دون صاحبة الرحم.

نعم يمكن أن تتجه الحرمة من جهة صيرورة صاحبة الرحم أمّا بالرضاعة فتحرم عليه هي وبناتها.

أمّا على القول بكون صاحبة الرحم هي الأم النسبية فلا مجال لدعوى حرمة صاحبة البويضة وبناتها على الولد بعد عدم الإنتساب إليها.

وقد يتوجه الإحتياط في المرأتين من جهة الإنتساب الشرعي إلى أم الإنتساب العرفي إلى أمّ أخرى، والله العالم.

وقد يتجه سؤال حول من هي الأم التي لها حق إرضاعه، صاحبة
البويضة أم صاحبة الرحم؟

بناءً على انتساب الولد لذى الرحم لا إشكال في ثبوت هذا الحق
لها.

وأماماً بناءً على كون الإنتساب إلى صاحبة البويضة فلا يبعد القول -
على رأي البعض - بثبوت هذا الحق أيضاً إلى صاحبة الرحم من جهة
صيرورتها أمّا رضاعية، ولا ينافي كون صاحبة البويضة أمّا نسبية
للولد.

الباب الحادي عشر

قاعة الفراش

الولد للفراش وللعاهر الحَجَر

استُدِلَّ على عدم ثبوت العدة في الزنى بقوله عليه السلام في صحيح
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيْدَةِ قَوْمٍ حَرَامًا
ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَهُ وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورِثُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَلَا يُورِثُ وَلَدَ الزَّنَا إِلَّا رَجُلٌ
يُدَعَى إِبْنَ وَلِيْدَتِهِ^(١).

ووجه الإستدلال: هو أنه ليس للزاني شيء سوى الحَجَر^(٢)، ومن
يولد على فراش الرجل في بيته هو الولد الذي ينتسب شرعاً إليه، ومن
لا يولد على فراشه ليس هو ولده ولا ينتسب إليه شرعاً.

وقد يُفسَّر «الحجَر» بأن لا شيء للعاهر سوى الرجم والحجَر الذي
يُرجم به إن كان محصناً، كما قد أيضاً يُفسَّر بأن لا ميراث له ولا أي
شيء من ولده بالزنى كالحجَر الذي لا قيمة له، أو لا انتساب
كالحجَر.

(١) الوسائل: ج ١٧، ح ١، ص ٥٦٦.

(٢) مباني العروة الوثقى، ج ١، ص ٢٧٤، الخوئي (قده).

واستدل أيضاً (قده) على عدم لزوم الإستبراء على الزوج فيما إذا زنت زوجته، بمعتبرة عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: لا يأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني إذا كانت تزني وإن لم يقدم عليها الحد، فليس عليه من إثمها شيء»^(١).

مع أن الرواية صريحة في عدم وجوب الإنفصال بالطلاق عن المرأة التي تزني وهي متزوجة، وأن ليس عليه من إثمها شيء، فله أن يقيها إن شاء.

وربما استدلّ على عدم وجوب استبراء الزوجة الزانية مطلقاً بمعتبرة علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم؟ قال: نعم، وما يمنعه؟ ولكن إذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد»^(٢).

لكنها ظاهرة في التزويج بالرجل المسلم لا بالزاني بها. فهي على عدم وجوب استبراء المزني بها من ماء غير الزاني بها أدلّ وأوضح.

نعم احتاط بعض الفقهاء - وفافقاً للمشهور - فيمن أراد التزويج بالمزني بها إذا كان هو الزاني بها، بل لزوم استبراء رحمها من ماء الفجور بحيبة احتياطاً^(٣).

ويمكن أن يثار الإشكال هنا فيما ذهب إليه السيد الحكيم (قده) مما تقدّمت الإشارة إليه من نفيه لإنتساب الولد شرعاً إلى الزوج

(١) الوسائل: ج ١٤، ح ١، ص ٣٣٣.

(٢) الوسائل: ج ١٤، ح ٦، ص ٣٣٤.

(٣) الخوني (قده) - السيسistani.

صاحب النطفة إذا تمَّ الحمل بغير الدخول أو ما بحكمه من طريق التلقيح الصناعي أو الزرع في الرحم، وذلك على أساس أنَّ قوله **ﷺ** : «الولد للفراش وللعاهر الحَجَر» مفيد للحصر الحقيقي فيما يولد على الفراش لا على غيره، وإن كان مخلوقاً من مائه إلا إذا دلَّ الدليل على خلافه، وأنَّ المراد بالفراش حالة الإفتراض بأن يأتي الولد من طريق الإفتراض أي المقاربة، دون غيرها .

وقد تقدَّم الجواب عن هذا الإشكال ويضاف إليه - كما عن بعض الأعلام - أنَّ الظاهر من قوله **ﷺ** : «الولد للفراش» أنه متى ما شُكَّ في كون الولد ولد صاحب الفراش أو ولد الزنا أُحق بصاحب الفراش كونه ولد على فراشه، فقوله **ﷺ** مسوق لبيان الحكم الظاهري لا الواقعي . ولو سُلِّمَ أنه مسوق لبيان الحكم الواقعي فإنَّ قوله **ﷺ** : «للعاهر الحَجَر» لا يفيد أكثر من نفي انتساب الولد إلى الزاني المستحق للحجَر (العقوبة) لا نفيه إذا لم يولد على الفراش بمورد من الموارد وإن كان من مائه .

فحصول الحمل من طريق التلقيح الصناعي بمني الزوج، وإن كان غير طبيعي لتقدم وسائل العلم، لكنه يقبل صحة الانتساب شرعاً إلى الزوج صاحب النطفة، وإلى الأم صاحبة البوية أو الرحم على قول .

الإنتساب العربي

عن صاحب الجوادر (قده) في وجه حرمة النكاح على النسب العربي أن التحرير إجماعي كما يظهر من جماعة من علمائنا. بل الظاهر اتفاق المسلمين كافة على تحريم الولد على أمه، وكأنه لازم لحريم البنت على أبيها . . .^(١).

وعن السيد الحكيم (قده): إن المستفاد من بعض الروايات ومن مذاق الشرع الأقدس أن حرمة النكاح والوطء تابعة للنسب العربي، فلاحظ ما ورد من الاستنكار لأن يكون أولاد آدم قد تزوجوا أخواتهم، وأن تحريم النكاح من الأحكام الإنسانية لا من الأحكام الشرعية بعيداً^(٢).

وعن السيد الخوئي (قده): «مقتضى ما يفهم من مذاق الشارع وظاهر بعض الأدلة أن النسب موكول إلى العرف»^(٣).

(١) جواهر الكلام: ج ١٠، ص ٤٩٥.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤، ص ٢٥٩.

(٣) مبانی العروة الوثقى: ج ١، ص ٤٣٧.

وهو موافق لما ذهب إليه السيد الحكيم (قده) لذلك قال (قده) في جواب عن سؤالٍ: هل تزوج إبنا آدم من إخواتهما أم حورية وجنية؟^(١)
الخوئي: الأخبار الواردة في ذلك مختلفة ولا محدود فيما لو صدقت إن كان بالأختوات لإمكان أنها لم تكن محرّمة في شرع آدم عليه السلام على الأخوة»^(٢).

ويمكن أن يستوحى أو يؤيد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوَى رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ ﴿وَبَثَ مِنْهُمَا يَجَالُ كَثِيرًا وَنَسَاءٌ﴾^(٣).

الذي يوحى بأنَّ بداية التكاثر البشري كانت عبر زواج الأخ من أخته ثم بدأت تنزل بعد ذلك الشرائع وتنسخ كل شريعة بعض ما سبقها من أحكام حتى كانت شريعة نبينا محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه أكمل الشرائع وختامها.

أما روایات التزویج من حوریات كانت تنزل من الجنة محل التزویج من الأخت فھی أولاً ضعیفة، وثانیاً مخالفۃ لظاهر الآیة.

قد يقال: إن الآیة فيها إشارة إلى خلق حواء من ضلع آدم، وهذا يعني أنَّ آدم كان ينکح بعض ما هو منه، وإذا صَحَ ذلك، فمعناه صحة زواج صاحب النطفة أو الخلية غير الجنسية من الأنثى المتكونة منه وصحة زواج المرأة صاحبة البویضة من الذکر المتكون منها.

فيقال: إنَّ تفسیر آیة ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ بخلق حواء من ضلع آدم هو من روایات الإنجیل، هذا أولاً.

(١) صراط النجاة: ج ١، ص ٤٦١.

(٢) سورة النساء، الآیة: ١.

وثانياً: إنَّ الآية معناها: وخلق من نفس طينة آدم زوجها (حواء). وهل يعني قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾^(١). أَنَّا خَلَقْنَا مِنْ أَصْلَاعٍ بعضاً البعض؟

ثالثاً: ما علاقـة الأحكـام الشرعـية التي أتـت فـيـما بـعـد، بـأـصـل التـكـوـين والإـمـتدـاد البـشـري، إـذـا كـانـت إـرـادـة الله غـيرـ المـسـبـوـقة شـاءـت أـنـ يكونـ التـوـسـعـ والإـنـتـشـارـ البـشـريـ بـتـلـكـ الـطـرـيقـةـ أوـ بـغـيرـهاـ مـنـ الـطـرـقـاتـ التيـ يـسـتـهـجـنـهاـ النـاسـ الـيـوـمـ.

فـذـلـكـ أـمـرـ لـمـ يـكـنـ وـقـتـهـ فـيـهـ أـيـ تـشـريعـ، نـشـأـتـ فـيـهـ الـبـشـرـيـةـ وـتـطـورـتـ بـلـ قـيـودـ.

فـمـاـ الـمـشـكـلـةـ الـشـرـعـيـةـ إـذـا كـانـتـ هـذـهـ إـرـادـةـ اللهـ فـيـ خـلـقـهـ نـشـوـءـ وـتـطـورـاًـ؟ـ

رابعاً: إنَّ هـذـاـ قـيـاسـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ زـوـاجـ صـاحـبـ الـمنـيـ مـنـ الـأـنـثـىـ الـمـتـكـونـةـ مـنـهـ، أـوـ زـوـاجـ صـاحـبـةـ الـرـحـمـ مـنـ الذـكـرـ الـمـتـولـدـ مـنـهـ، وـالـذـيـ لـاـ يـقـولـ الـفـقـهـاءـ بـهـ.

خامساً: إنَّ الإـرـتكـازـ الـمـتـشـرـعـيـ أـوـ مـاـ هـوـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ مـذـاقـ الشـارـعـ يـأـبـىـ ذـلـكـ كـمـاـ يـأـبـاهـ فـيـ مـوـارـدـ تـحـقـقـ الـإـنـتـسـابـ الـعـرـفـيـ بـالـزـنـىـ، بـزـوـاجـ الزـانـيـ مـنـ اـبـنـتـهـ بـالـزـنـىـ أـوـ زـوـاجـ الزـانـيـ مـنـ ذـكـرـهـ بـالـزـنـىـ.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.

الإجهاض الآخر

لا إشكال في حرمة الإجهاض كما عليه إجماع الفقهاء المسلمين باستثناء بعض الموارد التي أفتوا بها إذا كان الحمل في أوله وقبل ولوج الروح، وكان يُشكّل حرجاً شديداً على المرأة أو كان بعد ولوج الروح وكان بقاوئه يزاحم حياة الأم ويعرضها للخطر. لكن قد يقال من جهة ما نحن فيه من بحث، بجواز إجهاض صاحبة الرحم ما في بطنه اختياراً، إذا قلنا بانتساب الحمل إلى صاحبة البويبة، حيث لا دليل على حرمة الإجهاض في هذا المورد، إذ الجنين ليس جنينها كما أنَّ دليلاً حرمة الإجهاض - كما يظهر من الروايات - مختص بكون الحمل ولداً للحامل لا لغيرها.

فصحيحة أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها، قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع فإنَّ عليها دية تسلّمها إلى أبيه، قال: وإن كان جنيناً علقة أو مضغة فإنَّ عليها أربعين ديناراً أو غرَّة تسلّمها إلى أبيه، قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديتها؟ قال: لا لأنَّها قتلته»^(١).

(١) الوسائل: ج ١٩، ح ١، ص ٢٤٢.

تدل على كون الحمل ولدًا للحامل بويضة، ورحماً ولا علاقة لها بمحل البحث، وكذلك موثقة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها، فقال: لا ، فقلت: فإنما هو نطفة قال: أول ما يُخلق نطفة»^(١).

ومعتبرة رفاعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجارية ربما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح في الرحم فتسقى الدواء لذلك فتطمث من يومها أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدرى ذلك من حبل هو أو من غيره؟ فقال لي لا تفعل ذلك . . . فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهراً وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه»^(٢).

لكن الظاهر من نهي الإمام عليه السلام عن الإجهاض في هذه الروايات - ناهيك عن غيرها - كونه نهياً عن قتل الجنين كقتل، بعض النظر عن كونه لصاحبة البويبة أو الرحم، لذلك ورد النهي في صحيحه أبي عبيدة مع العقوبة وعدم الإرث لأجل كون الفعل قتلاً.

فلا مجال لاستفادة الخصوصية بعد فهم أنَّ علَّةَ المنع من شرب الدواء هي كون الشرب يمثل حالة قتلى، والعلَّةُ بعد النَّصِّ عليها تتعدَّى وتعمَّم. وعلى هذا الأساس يظهر حال حرج إجهاض الجنين بالتلقيح الصناعي أيضاً وإن كان لغير صاحبة الرحم انتساباً، ودعوى، بل حتى قد يستفاد حرج الإجهاض بالتلقيح الصناعي عموماً من خلال الأولوية القطعية الثابتة لحرمة إجهاض حمل ولد الزنا إنْ عُدَّ حمل التلقيح من الغير زناً، والله العالم.

(١) الوسائل: ج ١٩، ح ١، ص ١٥.

(٢) الوسائل: ج ٢، ح ١، ص ٥٨٢.

الباب الثاني عشر

التغيير والموانع

تغيير الأعضاء

من المسائل التي أثير الكلام حولها مسألة استبدال الرجل ذكره بفرج أنثى أو استبدال الأنثى فرجها بذكر رجل أو حتى زرع ثديين للرجل كالمرأة أو تبنيهما هرمونياً، فإن إجراء عمليات من هذا النوع قد تكون الغاية منها شهوانية وقد لا تكون.

ففي الحالة الأولى: لا يجوز ذلك باعتبار المفسدة الناشئة من ذلك. أما في الحالة الثانية فلا بد أن يخضع التبديل أو التغيير لاعتبارات عقلائية يكون فيها هذا العمل شرعاً وإلا فلا.

قد يقال: بالجواز من ناحية الحالة الأنثوية أو الرجولية التي يشعر بها المستبدل أو المستبدلة بالحاجة إلى ذلك كون هرموناته أو هرموناتها الداخلية، تغلب فيها الأنوثوية أو الذكورية، مع الإستعداد لأن يكون أو تكون كذلك.

فيقال: إن عنوان الحاجة إلى التغيير أو التبديل لا بد وأن يبلغ حدّاً من الضرورة معقولاً بحيث لا يتحمل معه البقاء دون تغيير.

وقد يتصور الجواز من ناحية كون المرء مسلطاً على نفسه فيجوز له أن يفعل بها ما يشاء شرط عدم الضرر أو التهلكة.

لكنَّ هذا التصور وإن كان عقلائياً في حدّ نفسه إلا أنَّ الشارع المقدَّس لم يأذن للإنسان بإحداث ما يؤدي إلى إذلال نفسه أو هتك حرمتها، أو ما ينافي تكريمه وكرامته أيضاً.

لذلك استشكل المحقق المرجع الخوئي (قده) واعتبر عملية التغيير في غاية الإشكال^(١). كما استظرف البعض الحرمة^(٢).

وربما رأى البعض الحرمة على أساس أنه من تغيير خلق الله سبحانه وتعالى، لكن هذا المستند بعيد جداً كما تقدمت المناقشة فيه.

وربما رأى البعض الجواز فيما إذا كانت العملية الجراحية لتعديل الأعضاء من أجل كشف وإظهار الجنسية الواقعية شريطة ألا تستلزم فعل محَرَّمٍ، ولا تسبب ترتب مفسدة^(٣).

أي شريطة ألا أن تكون المقدمة محَرَّمة نظراً ولمساً، ولا تكون لغاية شهوانية.

وكيفما كان فمع وجود الحاجة إلى التغيير الجنسي كحاجة عقلائية، وترتب المفسدة أو الضرر البليغ على الترك، لا خلاف بين الفقهاء في جواز ذلك، وارتفاع الحرج.

(١) صراط النجاة: ج ١، ص ٣٣٠. تحت سؤال رقم: ٩٠٤.

(٢) السيستاني - جواب من استفتاء لدينا.

(٣) أجوبة الاستفتاءات ص ٧٢ المعاملات - الخامنئي.

أما بالنسبة للختى المشكّل فلا مانع عند الفقهاء من جواز التغيير
بما يوافق واقع الأمر»^(١).

ولكن يجب التحرز عن المقدمات المحرّمة كالنظر واللمس
المحرّمين على غير الزوج لأدلة حرمة النظر والمس ، ومع الضرورة
والحاجة العقلائية إلى ذلك لا شك في ارتفاع الحرمة لدى جميع
الفقهاء .

(١) صراط النجاة: ج ١، ص ٣٥٦.

موانع الحمل

* سُدُّ الأنابيب:

تجرياليومعمليةسدّأنبوبالرحمأوتسكيرهلدىالمرأةوالتي هيعبارةعنغلقالقناةالتناسلية(النفير)بغيةعدمالحمل.

وهذه المسألة تتضمن ناحيتين:

الناحية الأولى: الحرمة أو الجواز في ذاته.

الناحية الثانية: الحرمة المقدمة.

فإذا لم تستلزم محرّماً كالنظر واللمس المحرّمين على غير الزوج مع التمكن من إعادة الفتح جاز^(١) لأن عدمه قد يُستشكل فيه من ناحية كونه قطعاً للنسل أو مستلزمًا للضرر إذا كان بليغاً.

وقد يرى البعض الجواز وإن كان يؤدي إلى قطع النسل بحيث لا تعود تحمل المرأة أبداً، إلا إذا توقف ذلك على ما يحرم كشفه من

(١) من استفتاء لدينا - الخوئي (قده). وفي نفس المعنى - صراط النجاة: ج ١، ص ٣٥٨.

بـنـهـا لـلـنـظـر أـو لـمـسـهـ منـ غـيرـ حـائـلـ فـلاـ يـجـوزـ إـلـاـ فـيـ حـالـ الضـرـورـةـ»^(١).

وكـذـاـ «ـفـيـمـاـ إـذـ كـانـ لـغـرضـ عـقـلـائـيـ وـمـأـمـونـاـ مـنـ الضـرـرـ المـعـتـدـ بـهـ وـكـانـ معـ إـذـنـ الزـوـجـ، وـلـمـ يـكـنـ مـسـتـلـزـمـاـ لـلـنـظـرـ وـالـلـمـسـ الـمـحـرـمـينـ»^(٢).

أـمـاـ مـنـ النـاحـيـةـ الثـانـيـةـ، فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ الـحرـمـةـ مـنـ نـاحـيـتـهاـ بـلـاـ خـلـافـ إـلـاـ مـعـ الـضـرـورـةـ وـالـحـرجـ الشـدـيدـ مـنـ الـحـمـلـ، لـلـقـاعـدـةـ.

* استعمال اللولب:

مـنـ مـوـانـعـ الـحـمـلـ اـسـتـعـمـالـ اللـوـلـبـ أـيـضـاـ وـقـدـ أـنـاطـ الـفـقـهـاءـ جـواـزـهـ بـثـلـاثـةـ شـرـوـطـ.

الـأـوـلـ: إـلـاـ يـكـونـ وـضـعـهـ أـوـ اـسـتـعـمـالـهـ مـوجـبـاـ لـقـتـلـ النـطـفـةـ أـوـ تـلـفـهـاـ بـعـدـ تـلـقـيـحـهـاـ، إـذـ هـوـ عـلـىـ أـنـوـاعـ.

الـثـانـيـ: إـلـاـ يـسـتـلـزـمـ وـضـعـهـ النـظـرـ وـالـلـمـسـ الـمـحـرـمـينـ عـلـىـ غـيرـ الـزـوـجـ.

الـثـالـثـ: أـنـ يـشـكـلـ الـحـمـلـ مـشـقـةـ شـدـيـدـةـ أـوـ ضـرـرـاـ بـلـيـغاـ أـوـ لـمـ يـعـدـ يـمـقـدـورـهـاـ إـلـيـجاـبـ، وـانـحـصـرـ طـرـيقـ التـخـلـصـ بـذـلـكـ.

فـعـنـدـ تـحـقـقـ هـذـهـ شـرـوـطـ الـثـلـاثـةـ: «ـيـجـوزـ اـسـتـخـدـامـهـ، وـلـاـ بـأـسـ بـهـ، وـلـهـ إـلـمـتـنـاعـ عـنـ اـسـتـخـدـامـهـ وـلـاسـيـماـ إـذـ كـانـ مـسـبـبـاـ لـأـذـاـهـاـ»^(٣).

(١) المسائل المختبة باب مستحدثات المسائل، ص ٥٣٥، السيستاني أعلى الله مقامه.

(٢) لاحظ أجوية الإستفتاءات: المعاملات ص ٦٣، الخامنئي أعلى الله مقامه، والجواب مشمول لاستخدام اللولب والعاقير المانعة من الحمل أيضاً ويجري في الرجل أيضاً إذا أراد إغلاق القناة المنوية عنده.

(٣) صراط النجاة: ج ١، ص ٣٥٨ الخوئي (قد).

هذا إذا لم يثبت لها أن استعمال اللولب يستتبع قتل النطفة أو تلف البوية بعد تخصيبها، وإلا حرم^(١) وإن احتاط^(٢) البعض منه لزوماً، مطلقاً في مثل هذه الحالة.

وقد تصل النوبة إلى الإضرار والتزاحم بين ما يؤدي إليه استخدام اللولب من قتل للنطفة وبين الخطر على حياة المرأة الناتج من الحمل.

فلا إشكال بين الفقهاء حينئذ في جوازه بمقتضى القاعدة.

حبوب منع الحمل:

جواز أخذ حبوب منع الحمل عند الفقهاء منوط بشرطين :

الأول: أَلَا يُشَكَّلُ أخذها لها ضرراً بليغاً على صحتها.

الثاني: أَلَا يكون منافياً لحق الزوج في حالة من الحالات التي يسبب فيها الأخذ ذلك، وعليه فلا دليل على الحرمة بذاته.

* نزع الرحم:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة نزع الرحم ونحوه كالمبيضين، المؤدي إلى قطع النسل إلا إذا اقتضته ضرورة من الضرورات المبيحة لنزعه كخطورة الحمل على الحياة أو الإصابة بمرض خطير يستلزم النزع. وقد أشار المرجع المحقق الخوئي (قده) إلى أنَّ الشيخ الأنصاري (قده) قد أَدَعَى الإجماع في المسألة، وهو يصلح أن يكون

(١) الخوئي (قده) من استفتاء لدينا بتاريخ ١٤٠٨/٩ هـ.

(٢) المسائل المختبة - باب مستحدثات المسائل ص ٥٣٤ - ٥٣٥ السيسistani أعلى الله مقامه.

منشأً للإحتياط فيها ، فمن أجل ذلك تكون المسألة مبنية على الإحتياط عندنا لا الفتوى^(١) .

مع أنه(قده) في استفتاء آخر أجاب بعدم الجواز فتوى^(٢) لا إحتياطاً ، وأخذنا بالمتاخر يكون الرأي العمل بالإحتياط .

وقد يرى البعض الحرمة^(٣) على أساس كون نزع الرحم أو المبيضين مثلاً، يؤدي إلى قطع النسل المحرام إلا إذا اقتضته ضرورة مرضية . والمسألة إذا لم تكن احتياطية الترك فهي محرامة مبدئياً لدى مجمل الفقهاء على أي حال .

ويجري نظيره في الرجل فيما يؤدي إلى قطع النسل المحرام أيضاً لقاعدة الإشتراك في التكليف أو الأحكام .

(١) من استفتاء لدينا بتاريخ ٢٧ ذي القعدة ١٤١٢ هـ

(٢) جواب الاستفتاء لدينا بتاريخ: ٩/٩/١٤٠٨ هـ .

(٣) المسائل المختبة - ص ٥٣٥ - السيستاني أعلى الله مقامه .

الباب الثالث عشر

الموت العادى

الموت الهدى

* موت الدماغ

لو مات دماغ الإنسان ولكن بقي القلب ينبض، ولم يعد العلاج له نافعاً بعد، وأصبح - بنظر الأطباء - ميتاً. فهل يجوز سلبه الحياة حيث لا أمل من شفائه وقد أصبح بحكم الميت؟

يرى الفقهاء عموماً، أنَّ الإنسان ما لم تخرج منه الروح أو يتوقف قلبه عن الحركة يُعدُّ حيًّا عرفاً، فلا يجوز القيام بأي عملٍ يُفقده الحياة مهما كانت هناك من مصاريفٍ تُبذل، ولو فعل الطبيب كان قاتلاً.

* الحياة والآلة:

لو توقف قلب المريض عن العمل وكان بإمكان الطبيب القيام بمحاولة إعادة النبض بغية الإنقاذ، فهل يجب عليه القيام بذلك؟ وماذا لو كان احتمال الحياة ضعيفاً بنظر الأطباء؟

يرى الفقهاء - ومنهم المرجع المحقق الخوئي^(١) (قده) - أنَّ إدامة الحياة للإنسان المسلم لازمة، لأنَّ لها حرمة، فيجب المحاولة

(١) راجع صراط النجاة ج ١، ص ٣٤٨.

والإستمرار ولو كان احتمال الحياة ضعيفاً.

ولو فرضنا أن مات المخ وتمكن الطبيب من إعادة النبض إلى القلب بعد توقفه عن الحركة، وأصبح المريض تحت رحمة الأجهزة، فإذا توقفت الأجهزة عنه مات، فهل يجوز إيقافها عنه؟

تقدّم أن موت المخ - عند الفقهاء - لا يكفي في اعتبار المريض ميتاً، فما لم يتوقف قلبه عن الحركة فهو حي عرفاً، لذا لا يجوز الإيقاف في حدّ نفسه^(١) ما لم يترتب على عدم الإيقاف مصلحة أهم.

وقد يرى البعض أن مجرد حصول الإطمئنان بالموت بتوقف الأجهزة كافي في عدم لزوم الإستمرار في وضع الجهاز.

لكنه محل إشكال عند البعض، لأنَّ حصول الإطمئنان في مسألة الحياة والموت - وهي بيد الله سبحانه وتعالى - غير ممكن مضافاً إلى أنه رغم استخدام الجهاز المحرك للقلب أحياناً، فإنَّ القلب إذا توقف كلّياً عن الحركة انتهى الإنسان، ولا يعود ينفع معه الجهاز إطلاقاً.

(١) لاحظ صراط النجاة، ج ١، ص ٣٤٩ - ٣٥٠ - الخوئي (قده).

الفهرس

٥	المقدمة
الباب الأول: التلقيح الصناعي	
٩	التلقيح والحمل
٩	الوجه الأول
١٩	الوجه الثاني
٢٥	الرواية الثانية
٢٨	الرواية الرابعة
٢٩	الإرتكاز المتشرعى
٣٠	أصلالة الاحتياط
٣١	إشکال
٣٣	مسائل

الباب الثاني: زرع البويضة

زرع البويضة في الرحم ٣٩

الباب الثالث: من هي الأم؟

صاحبة البويضة أو صاحبة الرحم ٤٧

الباب الرابع: الإستنساخ

الاستنساخ ٥٥

الباب الخامس: زرع الأعضاء التناسلية

زرع الأعضاء التناسلية ٦١

الباب السادس: المقدّمات المحرّمة

المقدّمات المحرّمة ٦٥

تحديد العورة ٧١

مراجعة الطيب ٧٧

حرمة نظر المرأة إلى بدن الرجل ٨٢

توسيعة ٨٢

النظر إلى عورة غير المسلم ٨٥

النظر بشهوة ٨٨

مسن المواضع المحرّمة ٩٢

وفقاً لأدلة نفي الربح ورفع الضرر ٩٧	
٩٨ الإستمناء	

الباب السابع: المني عن المرأة

١٠٥ مني المرأة	
١٠٦ وفي الترائب أنها	
١١٣ الإجهاض	

الباب الثامن: بيع الأعضاء

١١٧ بيع الأعضاء للزرع	
١٢٣ إشكال	
١٢٥ قطع الأعضاء من الميت غير المسلم	
١٢٥ هل تثبت الدية على المباشر لقطع؟	
١٣٠ بيع المني والبويضة	
١٣٢ استيجار المرأة للحمل	

الباب التاسع: ارتفاع المحرمات

١٣٩ ارتفاع المحرمات	
١٤١ تطبيقات	
١٤٢ قاعدة الإضطرار	
١٤٩ تطبيقات	

الباب العاشر

الآثار المترتبة على التلقيح الصناعي

١٥٧	العدة
١٦٧	النفقة
١٧١	نفقة الوفاة
١٧٣	الإرث
١٧٧	الرضاع

الباب الحادي عشر


قاعدة الفراش

١٨١	الولد للفراش وللعاهر الحجر
١٨٤	الإنتساب العرفي
١٨٧	الإجهاض الآخر

الباب الثاني عشر

التغيير والموانع

١٩١	تغیر الأعضاء
١٩٤	موانع الحمل
١٩٤	سد الأنوب
١٩٥	استعمال اللولب
١٩٦	حروب منع الحمل



- ١٩٦ نزع الرحم
- الباب الثالث عشر
- الموت الهدىء
- ٢٠١ موت الدماغ
- ٢٠١ الحياة والآلة

